الكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق

تأليف

العلامة الجليل أبي العباس

سيدي احمد ابن عرضون

النصف الثاني

الكتاب اللائق لمعلم الوثائق

أو

التقييد اللائق في تعلم الوثائق

تــــاليف

العلامـة الجليل أبي العباس سيدي

احمد بن سيدي الحسن الزجلي

الشفشاوني الشهير

بابن عــــرضون

المتوفي

عــام 992

*
**

النصف الثاني

يطلب من المكتبة الاهلية بالعطارين — تطوان —

لصاحبها السيد عبد السلام الطنجي

طبع بالمطبعة المهدية 1355 — 1936 تطوان (المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم

عقود البيوع

الرباع

الذي جرى به العمل بفاس، ان تنسخ رسوم اصول الربع فوق عقد الشراء، فان لم تكن له اصول فاستمرار الملك تكتب في ذلك: يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها، ويشهدون مع ذالك بأن له وبيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه جميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من فاس، تتصل بدار كذا ما يعلمونه باعها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها ،ولا خرجت عن ملكه حتى الان في علمهم، وقيدوا بذلك شهادتهم على عينها* ثم تكتب رسم العيوب. وفائدته رفع شغب القيام برد عيب او قيمة فتقول: وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بعيوب المباني واليهما يرجع في علم ذلك على الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من فاس القرويين، فعاينا بها عيوبا منها كذا ومنها كذا، تصف جميع ذلك اتم وصف. ثم تقول: معاينة تامة قيدا بذلك شهادتهما في كذا* ثم تكتب رسم البيع تقول: اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار الاصل، وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من

فاس القرويين وتتصل بكذا، بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها، اشتراء تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار لم يجهلاه ولا شيئا منه، بثمن قدره كذا وكذا، قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن بمعاينة شهيديه .. او باعترافه .. وأبرأه منه فبريء * وان كان الثمن بالحلول قلت: يدفع المشتري المذكور جميع الثمن بالحلول وحكمه * وان كان الى اجل ذكرت ذلك ثم تقول: وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور، تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك، واعترف بالتقليب والرضى كما يجب ودخل على العيوب اعلاه بعد ان قرئت عليه واعترف بفهمها فرضيها رضى تاما شهد عليهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا * وبان علم ان لا اصول لها الا استمرار الملك فدخل على ذلك ورضى به رضى تاما * فان كانت هناك عيوب لم تذكر في رسم العيوب ذكرتها ووصفتها صفة ترفع الاشكال وبينت انه دخل عليها * وان استثنى البائع المذكور الانتفاع بالدار قلت: واستثنى البائع المذكور الانتفاع بالدار المذكورة كذا شهرا من تاريخه من غير شيء يجب عليه في ذلك، ورضى المبتاع المذكور بذلك * وان تطوع بعدم القيام بالعيب، ولايكتب الا بعد ثلاثة ايام من بعد الخلاص، تقول: بعد تمام البيع وانبرامه بين فلان وفلان المذكورين اعلاه في الدار المذكورة اعلاه والخلاص من الثمن تطوع المشترى المذكور للبائع المذكور بان لا يقوم عليه في الدار المذكورة بعيب من العيوب كائنا ما كان وبالغا ما بلغ ولو اتى العيب على تسعة اعشار الثمن تطوعا عرف قدره شهد * وان دخل المشتري على عيوب في الدار ثم ثبت بارباب النظر والمعرفة كتبت بعد

التاريخ او قبله: وعلم المشتري المذكور ان الدار المذكورة قديمة البناء واهية الاسس مستاسة الانقاض عجينتها بثقب وعقدات وبق فاحش وميل غالب متداع السقوط خرب متهدم، وارضها مستندة والغير مسند اليها وبقاعاتها وباساساتها قواديس ومجاري من حق الغير وبيرها تجف في زمان الصيف والحائط الفلاني منها طابية معرقبة، وهي كلها على السقوط في الحين. فدخل على ذلك كله ورضيه شهد* فان كان المبيع دارين او دارا وصفت ذلك وصفا محكما* وان كان المبيع رحى او حماما او فرانا او حانوتا او طرازا او فندقا او غير ذلك من الرباع فالعقد فيها كما تقدم، وتسمى في الارحاء والحمام والفرن والطراز والفندق من الحقوق والمنافع والمرافق ما امكن لكثرتها فيها، وتحدها وتصفها وصفا يرفع الاشكال ويسقط النزاع☆وان كان البائع او المشتري اصم او ابكم قلت عند تقييد الاشهاد: شهد على فلان وعلى الفهم عن فلان بالاشارة بما ذكر عنه في كذا☆فان كان اصم ابكم اعمى لم تجز مبايعته ولا نكاحه ولا معاملته ولا شيء من افعاله باتفاق☆وان كانا معا اصمين ابكمين قيدت الفهم بالاشارة عنهما☆ويختص التقييد على المريض بان تقول بعد وعرفهما: والمشتري بحال صحة وطوع وجواز امر والبائع عليل الجسم، صحيح العقل ثابت الذهن جائز الامر ممن يعرف ان لا غبن في هذا البيع ولا محابات☆وان تعدد البائع ذكرت ذلك وفسرت الشركة بينهم هل على التساوي او المفاضلة وتذكر انهم قبضوا الثمن على حسب شركتهم، فتقول: اشترى فلان من فلان وفلان وفلان البائعين على نسبة كذا في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا، وتبني على ما تقدم

☆وان تعدد المشتري ذكرت ذلك وفسرت الشركة في المشترى كيف هي وتذكر انهم دفعوا الثمن على حسب شركتهم. ولا تغفل ان تقول في صفقة واحدة وعقد واحد☆فان كان المبيع حظا من الحظوظ على الاشاعة قلت : اشترى فلان وفلان الربع الواحد او النصف من جميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من فاس الاندلس على الاشاعة. او تقول جميع حظه وهو الربع من جميع الدار ان كان ذلك مبلغ حظه او حظه الصائر له من موروثه في والده فلان او امه فلانة بما يقابل الحظ المذكور من المنافع والمرافق والحقوق، وتبني على ما تقدم☆فان كان سائر الدار للمشتري فلا تكتب في الاشاعة وتقول: وخلص بهذا الشراء للمشتري ملك جميع الدار اذ سائرها له، وتبنى على ما تقدم.

شراء الورثة بعضهم من بعض

تقول كان على ملك فلان الفلاني جميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من كذا تتصل بدار فلان واستمر ملكه لها الى ان توفى فورثه اولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفى فلان المذكور فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلان وفلانة ثم توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وامها فلانة وعصبها اشقاؤها فلان وفلان وفلان لا وارث لمن ذكرت وفاته اولا واخراً سوى من ذكر في علم من علم ذلك فحضر الان فلان وفلان وفلان وفلانة ووافقوا على الموت والاراثة والمتخلف اتم الموافقة فاشتري فلان وفلان وفلان سوية بينهم او على حسب مواريثهم او على نسبة كذا من سائر الورثة المذكورين

جميع حظوظهم في الدار المذكورة بما يقابل الحظوظ المشتراة من المنافع والمرافق والحقوق ثم تقول بعد ذكر الثمن: وخاص بهذا الشراء للمشتريين المذكورين ملك جميع الدار. اذ سائرها لهم وتبني على ماتقدم*وان كان المشترى من غير الورثة قلت بعد قولك اتم الموافقة: فاشترى فلان من الورثة جميع الدار المذكورة بما لها من المنافع والمرافق وتبني على ماتقدم* وان كان البيع بحكم الصفقة قلت: فاشترى فلان منهم وهم بائعون له على انفسهم وعلى من شاركهم بحكم الصفقة جميع الدار على الحكاية المذكورة. وتمضي على نص رسم الشراء الى ذكر الثمن فتقول: يدفع المشتري المذكور جميع الثمن عند تمام الصفقة لا يبريه الا الواجب. وتكمل*وان ضم الصفقة احد الورثة كتبت: اشهد فلان انه ضم صفقة البيع اعلاه او عرضه او بمحوله من يد المشتري اعلاه لنفسه من حساب الثمن اعلاه ضما تاماً وحضر فلان وفلان وفلان البائعون المذكورون وقبضوا منه جميع واجبهم من الثمن المذكور وابرءوه من درك القبض فبري وخاص له بذلك ملك جميع الدار. وتكمل*وان امضى الصفقة قلت: اشهد فلان انه امضى صفقة البيع على نفسه وعلى محجوريه بحكم الايصاء من قبل والدهما لكونهما ليس لهما مال يضمان به البيع المذكور. وتكمل الرسم*وان لم يكن للمحجور وصي فلابد من اثبات رسم بان المحجور ليس له مال يضم به صفقة البيع ورسم الاشادة والسداد في الثمن حسبما ياتي بعض ذلك فيمضي القاضي البيع ويقدم من يتولى القبض للمحجور.

اثبات عيوب

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بعيوب المباني والبهما يرجع في علم ذلك على الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من فاس فعاينا الحائط الذي الى جهة كذا اندفع اندفاعاً يخاف عليه من السقوطوان بها كذا وكذا. ثم تقول بعد ذكر جميع العيوب فتحققا ان ذلك عيب وانه اقدم من امد التبايع بين فلان وفلان وقيدا بذلك شهادتهما

بيع الهواء فوق سقف

اشترى فلان من فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره بكذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاعها كذا وعرضها كذا بالطوب او بالاجر او بالطابية وسقفها على صفة كذا ومدخلها في ناحية كذا ومرحاضهافي جهة كذا ويكون دخوله الى هذه الغرفة من موضع كذا ويصعد اليها من موضع كذا بثمن قدره كذا. وتتمادى الى التاريخ

بيع الانقاض

اشترى فلان من فلان جميع النقض والبناء القائمين داراً او مصرية او حانوتاً على قاعة للمخزن أو الحبس. وتمضي الى قوله بمنافعها ومرافقها فتزيد: من كل ماله قيمة فيه ومنفعة بعد قلعه. ثم تقول: ءاخر العقد: وهو عالم بما يلزم المبيع من الجزاء في ابتداء كل عام علم اوله ووقت اندفاعه وان كان امد الجزاء منصرماً قلت: وهو عالم بان جزاءه منصرم وكان لازم جزائه في كل عام كذا وكذا فدخل على ذلك ورضيه. وان كان بقي شيء من امد

الجزاء قلت: وهو عالم بما بقى من امد اجازة قاعتها وهو كذا، ثم تذكر بعد التاريخ تولية البائع المشتري جزاء ما بقى من المدة تقول: وولى البائع المذكور للمشتري المذكور جزاء ما بقى من المدة التي قدرها كذابما يلزمه من الجزاء وذلك كذا في كل عام يدفع المولى لـه ذلك في وقت كذا تولية صحيحة تامة على نص أهل الجزاء وشرطه وقبله المولى له المذكور والتزمه عرف قدره شهد عليهما بالاحوال الموصوفة وعرفهما وفي تاريخه ولا يحتاج في بيع الانقاض لشرط العيوب، وان كانت الانقاض اشجارا ذكرتهـا وبينتهـا على ما تقدم

العقار من الارضين والجنات وما اتصل بها

اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الارض الكائنة بكذا وتتصل بكذا بما فيها من انواع الاشجار وصنوف الثمار وشربهاالمعلوملها من موضع كذا وما اليها من المنافع والمرافق والحقوق* فان كان في الارض زرع نبت او في الشجر ثمر قد ابرت واشترطها المشتري قلت: وجميع زرعها الظاهر الان بها او جميع ثمرها المابور اذ شرط المشتري ذلك فى هذه الصفقة وغير ذلك من المرافق اشتراء صحيحا تاماً*وان لم ينبت الزرع ولم توبر الثمرة قلت: وذلك قبل نبات ما بذر فيه من القمح وظهوره فهو تبع للبيع على واجب السنة دون اشتراط من المبتاع وتقول في الثمرة: وذلك قبل ابارها فهي واجبة دون اشتراط على واجب السنة وغير ذلك من المرافق والحقوق اشتراء صحيحا تاماً لا شرط فيهولا خيار بثمن قدره كذا. ثم تمضي على ما سبق في الرباع*فان كان

واهيا وخشى سقوطه او لينفق عليه منه اذ لا تلزمه نفقته بعد ان عرضه المبيع واشاد به في مظان الزيادة وامكنة الرغبة فيه فكان اقصا ما انتهى اليه الشراء على ءاخر زائد فيه على فلان، كذا، فامضى له البيع فيه لما رءا له من النظر والسداد وحل المبتاع المذكور في المبيع المذكور محل من بيع عليه ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب ثم تقول: ممن يعرف صغر الابن وكونه في حجر والده في جميع ما يناوله الاب عليه☆وان ذكرت معرفة السداد والنظر في الثمن كان حسنا وان سقط لم يضر.

شراء الاب لنفسه ملك ولده

اشترى فلان لنفسه وهو بائع على ولده فلان الصغير في حجره جميع كذا وتمضي الى ذكر الثمن فتقول: قدره كذا حال عليه وباق في ذمته وماله الى ان يبرأ منه بالواجب او الى ان يصرفه في نفقته ومصالحه او يعوضه له بما هو اغبط واكثر فائدة وخاص له ملك ما ذكر وحل فيه محل ذوي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهد☆وان ضمنت ان الثمن ثمن مثله فحسن تقول: ممن يعرف ان الثمن الذي بذل له في ذلك ثمن مثله او فوق ذلك. وان سقط لم يضر لان فعل الاب محمول على السداد حتى يثبت الغبن فينقض.

شراء الاب لولده

اشترى فلان لابنه فلان الصغير او لاولاده الصغار في حجره فلان وفلان وفلان على السواء بينهم والاعتدال اوعلى نسبة كذا من فلان جميع

الملك بكذا يتصل بكذا بثمن قدره كذا احضر فلان جميع الثمن الموصوف من مال اولاده المستقر لهم بيده من ميراثهم في امهم فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا قبضه منه البائع المذكور☆فاذا بلغت التاريخ قلت: ممن يعرف صغر الابن او الاولاد ويعرف تصيير المال لهم من الوجه المذكور وان كان الثمن الذي بذل له من مال وهبه له ذكرت ذلك وقلت: اشترى فلان لابنه فلان الصغير في حجره بمال وهبه له في فور هذا البيع من فلان جميع كذا. وكملة العقد الى ءاخره*وبعضهم يقول لابد من ابراز هذا المال ودفعه لاجنبي لتصح منه الهبة ثم يدفع للبائع فتقول: عند ذكر الثمن احضر المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف ووهبه لابنه المذكور وقدم لقبضه فلانا فقبضه المقدم فلان بيده للولد المذكور قبضا تاما بمعاينة شهيديه وصارت العدة المذكورة للولد المذكور ثم امره المشتري المذكور بدفع العدة المذكورة الى البائع فلان المذكور فقبضها منه البائع المذكور قبضا تاما كما يجب بمحضر شاهديه فهذا اجوز الابتياع.

شراء الاب لولده من نفسه

اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره وتحت ولاية نظره في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار التي بكذا وتمضي في الوثيقة الى قبض الثمن فتقول: بثمن قدره كذا قبضه فلان من مال ولده فلان المذكور المستقر له بيده وفي قبضه وابراه منه فبري واحله في ذلك محله ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه، ثم تقول: شهد على البائع المبتاع فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والطوع والجواز الخ

بيع الوصي او مقدم القاضى على المحجور

ان جعل القاضي للمقدم ذلك في عقد التقديم او كان تقديمه مطلقا لم يستثن عليه شيء تقول: اشترى فلان من فلان البائع على محجوره فلان الذي الى نظره بتقديم صحيح من قبل من يجب له ذلك ☆ فان كان الايصاء او التقديم منتسخا اعلا رسم التبايع اشرت اليه ثم تقول: جميع الدار او الملك الكائن بكذا وتتصل بكذا. ثم تمضي على ما تقدم وتقول قبل فصل الاشهاد: وكان امضاء الوصي او المقدم البيع بعد التسويق والاشادة في مظان البيع ولم تلف زيادة على الثمن المذكور. ثم تقول بعد التاريخ: وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم حاجته او ضيقه او الغبطة في الثمن الكثير فرءا اخذه له فرصة او خوف انهدام وليس لليتيم مال يصلح به. او غير ذلك من الوجوه مما فيه نظر للايتام ومصلحة لهم وان ضمن الشهود معرفة السبب وان ذلك احق ما بيع عليه وان الثمن سداد لكان اتم واحسن * وان كان لليتيم وصيان قيدت البيع عليهما وقبض الثمن على اعدلهما

فـــائـــدة

قد نظم الامام الحافظ ابن عرفة الاشياء التي تبيح بيع عقار اليتيم فقال:

☆ وبيع عقار عن يتيم لقوته ☆ وهدم وما يبني به غير حاصل ☆
☆ ودين ولا مقضى منه سواه قل ☆ وشرك به يرجى له ملك كامل ☆
☆ ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ☆ ودي ثمن حل كثير وطائل ☆
☆ كذا العاري عن نفع وما خيف غصبه ☆ او الدار في دور اليهود الاراذل ☆
☆ وما ناله التوظيف او ثقل مغرم ☆ فخذها جوابا عن سؤال السائل ☆

☆ ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم ☆ بلا ثمن يعطى لداع مفاصل ☆

☆(الغرناطي)☆ ولا يوكل القاضي من يبيع على اليتيم شيئا من ماله لنفقه الا بعد ان يثبت عنده سبعة اشياء* وهي يتمه واهماله وحاجته وانه ملك اليتيم وان المبيع احق ما يباع عليه وحيازة الشهود للمبيع والسداد في الثمن ه* وقد نظمها بعضهم فقال

☆ ثبوت يتم واهمال وملك لما ☆ بيع واولية بالبيع قد ذكرا ☆

☆ حيازة والسداد والتسوق مع ☆ عدم الزيادة حاجة كماسطرا ☆

☆ هذي شروط لبيع مال ذي يتم ☆ باذن قاض لنفقة كما شهرا ☆

شراء الوصي او مقدم القاضي للمحجور

اشترى فلان لمحجوره فلان الذي الى نظره بايصاء صحيح من قبل والده او بتقديم من قبل من يجب من فلان جميع كذا وتبني على ماسبق وتذكر ان الثمن من مال اليتيم ولا تحتاج الى ذكر الوجه الذي صار به لليتيم وان ذكرت معرفة النظر في الابتياع والسداد في الثمن كان اتم وان سقط لم يضر.

بيع الحاضنة

اشترى فلان من فلانة البائعة على فلان الصغير الان المهمل الذي الى حضانتها وكفالتها جميع الدار او الملك الكائن بكذا ويتصل بكذا *فاذا ذكرت الثمن قلت ؛ قبضته البائعة فلانة المذكورة وصار بيدها لتقيم منه نفقته وما لابد له منه اذ هو بحال حاجة وفاقة ولم يكن له ما يباع غيره او ذلك احق ما بيع عليه لتفاهته وبعد تقضي الواجب في ذلك من اشادة

هناك عيوب ذكرتها تقول: وعلم ان من عيوبه كذا فرضيها والتزمها فان استثنى البائع استغلال المبيع قلت واستثنى البائع استغلال المبيع من الان الى انقضاء كذا وكذا فان كان المبيع جذانا قلت: جميع الجذان الكائن بكذا ويتصل بكذا بارضه التي هي به وما احتوت عليه من اشجار التين والزيتون والعنب والجوز واللوز والتفاح والاجاص وغير ذلك من صنوف الاشجار وانواع الثمار وما لذلك كله من المنافع والمرافق والحقوق. ثم تبني على ما تقدم وتذكر ما في ذلك من العيوب من اختلاف الرهوط وقدم الغراسة ورداءة الارض وغير ذلك فتقول: وعلم انه شارف الغراسة مغترس على وجه الارض للارجال والتركيب والتحويل مختلف الرهوط مرحب منفجل للارقاع والاصلاح وفي جدراته الدود وارضه حشف رملة لاشية وحجار وصفار يصيبه الصر والخردلة ويلتهب بحر الشمس فتسقط ورقه وتينه ويصيبه العفن والفراش والعلبذال وفيه المحول والمركب والمغطس والمجزود وما هو لذلك كله فرضي بذلك والتزمه به* فان كان المبيع نوعاً من الشجر فقط قلت: جميع جذان العنب او جميع غروس الزيتون او التوت او التين ثم بنيت على ما سبق* وان كان المبيع جملة املاك البائع بقرية قلت اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد جميع ما يعلم له وينسب اليه وحوته املاكه وضمته فوائده بقرية كذا من عمل كذا من الارضين سقيها وبعلها سهلها وجبلها عامرها وغامرها ودار واندر واجنة وكرم وثمرات على اختلاف انواعها واشجار مثمرة وغير مثمرة وشرب مياهها وما انضاف اليها من المسارح والولائج والخرب والقاعات وغير ذلك مما يطلق عليه

اسم مال وله خطر وبال وفي الاشاعة وغيرهـا بحقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه لم يستبق البائع في شيء مما يعلم له بهذه القرية المذكورة حقا ولا ملكـا ولا مرتفقا قليـلا ولا كثيرا الا وخرج عنه للمبتاع المذكور وبعد معرفتهما بقدره ومبلغه اشتراءاً صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا. وتبني على ما تقدم ويكون العقد على نسختين* وان كان المبيع شرب عين او حظا من ماء، قلت: اشتري فلان من فلان شرب عين كذا ونصف كذا او ربعه او شرب كل يوم جمعة من عين كـذا او شرب يوم وليلة من خمسة عشر يوما من سانية كذا ما تعاقب الليل والنهـار* او تقول: جميع حظه من ماء الساقية الكائنة بكذا وهو يوم من كل جمعة ما استمر جريه من كل عصر واوان بحقوق الحظ المبيع من الساقية التي يمر عليها الماء من اقصا جريه من الارض التي لفلان البائع المذكور اشتراءاً صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من يد المشتري المذكور وابراه منه فبري وتملك المشتري المذكور مشتراه تملكا تاما وحـل فيه محل بائعه على السنة والمرجع بالدرك وعرف قدره ووقفا على قلة الماء وكثرتـه واختباره في كل زمان معرفة صحيحة تيقناها واحاطا بها علما شهد☆وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على حقيقته لم يجز بيعه لانه مجهول قال ابن عاصم

☆ والماء ان كان يزيد ويقل ☆ فبيعه لجهلـه ليس يحل ☆

وان كان المبيع طريقا بارضها. قلت: اشترى فـلان من فـلان طريقا بارضها الى داره وجنانه في فدانه بموضع كذا بوسطه اخذا من المشرق

الى المغرب او من القبلة الى الجوف على استقامة وسعته كذا «تصف ذلك بالاذرع» ثم تقول: وتكون له قاعته وارضه مالا وملكا* وإن كان له امرور دون الرقبة، قلت. اشترى فلان من فلان طريقا بكذا «تصفه على ماتقدم» ثم تقول: ويكون له المرور فيه خاصة ولا يكون له شيء من رقبته اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا. ثم تمضي على نص البيع على ما سبق.

بيع الوكيل وشراؤه

تقول في البيع اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم توكيل بيده من قبله عاينه شهيداه. فان كانت نسخته اعلا رسم البيع اشرت اليه *وان كان في علم شهود البيع قلت: بشهادة شهيديه ولا يعلم فيه عزلا جميع الدار او الارض الكائنة بكذا وتتصل بكذا بثمن قدره كذا قبضه منه البائع المذكور بمعاينة شهيديه وابراه منه بالابراء العام واستقر بيده لموكله المذكور الى ان يبرأ منه بالواجب وخلص بذلك للمبتاع المذكور ملك المبيع المذكور. وتبني على ما تقدم الى قولك من عرفهما فتقول: وعرف التوكيل المذكور بشهادته في رسمه على الموكل المذكور وهو بمثل الاحوال الموصوفة وعرفه. ثم تورخ* وتقول في شراء الوكيل لموكله: اشترى فلان وهو نائب في الشراء عن موكله فلان ولا حق معه في ثمن ولا مثمون من فلان جميع كذا من ثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور وابرأه منه وخلص بذلك للمشتري تملك ذلك على السنة والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وعلم ان من عيوبه كذا

فرضيه والتزمه لموكله المذكور شهد*وان لم يصرح الوكيل عند عقد البيع انه يشتري لغيره فلا يلزم البائع ان يعقد ذلك في الوثيقة وللمشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فتقول: ممن اشهده المشتري فلان بان ابتياعه ما ذكر فيه هو لفلان بن فلان بماله وامره ويده في تناول الشراء يد عارية ولا حق معه في ثمن ولا مثمون فحضر فلان المذكور فوافق على ذلك ورضي بالشراء على حسبه والتزم نفسه حكمه وشهد عليهما في كذا *وان التزم العهدة قلت: اشترى فلان لفلان بماله ومتاعه وعليه العهدة، من فلان جميع كذا. وتبني على ما تقدم ثم تقول قبل الاشهاد: ولم يقر البائع بما ذكر المشتري ان شراءه للغير ولا انكره منه بباع وعليه العهدة وهو الملتزم للعيوب وعليه اداء الثمن وشهد عليهما في كذا*وان اشهد بالاشتراء للغير في غير وثيقة البيع، قلت: اشهد فلان ان شراءه لكذا المذكور المقيد في الرسم اعلاه الاشتراء الموصوف فيه بالثمن المسمى فيه انما هو لفلان ومن ماله دفع الثمن المذكور ولا حق معه في ثمن ولا مثمون فمتى ادعى في شيء من ذلك حقا قليلا او كثيرا فدعواه باطلة وحجته داحضة إشهادا صحيحا عرف قدره شهد

بيع الاب على ولده وشراؤه له

اشترى فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره او فلان البالغ الباقي في حجره لتجديد الحجر عليه في وقت جاز له ذلك جميع كذا. وتبني على ما تقدم الى قبض الثمن فتقول: قبضه فلان المذكور وصار بيده لابنه فلان ليعتاض له به ما هو اعود عليه واكثر نفعا اذ كان

وطلب زيادة ولم تلق زيادة على الثمن المذكور والظهور والسداد في الثمن المسمى وبسبب ذلك كله امضت فلانة المذكورة لبيع لفلان المذكور في المبيع المذكور *وان كانت الحاضنة شريكة لليتيم قلت بعد صدر الوثيقة: من فلانة البائعة على نفسها وعلى بنيها فلان وفلان وفلانة وتمضي على ما سبق، ثم تقول بعد التاريخ: ممن يعلم صغر اليتيم وانه مهمل لا وصي عليه من اب ولا مقدم من قاض ويعرفونه بحال حاجة وفاقة وكونه في حضانة البائعة المذكورة ويعرفون السداد في الثمن وان المبيع احق ما بيع عليه. او لا يملك غيره *وان شئت ضمنت ذلك في رسم وكذلك الاشادة والسداد وتنسخ ذلك كله اعلا رسم البيع.

بيع المرتهن ما وكله الراهن على بيعه

اشترى فلان من فلان البائع على غريمه فلان بحكم ما جعل له في رسم الدين من انه ان لم يوفه حقه المذكور عند حلول الاجل فقد جعل له بيع الرهن وانه صدقه في البيع واسبابه تصديقا مطلقا دون بينة تلزمه في ذلك. ثم تبني على ما تقدم الى ذكر الثمن فتقول: قبض فلان جميع الثمن واقتطع ذلك من دينه المترتب له قبل غريمه المذكور وابراه من جملة الثمن المذكور *وان كان الثمن اكثر من الدين، قلت: وباقي الثمن بيد البائع المبيع عليه حتى يبرا منه بالواجب *وان كنت كتبت رسم البيع بمحول رسم الدين اشرت اليه.

بيع القاضي على الغائب فيما يجب عليه من دين
او نفقة بعد ثبوت موجب ذلك وتحليف الطالب

تقول حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان بحيث يجب وكيف يجب يمينا، قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من جملة العدد المسمى في الرسم اعلاه شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحالت ولا اخرت ولا أخذت بذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه وان ذلك لباق لي قبل فلان المذكور فيه وفي ماله وذمته حتى الان فمن سمع اليمين واستوعبها من الحالف وعرفه وبحال صحة وطوع وجواز قيد بذلك شهادته * فان كان الحق طعاما فتسقط من العقد الاحالة والاستحالة لان ذلك لا يجوز في الطعام * وان كان الحق على ميت فتسقط من الرسم: ولا اخرت. وتزيد عند قولك، في ماله وذمته: الى ان مات وفي تركته حتى الان. وتكمل * ثم تكتب اثبات الملك والمغيب، تقول: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له وبيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه جميع كذا ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا بيع عليه ولا فوته ولا فوت عليه ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها حتى الان في علمهم ويعلمونه غاب من مدينة كذا غيبة بعيدة في موضع كذا او غائبا بحيث لا يعلم ولا يعلمون له مالا يؤدي منه ما عليه من الدين لفلان الا من ثمن ذلك وان ذلك احق ما بيع عليه. ثم تورخ * ثم تكتب تحته رسم الحيازة، تقول: حضر عن اذن قاضي الجماعة بكذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها شهوده في يوم تاريخه حيازة شهود رسم الاسترعاء فوقه الى الدار المذكورة والمحدودة فوقه وقالوا لهم عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها هذه الدار التي حزناها لكما

وعيناها بمحضر كما هي التى شهدنا فيها عند من ذكر واديناً بذلك شهادتنا عنده حيازة تامة على واجبها فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب ما وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر وشهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء فوقه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وشهد على الحائزين المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما قيد وفي كذا، ثم تذكر بعد ذلك الاشادة على البيع فتقول: سمع شهوده النداء والبريح والاشادة على ابواب جامع كذا دبر الصلوات مرارا عديدة على بيع كذا مدة من كذا فمن سمع ذلك قيد شهادته به في كذا، *ثم تذكر رسم السداد في الثمن تقول: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمرجوع اليهم في علم ذلك الى الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فنظروها نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفا شاملا وذكر لهم انها عرضت للبيع واستبلغ في تعريضها واشادتها فبلغت من الثمن على اخر زائد فيها كذا فراوا ان بيعها بالثمن المذكور صلاح وسداد لا غبن فيه ولا بخس ولا شطط وقيدوا *ثم يقدم القاضي من يتولى البيع فتقول: قدم قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلانا الفلاني على بيع الدار المذكورة فوقه او بمحوله بالثمن المشهود فيه بالصلاح والسداد وعلى قبضه والابراء منه بعد القبض ودفع الدين المذكور عن الغريم المذكور واخذ البراءة له من ذلك تقديما تاما قبله المقدم المذكور والتزم القيام به جهده شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجوازه وعرفه وفي كذا ثم

تكتب رسم البيع، تقول: اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم تقديم بيده من قبل من يجب حسبما اعلاه جميع الدار المشهود فيها اعلاه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره لها كذا وكذا حسبما اعلاه قبضه المقدم المذكور من يد المشتري المذكور وصار بيده ليدفعه لصاحب الحق اعلاه وابرا منه المشتري المذكور فبريء وخاص بذلك للمشتري المذكور ملك المبيع المذكور بجميع ماله من المنافع والمرافق والحقوق تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهد.

بيع صاحب المواريث المتروك والموات

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وجماعة المسلمين وانهي ذلك الى ناظر المواريث بحاضرة كذا وهو اجمل الله خلاصه. فبحث على متروكه فكان منه جميع الدار والملك بكذا فسوق واجتهد في تسويقه الى ان بلغ ثمنه على ءاخر زائد فيه وهو فلان، كذا وكذا فامضى صاحب المواريث مع الزوجة البيع فى جميع الدار بالثمن المذكور، وأحضره المشتري ودفع لكل منهما ما يجب له، فقبضه وأبرءاه منه وصار حظ بيت المال بيد صاحب المواريث ليورده حيث يجب، وخلص للمشتري تملك المبيع على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وبصير وشهد به عليهم وهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم وعرف انتصاب الناظر لذلك وثبوت الموت، وعدة الورثة وثبوت ماذكر للمتوفي والسداد في الثمن * وان لم يترك الميت سوى جماعة المسلمين قلت: اشترى فلان من فلان الناظر في المواريث البائع على جماعة المسلمين وفرهم الله تعالى

بما اليه من قبل الجناب العالي اسماه الله تعالى في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا، الصائر لهم بالميراث من قبل فلان اشتراء تاما بثمن قدره كذا، قبضه البائع المذكور ليورده حيث يجب ايراده، وأبرأ منه المشتري المذكور ابراء تاماً فبريء وخلص للمشتري المذكور ملك جميع المبيع المذكور خلوصاً تاماً وتملكه تملكا صحيحا على السنة والمرجع بالدرك شهد☆ فان كان المبيع مواتا كتبت: انهي الى ناظر المواريث بكذا وهو فلان اجمل الله تعالى خلاصه ان الارض الغامرة التي بموضع كذا حدودها كذا موات من موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر، وثبت ذلك بموجب الثبوت فامر ببيعها ونودي عليها في مظان الزيادة فكان اقصاها بلغته كذا على ءاخر زائد فيها وهو فلان فامضى له البيع في ذلك صاحب المواريث بالثمن المذكور واحضره فدفعه له وقبضه منه وصار بيده ليورده حيث يجب، وأبرأه منه وخلص بذلك له ملك ذلك، وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وشهد على صاحب المواريث والمشتري المذكورين بما فيه عنهما من اشهاده به ويعلم انتصابه لذلك وثبوت ماذكر في المبيع والسداد في الثمن وفي كذا

في بيع الفضولي

ان أمضاه المالك قلت: اشهد فلان انه امضى البيع الواقع اعلاه للمشتري اعلاه امضاء تاما وقبض لنفسه الثمن وابرأ منه المشتري فبريء شهد☆ وان امضى البيع في حظه وحظ من الى نظره قلت: اشهد فلان انه امضى البيع الواقع حيث اشير على نفسه وعلى محجوره فلان في حظهما من كذا حيث اشير على

الحكاية بحكم ايصاء صحيح من قبل والده او بحكم تقديم من قبل من يجب للمشتري حيث اشير امضاء تاماً وقبض لنفسه ولمحجوره ما وجب من الثمن حيث اشير على الحكاية. عرف قدره شهد☆وان منع قلت : اشهد فلان على نفسه ان ابنه او اخاه باع عليه ملكه او داره بموضع كذا وانه غير ممض لفعله ولا راض به وطالب لحقه في ذلك متى حضر اذ هو غائب عنه واشهد بذلك في كذا

بيع المحجور

ان اجازه من له النظر كتبت: اشهد فلان انه امضى البيع اعلاه للمشتري اعلاه بالثمن اعلاه لما علم وتحقق انه لا غبن فيه ولا بخس على البائع فلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم من قبل كذا وانه احق ما يبيع عليه، والفى الثمن قائما بيده لم يتلف منه شيئا فقبضه منه ليصرفه فى نفقته وكسوته، او ليعتاض له به ما هو اعود له نفعا، شهد على اشهاده بذلك. ثم تقول: ممن يعرف الايصاء والسداد فى الثمن وحاجة اليتيم وانه احق ما يبيع عليه او لو هي الدار او لخوف سقوطها او لغبطة في الثمن او غير ذلك من الوجوه* وان امتنع قلت: اشهد فلان ان محجوره فلانا الذي الى نظره بكذا. افتات عليه وباع كذا بغير اذنه، وانه غير ممض لفعله، وفاسخ بيعه لذلك اذ لا نظر فيه للمحجور بوجه. شهد على اشهاده بذلك.

فى بيع المرأة ذات الزوج

تقول بعد تاريخ رسم البيع: وحضر لذلك فلان زوج البائعة المذكورة واعترف بانه لا غبن على زوجته المذكورة في ذلك ولا بخس ولا محاباة

وسلم فيه وامضاه وقطع اعتراضه فيه، كل ذلك بالتسليم التام والقطع العام عارفا قدره وشهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وفي التاريخ اعلاه

اثبات الضغط

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمون ان بيعه للدار او الملك بكذا من فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة كان بالضغط والاكراه وفي غير حق شرعي ثبت عليه، وان المشتري فلانا علم بذلك وتحققه من حال البائع فاشترى منه وانعقد بينهما البيع وهو مكره كما ذكر وقيدوا.

اثبات الغبن

وقف شهوده بتاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمرجوع اليهم في علم ذلك، الى الملك الذي باعه فلان من فلان بكذا، ونظروه نظرا شافيا فرأو ان قيمته كذا وان فيه غبنا على المشتري او على البائع ازيد من ثلث الثمن وقيدوا.

استرعاء في بيع

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بانهم حضروا معهما موطنا ببلد كذا منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه، فيه اذ ذاك اشتري فلان المذكور من فلان المذكور جميع كذا وكذا اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وكذا بالحلول او الى اجل كذا، او قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور وأبرأه منه فبريء وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما، وبعد التقليب والرضى كما يجب. وعرفا قدره ولم يجهلاه، ولا شيئا منه، وعلى السنة

والمرجع بالدرك فمن حضر انعقاد هذا البيع بينهما حسب وصفه واشهداه بذلك في صحة وطوع وجواز وقيد بذلك شهادته.

تجديد البيع

كان فلان اشترى من فلان جميع كذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه اشتراء تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وذلك منذ كذا قبض منه الثمن جميعه بالقبض التام وابراه منه فبرىء وحل فيه محل بائعه على السنة والمرجع بالدرك. وذكر الان فلان المبتاع المذكور ان الوثيقة المنعقد فيها البيع المذكور تلفت له من يده وسال من البائع المذكور تجديدها له والاشهاد بالبيع فاجابه البائع المذكور الى ذلك واعترف بجميع ما ذكر من بيع وقبض ثمن وغيره مما وصف عارفا قدره شهد به عليهما في صحة

بقية من شراء ملك

بقي قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا، من جملة ثمن الدار التى اشتراها من فلان المذكور، يؤديها له عند انقضاء كذا حسبما تضمن ذلك رسم الاشتراء الملخص هذا منه بالمعنى لا براءةله من ذاك الا بالواجب وقد ذكر بقاء العدة المذكورة قبل فلان في العقد المذكور ولخص هذا منه ليكون حجة بيد فلان على بقيته المذكورة، وحضر لذلك فلان المذكور ووافق على ذلك واعترف بصحته وثبوته وشهد عليهما به في صحة وطوع وجواز

قبض الثمن

بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان كذا وكذا ثمن المبيع اعلاه وابرا منه المشتري اعلاه فبريء وعرف قدره شهد

انفراد البائع بالاشهاد

اشهد فلان على نفسه انه باع لفلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا بجميع منافعها ومرافقها بيما صحيحا لاشرط فيه ولا ثنيا ولاخيار بثمن جملته كذا، قبضه البائع المذكور منه على التمام وابراه منه بالابراء العام وأحله في ذلك محله على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عارفاقدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه.

المعـــــاوضة

تعاوض فلان وفلان بان دفع فلان لفلان جميع الدار التي بموضع كذا والنصف من جميع الدار التى بموضع كذا، على أن دفع له فلان جميع الدار او الارض أو الحانوت التي بكذا وتتصل بكذا معاوضة صحيحة تامة مبتولة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، وخاص لكل واحد منهما ما صار له بهذه المعاوضة المذكورة، خلوصا تاما وتملكه تملكا صحيحا وحل فيه محل ذى المال في ماله، وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وعرفا قدره ومبلغه، واحاطا علما بجميعه الاحاطة التامة شهد* وان كانت هنالك زيادة من احدهما للاخر، ذكرت ذلك وذكرت قبضها او تاخيرها الى أجل ثم تقول: تملك كل واحد منهما ماصار له بهذه المعاوضة عوضا عما خرج عنه تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك، وكل واحد من المتعاوضين المذكورين عالم بما صار له وبما خرج عنه، ثم تكمل* وان كان احدهما نائبا عن غيره بما تصح فيه النيابة ذكرت ذلك. وان عاوض الاب ولده الصغير عن نفسه جاز ذلك كالبيع. ولا يجوز ذلك للوصي.

*وان عقد الوصي او المقدم المعاوضة على المحجور ضمنت في ذلك معرفة الايصاء والتقديم وتمضي الى التاريخ تقول: تعاوض فلان وهو نائب عن محجوره فلان بحكم ايصاء من قبل والده المذكور بشهادة شهيديه، او تقول: حسبما نسخ ذلك اعلاه. وفلان الفلاني بان دفع فلان كذا وخرج فلان للمحجور المذكور عن كذا في مقابلة ذلك معاوضة صحيحة خلص بها للمحجور المذكور ملك ما صار له بها خلوصا تاما كما خلص لفلان الملك الصائر له بها مما ذكر، وحل فيه محل ذي الملك الصحيح في ملكه ولم يبق لواحد منهما فيما صار للاخر بهذه المعاوضة حق ولا منتفع ولا مرتفق بوجه ولا بحال. وامضى الوصي المذكور هذه المعاوضة على محجوره المذكور، لما ظهر له فيها من الصلاح والسداد والغبطة له الامضاء التام كما امضاه فلان على نفسه عرفا بما قدر ذلك ثم تكمل. ثم تقول بعد التاريخ: ممن يعرف السداد والغبطة المحجور المذكور في الذي صار له بهذه المعاوضة، وان الذي اخرجه عنه وصيه المذكور كان لا يعود عليه بمنفعة، وان ملازمه كانت تستغرق فوائده، وان الذي صار له بهذا العقد يعود عليه ان شاء الله بالفائد الكثير يفضل له منه بعد خروج ملازمه ما ينتفع به، وفي تاريخه.

معاوضة ربع الحبس الواهي بربع فيه غبطة

تكتب تقويم اهل البصر للربع الواهي وتقويم المعاوض به تقول: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها واليهم يرجع في علم ذلك الى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا فنظروها نظرا تاما وسئل منهم تقويم ذلك لامر اوجبه، فظهر لهم بدليل

نظرهم وبرهان معرفتهم، ان قيمتها كذا وكذا قيمة عدل لا بخس فيه وقيدوا
*فاذا بان فضل قيمة المعاوض به ربع الحبس، بحيث ينيف على الثلث
كتبت رسم السداد في المعاوضة تقول: وقف شهيداه في تاريخه وهما
من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والغبط منها وغير
الغبط واليهما يرجع في علم ذلك، مع من سألهما الى الدار الكائنة بكذا
وتتصل بكذا المشهود فيها اعلاه، والى الحانوت الكائنة بكذا المشهود
فيها في الرسم الثاني اعلاه، فنظرا ذلك نظراً تاماً وتطوفا عليه تطرفاً شاملا
وسئل منهما هل تعويض الدار المذكورة وهي لجانب حبس كذا بالحانوت
المذكورة من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس ام لا فظهر لهما بدليل نظرهما
وبرهان معرفتهما ان ذلك من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس وقيدوا
بمضمنه شهادتهما مسؤلة منهما في كذا. ثم تكتب المعاوضة فتقول: وانعقدت
المعاوضة بين قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها العاقد في ذلك على جانب
حبس مسجد كذا، وبين فلان العاقد على نفسه. وذلك بان دفع فلان الحانوت
الكائنة بكذا ودفع له من ذكر اعزه الله تعلى جميع الدار الكائنة بكذا وهما
المذكوران والمحدودان اعلاه، وذلك لاهمال الدار المذكورة وافتقارها الى
الاصلاح وبعد ثبوت الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس، اخذا في ذلك بقول
من قال به من العلماء رضي الله تعلى عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار
المذكورة وخلصت له خلوصا تاما وارتفع عنها اسم الحبس ورسمه وصار
ينتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، كما صارت الحانوت المذكورة حبسا على
المسجد المذكور تحترم بحرمة الاحباس وتحاز بحيازتها. كل ذلك على سنة

المسلمين في معاوضاتهم ومرجع دركهم شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو اعزه الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، وعلى فلان المذكور وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا☆ وان كانت انعقدت المعاوضة بين امام المسجد وشبهه ممن يتعقب القاضي فعله كتبت بعد التاريخ: ثم طولع بذلك قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسه بما فعله امام المسجد المذكور على جانب حبسها وسئل منه النظر في ذلك، فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد ان اجاز فعله إجازة تامة، وذلك بعد ثبوت موجب ذلك لديه حسبما اعلاه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه.

التصيير

صير فلان لفلان جميع الدار التى بموضع كذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها، تصييرا تاما جائزا ناجزا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار في جملة الدين المترتب قبله للمصير له المذكور من وجه كذا وقدره كذا قبله فلان المذكور قبولا تاما، وبقبوله هذا ورضاه سقط عن المصير المذكور جميع العدة المصير فيها المذكورة، سقوطا تاما. وتملك فلان المصير له المذكور جميع كذا الواقع فيه التصيير المذكور، تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك، وبعد التقليب والرضى كما يجب. فلم يجهلاه ولا شيئا منه شهد☆ وان كان التصيير في بعض الدين وبقي بعضه على الغريم ذكرت ذلك وقلت: ان باقي الدين باق قبل الغريم كما كان قبل التصيير من حلول او تاجيل☆ وان كان الدين اقل من قيمة الشيء المصير، وزاد المصير

له زيادة ذكرتها وذكرت قبضها او تاجيلها الى اجل. وان شئت قلت: اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها اشتراء صحيحا جائزا ناجزا دن شرط ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا، قاصه المبتاع منه بكذا كانت له قبله من وجه كذا مقاصة صحيحة سقطت بها العدة المسمات عنه من الثمن وبرئت بها ذمة البائع من الدين المذكور واحضر له باقي الثمن ودفعه له فقبضه منه وبريء بذلك المبتاع من جميع الثمن ولم يبق قبله منه حق، وخاص له ملك المبيع وقبضه ناجزا وتكمل☆وان كانت الزيادة مؤخرة ذكرتها وبينت حلولها او تاجيلها. وان ضمنت معاينة الحوز فذلك اتم. واذا تاخر القبض لم يجز التصيير ودخله الدين بالدين وهو منهي عنه في الحديث الصحيح.

التصيير للزوجة

صير فلان لزوجه فلانة جميع كذا، الكائنة بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه في كذا دينارا التي هي مبلغ كاليها قبله، تصييرا جائزا ناجزا لاشرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، ورضيت الزوجة المذكورة بكذا المذكور في العدة المذكورة وقبضتها، في حين هذا التصيير من غير توان ولا تراخ، وحازته منه معاينة وتملكت ذلك تملكا تاما، وحلت فيه محل المصير المذكور على السنة والمرجع بالدرك وبذلك سقط عن المصير المذكور جميع الكالي المذكور وبرئت منه ذمته براءة تامة عرف قدر ذلك شهد.

التصيير للمحجور

اشهد فلان على نفسه انه كان قد استهلك من مال محجوره فلان وباع

له اسبابا وطعاما وغير ذلك، وتصرف في اثمان ذلك، واستدقعها لنفسه وانه لا يعين الان مقدارها، واراد التحالل من ذلك، فصير له في ذلك جميع الكذا على جهة التحلل من ذلك تصييرا صحيحا جائزا ناجزا صار به ذلك مالا وملكا للمحجور المذكور متاعا له، ولم يبق معه في شيء من ذلك حق لاحد وانفذ ذلك عارفا قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

تصيير الاب اولده

صير فلان لابنه الصغير او لابنته فلانة او لوارثه فلان جميع الموضع الكائن بكذا في كذا وكذا دينارا اوجبت له قبله ما صار له بالميراث في امه او من وجه كذا تصييرا صحيحا وتبني على ما تقدم. وتقول في الاشهاد: فمن يعرف اصل المال المذكور وان الابن ورث في امه ما يفي بالعدد وان البنت تالف لها من غزل الحرير او نسج الكتان ما يفي بالعدد المذكور وفي كذا. «هذا الفصل لابد منه».

اثبات التوليج

يعرف شهوده فلانا وفلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انهم حضروا معهما انعقاد التبايع في كذا، او التصيير في كذا فاتفقا على ان البيع لا حقيقة له وانما هو توليج ولم يندفع فيه ثمن. واتصل حتى الان ذلك في علمهم وقيدوا☆وان كان ذلك باقرار المشتري قلت: يعرف شهوده فلانا المشتري كذا اتم معرفة واكملها ويشهدون انه اقر لهم بعد البيع ان بيع والده لذلك او تصييره له ذلك كان توليجا ولم يدفع له ثمنا، او لم يترتب له عنده شيء. فمن سمع اقراره بذلك ورعاه قيد شهادته بذلك في كذا.

اثبات الميل

يعرف شهوده فلانا ويعلمونه مائلا الى ابنه فلان من زوجه فلانة على سائر اولاده من غيرها ومفضل له ومؤثره على غيره منحرفا عن سائر بنيه المذكورين ومباعدا لهم لا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الان او الى ان مات

الاقالـــة

اقال فلان فلانا في جميع كذا الذي كان ابتاعه فلان المقال المذكور من فلان المقيل المذكور منذ كذا بمثل الثمن الذي وقع بينهما به التبايع احضر ذلك فلان المذكور ودفعه الى فلان المذكور فقبضه منه فلان المذكور قبضا تاما وتملك فلان المذكور جميع الكذا تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك وعاد الى ملكه وهو على حاله او قد وجدت فيه كذا فرضيه والتزمه شهد* وان كان الثمن لم يقبض، قلت مكان قبض: وبقى الثمن في ذمة المشتري على ان يؤديه بالحلول او الى اجل كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب* وان كانت الاقالة بزيادة او نقصان ذكرت ذلك وذكرت قبض الزيادة او تاخيرها الى اجل فتقول في النقص ان: واسقط المقيل المذكور عن المقال المذكور بقية الثمن المذكور وقدره كذا اسقاطا تاما قبله منه فلان المذكور.

التطوع بالاقالة

اشهد فلان على نفسه انه طاع لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانعقاد صفقته على الصحة انه متى جاءه بالثمن الذي دفعه اليه فيه الى انقضاء اجل كذا او متى اتاه بالثمن من غير اجل فهو مقال في صفقته والمبيع

مردود اليه حسبما كان قبل البيع طوعا عرف قدره والتزم نفسه حكمه شهد عليه بذلك

استرجاع باقالة

كان فلان اشترى من فلان جميع الدار الكائنة بكذا ملى مدينة كذا وتتصل بكذا بجميع منافعها الاشتراء الموصوف فى الرسم المقيد اعلاه بالثمن المسمى فيه ومبلغه كذا مقبوضة بيد البائع المذكور حسبما وصف فيه ثم تطوع المبتاع المذكور للبائع بانه ان اتاه بمثل الثمن المذكور في صفقة وقدره عند انقضاء كذا من تاريخه كذا فانه يقبضه منه ويقيله في المبيع المذكور ويصرفه عليه صرفا تاما يعود به المبيع المذكور الى ملك البائع المذكور حسبما كان عليه قبل وقوع التبايع المذكور تطوعا الزمه نفسه فلزمه حسبما تضمن ذلك رسم بيد البائع المذكور فذهب الان البائع الى استرجاع المبيع المذكور بحق التطوع المذكور المنصرم امده بانقضاء شهر تاريخه فاحضر مثل الثمن المذكور في صفقة وقدره كذا وكذا ودفعه الى فلان فقبضه منه على الكمال والتمام والاستيفاء وأبراه منه باتم وجوه الابراء واقاله بقبضه له في الدار المذكورة وصرفها عليه صرفا تاما عادت بذلك الى ملك البائع فلان المذكور حسبما كانت عليه قبل بيعه اياها منه ورفع فلان يده عن الدار المذكورة رفعا كليا ولم يبق له معه فيها حق قليل ولا كثير بوجه ولا سبب عارفين

فائدة

الاقالة بيع من البيوع الا في ثلاثة مسائل* الاقالة في المرابحة* والاقالة في الطعام* والاقالة في الشفعة* وقد نظمها بعضهم فقال:

☆ ان الاقالة نقض في ثلاث اتت ☆ وما عداها فبيع عند كل عليم ☆

☆ في شفعة واقالة الطعام كذا ☆ بيع مرابحة فذاك قول الحكم ☆

التوليـــة

ولى فلان الفلاني جميع كذا الذي ابتاعه من فلان منذ كذا بمنافعه ومرافقه تولية صحيحة عرفا قدرها بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا احضره المولى له فلان المذكور ودفعه الى المولي المذكور فقبضه منه قبضا تاما وتملك فلان المذكور جميع الكذا المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك وبعد ان علم بعيوب ذلك فرضيه والتزمه شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

تولية البعض

ولى فلان لفلان النصف من كذا او الربع * وان شئت قلت ! اشرك فلان فلانا فى مشتراه المذكور فوقه وان لم يكن فوقه رسم الشراء قلت ! جميع الكذا الذي اشتراه من فلان بموضع كذا بان خرج له عن نصفها او ربعها او ثلثها بمثل ما وجب له من الثمن وقدره كذا وكذا احضره فلان ودفعه لى فلان فقبضه منه وابراه منه وتملك ذلك المشترك المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك.

بيع الغائب

ان تقدمت رؤية المشتري او من يقوم مقامه كتبت: اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك بكذا حدوده كذا بثمن قدره كذا. وتبني على نص البيع. ثم تقول: بعد ان رءاه المشتري رؤية متقدمة على هذا لا تتغير

في مثلها اوبعد ان رءا ذالك له من يثق بدينه ومعرفته ووصفه له وصفا قام عنده مقام العيان واحاط به علما وبصرا فرضيه والتزمه شهد* وان لم تتقدم رؤية كتبت: اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا وصفتها بوصف البائع انها طولها كذا وعرضها كذا وبناؤها بالجص على صورة كذا وسقفها بالخشب تذكر من اوصافها ما يختلف الثمن به، ثم تقول: اشتراء صحيحا بثمن قدره كذا يندفع حالا وخاص بذالك المشتري تمنكها خلوصا تاما على السنة في ذلك وانها ان وافقت هذه الصفة فهى لازمة له ويؤدي له الثمن اذ ذالك والا فهي غير لازمة له شهد.

بيع الخيار

اشترى فلان من فلان جميع كذا اشتراء صحيحا على انهما جميعا بالخيار مدة كذا او على ان البائع منهما او المشتري بالخيار مدة من كذا بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور بتطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما في ذلك وابراه منه وخاص للمشتري تملك ذلك على السنة في بيع الخيار وقد رءاه وقبله وعلم بعيوبه كلها* فان وقع اختيار البيع كتبت: اشهد المتبايعان اعلاه على انفسهما انهما امضيا البيع بينهما على الخيار في ذلك وتمماه واسقطا شرط الخيار فيه او ما شرطه البائع او المبتاع من الخيار الاسقاط الكلي وانفذا البيع على حسبه واحضر المبتاع الثمن ودفعه الى البائع فقبضه وابراه منه شهد* وان اختارا الفسخ كتبت. اشهد المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انهما حلا البيع المسمى في كذا او اعلاه او حله فلان منهما بما وجب له من ذلك اذ كان قد اشترط الخيار فيه الحل الكلي وبقى

المبيع ملكا للبائع وبرئت ذمة المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما في كذا.

ابتاع العقد والسيف المحلى وغير ذلك

اشترى فلان من فلان عقد جوهر يحتوي على كذا حبة من الجوهر وكذا من الذهب او سيفا محلى بالذهب بثمن مبلغه كذا اوقية دراهم تاريخه او كذا وكذا دينارا ذهبا اذ قيمة ما فيه من الكراسي والحلية لا يبلغ الثلث وقبض ذلك البائع وابراه منه كما قبض المشتري مشتراه بعد التقليب والرضى كما يجب شهد.

ابتياع سفينة

اشترى فلان من فلان سفينة☆وان شئت قلت: قاربا على عرف الاستعمال وهو احسن او زورقا او لودا أو غلياطة او غرابا بجميع عدته وءالته التي لجريه وارسائه وهو صار وقلاع ورجلان واسباطة وسبعة مجاذيب وثلاثة مخاطيف حديد وقفة عدة بما فيها من ءالة النجارة وكوب وكذا وكذا حصير حلفا وجميع حباله بعد ان وقف المشتري المذكور على القارب المذكور مجرورا فوق البر بساحل بحر مدينة كذا وقلبه من داخله وخارجه وعرف محمله من الطعام وذرع طوله وذرع قاعه وارتفاعه وحداثة انشائه او قدم انشائه اشتراءا صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وتمضي على ما تقدم.

ابتياع ماعون لحانوت

اشترى فلان من فلان جميع الماعون الذي بحانوت كذا تتصل بكذا

المعد لكذا بالحانوت المذكورة المشتمل على كذا وكذا تعده عن ءاخره، ثم
تقول: اشتراءا صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذ،
ثم تقول: وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة
والمرجع بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب وبقبض جميع الماعون
قبضا تاما عرف قدره شهد به عليهما في كذا وبان ولى البائع المذكور
للمشتري المذكور عقدة الكراء التي بيده في كافة الحانوت المذكورة بمنافعها
ومرافقها وكافة حقوقها كلها لبقية عام تاريخه بوجيبة قدرها في كل شهر
من اشهر المدة المذكورة كذا دراهم تاريخه يدفع واجب الشهر ءاخره لا
يبريه الا الواجب تولية قبلها المولى له والتزم اداء الوجيبة كما ذكر بعد
التقليب والرضى كما يجب عرف قدره شهد به عليهما مع ما تقدم في تاريخه

بيع الثمار والغلات

اشترى فلان من فلان جميع الفاكهة الخريفية او الصيفية الطالعة في
عام تاريخه المشتملة على كذا وكذا بالجنان الكائن بكذا يتصل بكذا بعد
ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراء صحيحا تاما بثمن قدره كذا قبضه
البائع المذكور من المشتري المذكر قبضا تاما وابرأه منه فبرئ. او يؤدي له
ذلك عند انقضاء كذا ونزل المشتري المذكور منزلة البائع المذكور على السنة
والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد به
عليهما☆وان تناهي طيبها قلت موضع قولك بعد ان بدا طيبها وظهر
صلاحها: بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه طيبا☆وان استثنى
البائع وزنا معلوما اومكيلا قلت: واستثنى البائع كذا وكذا ربعا من العنب

او كذا من الرمان والتين ياخذ كذا عند كل جمعة او عند جداده والتزم المشتري دفع ذلك كما ذكر وهذا المستثنى يسير في المبيع اقل من ثلثه.

بيع مقتات

اشترى فلان من فلان جميع ما تطعمه مقتاته التي بالجنان الكائن بموضع كذا الى انقضاء ابانها بعد ان بدا صلاحها وظهر عقدها بثمن قدره كذا قبضه منه فلان وابراه منه واحاله في المقتات المذكور محله وصارت بيد المبتاع المذكور ليغتل جميعها الى انقضاء طعمها وعرف قدره شهد.

التزام شراء غلة

التزم فلان شراء جميع الفاكهة الفلانية الطالعة في عام تاريخه بالجنان الكائن بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بثمن قدره كذا التزاما صحيحا عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا

اثبات الجائحة

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك الى العنب الذي باعه فلان من فلان بكذا وثمرة الجنان الكائن بكذا او المقتات فراوا انه قد اصابته جائحة النار او الريح او البرد اوالطير وقدروا ما ذهب من غلتها بعد الاجتهاد في التحزير و التحري ان ذلك ذهب بالثلث منها او النصف وقيدوا *وان كانت الجائحة من قبل القحط قلت : فرأوا أن ثمر الجنان المذكور أو عنبه او تينه قد فسد كثير منها من سموم الحر وحرارة القيظ واسود من غير طيب وتساقط عنه ورق الشجر *وان كانت الجائحة من قبل طير، قلت: فرأوا تينه قد اذهب الطير اكثره

وبقي جلده فارغا*وان كانت من قبل جيش ذكرت ان الجيش الذي مر ه في هذا العام اذهب اكثره فعاينوا ما ذهب منه وقدروه تقديرا محققا لم يشكوا انه النصف من ثمر الجنان او الثلث وقيدوا*وان عاينوا الثمرة حين البيع قلت: ونظروا الى ما سقط من الجائحة وما بقى في رؤوس الشجر سالما، وقد روا ان ذلك ثلاثة ارباع الثمرة التي شهدوا على عينها حين التبايع فيها او ان الذي جنى الربع والباقي في رءوس الشجر الربع والذاهب بالجائحة النصف وقدروه تقديرا لم يشكوا فيه.

جائحة الخضر

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك الى الاسفنارية او اللفت المزدرعة بموضع كذا ونظروا اليها فرأوا انه قد تعفن كثير منه بتوالي الامطار عليه وفسد بسبب دود نزل فيه وقدروا ما فسد منه بالثلث او النصف او الربع لا يشكون في ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم في كذا.

فـــائـــدة

ولبعضهم في عدد الجوائح هذه الابيات:

☆ ان الجوائح في الاشجار عدتها ☆ ثلاث عشرة فاحفظها فدونكها ☆
☆ الريح والنار ثم الثلج والغرق ☆ والبرد والطير والغيث المضر بها ☆
☆ والدود والقحط ثم العفن يتبعها ☆ بعد الجداد وجيش قد الم بها ☆
☆ فاحفظ فداك نفسي هاك جملتها ☆ واللص فاختم بها تمام عدتها ☆

عقـود السلـم

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا وسقا بكيل كذا من عسكر القمح الجديد الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب من سلم صحيح مقبوض رأس ماله بيده معاينة او باعترافه يؤدي له ذلك الى انقضاء امد كذا في موضع كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب وعرف قدره وحضر لذلك صاحب الحق ووافق عليه وشهد على اشهادهما بذلك* ومدار عقود السلم على حصر الشيء المسلم فيه فتضبطه بصفة لا تختلف فتذكر في القمح كونه من الزريعة او الاحمر او عسكر القمح وتصفه بالجودة او الدناءة او الوسط وتقول في الشعير كذا وكذا صحفة من الشعير الجديد الابيض الممتلي الطيب في جنسه. وتبني على ما تقدم* وان كان في فول قلت: كذا وكذا صحفة من الفول الطيب الممتلي الجديد الطيب في جنسه* وان كان في حمص قلت: كذا وكذا من الحمص الممتلي الابيض او الاسود الجديد الطيب في جنسه* وان كان في دقيق قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من دقيق القمح الطيب* وان كان فى عسل قات: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من عسل النحلَ الاحمر الخاثر الاملس الصافي الجديد الطيب في جنسه* وان كان في سمن قلت: كذا وكذا ربعا من وزن كذا من سمن الغنم الجديد الطيب* وان كان في جبن قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من الجبن البقري او المعزي اليابس الجديد الطيب* وان كان في زيت قلت: كذا وكذا قنطارا بوزن كذا من زيت الزيتون الاخاص الطيب* وان كان في فحم قلت:

كذا وكذا قنطارا من فحم البلوط المحكم المحرق الطيب ﷻوان كان في خل قلت: كذا وكذا ربعا بوزن كذا من خل العنب او الزبيب الحادق الطيب في جنسه *وان كان في فخار قلت: كذا وكذا رأسا من الفخار المحكم العمل الجيد الطبخ السالم من العيوب كل رأس منها صفته كذا ﷻوان كان في خوابي او قناديل او قدور. قلت: في كذا وكذا خابية صفتها كذا ونعتها كذا وتصف كل نوع منها بما يخصه فتذكر السعة والملوسة واللون وما به تحصر صفتها حتى تقوم مقام العيان ويرتفع بذكرها التنازع ﷻوان كان في حرير، قلت: كذا وكذا رطلا من الحرير الطيب النقي السالم من جميع العيوب ﷻوان كان في كتان، قلت: كذا وكذا من شعر الكتان السقوي او البعلي الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب ﷻوان كان في شقق قلت: كذا وكذا شقة كتان او قطن بيضاء صافية البياض مقصورة محكمة العمل جيدة الكمد صفيقة رقيقة في كل واحدة كذا ذراعا طولا وعرضها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا السالمة من جميع العيوب وان كان من خشب قلت كذا وكذا حملا من خشب الارز الرومي الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب في كل حمل منها فردان اثنان طول كل فرد منها اثنا عشر شبرا واحدا وارتفاعه فتر ثم تكمل وهاكذا تذكر في جميع العروض والرقيق وسائر الحيوان والثمار والفواكه وغير ذلك من سائر الاجناس تذكر الجنس والقدر بالعد فيما يعد وبالمكيال فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وتصف كل نوع بصفة تضبطه * وللسلم شروط متى انخرم شرط منها فسد وقد نظمها القلشاني فقال:

☆ شروط اعد الان في صحة السلم ☆ وقربتها بالنظم فادع لمن نظم ☆
☆ فتعجيل رأس المال شرط وبعده ☆ تعلقه بـالذمة اسمع فلا تصم ☆
☆ وضبط صفاته كذا حصر قدره ☆ وتاجيله فافهم فما زل من فهم ☆
☆ ونذرة تسليم بوجدانه اذا ☆ حلول الاداء جاء والاجل انصرم ☆
☆ وان لايكون العقد يفضي الى ربا ☆ نساء ولا فضل لكي يسلم السلم ☆
☆ وذكر مكان القبض اكمل ان تشا ☆ والا فعرف الناس كان فيلتزم ☆

قال ثم الحقت بذلك سلم العروض بعضها في بعض فقلت:

☆ ويسلم عرض في عروض بشرطما ☆ ذكرت وما ياتي بتفسيره القام ☆
☆ وقد اصلوا فيما يجوز كما ترى ☆ وما لا يجوز للقصود وللتهم ☆
☆ فمتفقا جنس ومنفعة فلا ☆ تجزه سوى قرض بلانفع يغتنم ☆
☆ فيمنع مهما جر نفعا لمقرض ☆ وما كان جعلا للضمان فيتهم ☆
☆ ومختلفا جنسا ومنفعة اجز ☆ فلا ضير فيه حسبما فسر العلم ☆
☆ ومختلفا جنسا اذا النفع واحد ☆ اوالعكس فيه الخلف للناس يحترم ☆
☆ وقد سهلت للحفظ فاسمح لناظم ☆ وكن حافظا فالحفظ شأن ذوي المهم ☆

انتهت بحمد الله والله الموفق

ابتاع الرقيق

اشترى فلان من فلان مملوكا جناويا او روميا او تلاديا وهو المولود في الاسلام، واسمه الان كذا ونعته كذا ومملوكة اسمها كذا ونعتها كذا اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا تبايعا وتقابضا الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك القبض والثمن والمثمون على السنة

والمرجع بالدرك وعلى البرءاة من جميع العيوب «ان لم يكن فيها عيب» * فان كان فيها عيب قلت : وعلم ان به من العيوب كذا فدخل عليها ورضيها وعلى البراءة مما عدى ما سمي من العيوب شهد* وان اشترط المشتري مال العبد قلت بعد ذكر القبض : واشترط المشتري جميع ما لهذا المملوك من مال عينه وعرضه معلومه ومجهوله ما كان بيده منه وما كان له عند غيره فاذا قلت : بلا شرط، قلت : سوى الشرط المذكور * وان ضمنت اعتراف المملوك بالرق قلت بعد قولك، وعرفهما : على عين المملوكة او المملوك المذكور واعترافه بالرق لبائعه المذكور حتى الان وذلك في تاريخ كذا* قال بعض الموثقين ناقلا عن ابن فتحون. (فائدة) اقراره بالرق انه ان استحق يوما ما بحرية والبائع عديم وهو ذو مال فيكون بذلك للمبتاع الرجوع بالثمن لانه عزه من نفسه.

شراء مملوكة

ان كانت من علية الرقيق او اقر البائع بوطئها. وان كانت وخشافانها تحتاج الى المواضعة للاستبراء وتكتب : اشترى فلان من فلان مملوكة جنارية او رومية، اسمها الان كذا ونعتها كذا اشتراء صحيحا تاما بثمن قدره كذا حال عليه الى ان يبرأ منه بالواجب وتواضعا المملوكة اذ هي من علية الرقيق عند فلانة بنت فلان للاستبراء وائتمناها عليها ووثقاها في استبرائها وبعد التقليب والرضى كما يجب، شهد على المتبايعين والامينة المذكورة بما فيه عنهم في كذا ☆ولا يجوز وضعها على يد رجل، الا ان يكون له اهل تستبرا عندهم فيجوز. وتكتب في ذلك : وتواضعا المملوكة بيد فلان

للاستبراء لتكون عند اهله الى أن يتم استبراؤها شهد. وتدخله في الاشهاد فاذا تم استبراؤها كتبت: أشهد المتبايعان فلان وفلان على أنفسهما أن الامينة فلانة ذكرت لهما أن المملوكة المبيعة اعلاه حاضت في يوم كذا. وصح استبراؤها، فدفعتها الى المشتري وقبضها كما قبض البائع الثمن وصار عنده وتبارءا من درك القبض في الثمن والمثمون بمحضر الامينة المذكورة وموافقتها على ذلك شهد على الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في كذا*وان كان الاستبراء بالاشهر ذكرت ذلك وانه انقضى أمد استبرائها وكمل لها ثلاثة اشهر من يوم استبرائها اذ هي ممن لاتحيض*فان كانت الامة في عظم دمها فيجزيء ذلك في استبرائها وتكتب: وقبض المشتري المملوكة مسبرأة اذ هي في عظم دمها وعنفوان حيضها. وتكمل العقد*فان كانت في ءاخر حيضها ولم يبق منه الا يوم او يومان فلا بد من استيناف استبرائها، ويكره ائتمان المشترى على استبرائها، فاذا وقع نفذ. وتكتب: وائتمن البائع المشتري على استبرائها ودفعها اليه ووثق به في ذلك فقبضها منه وصارت عنده، وتكمل.

شراء مملوكة ذات ولد

اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا متبوعة بصبي رضيع او بصبية اسمه او اسمها كذا، لا ياخذه النعت. وان كان فوق ذلك خماسيا او سداسيا او سباعيا ذكرت ذلك، ثم تقول: اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره لهما كذا، تبايعا وتقابضا الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك القبض على السنة والمرجع بالدرك عرفا

قدره وأشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما على عين المملوكة وابنها المذكورين واقرارها بالرق لبائعها المذكور الى الان وفي كذا.

اشتراء مملوك وزوجته وولده

اشترى فلان من فلان مملوكا روميا او جناويا ويسمى الان كذا ونعته كذا ومملوكة هي زوج المملوك المذكور اسمها الان كذا وجنسها كذا ونعتها وولدين لهما او ثلاثة، احدهما خماسي القد يسمى كذا والاخر صغير مرضع لا ياخذه النعت، اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره للجميع كذا و تمضي على ما تقدم.

فصــــــــل

لابد ان تذكر من اوصاف الرقيق ما لا بد منه، فتذكر السن والقد واللون واوصاف الوجه وغير ذلك من الاوصاف والنعوت، اما السن فيقال للمولود حين يولد: طفل. ثم: رضيع، في مدة رضاعه. فاذا فطم قيل: فطيم فاذا كان قدر اربعة اشبار قيل: رباعي القد، وقدر خمسة اشبار قيل: خماسي القد، وقدر ستة اشبار قيل: سداسي. ثم اذا قارب البلوغ: يفع او يفعة او مراهق. فاذا كان بفور البلوغ قيل بفور البلوغ وحرارته. فاذا بلغ قيل: محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع، ثم كهل ثم اسمط، ثم اشيب ثم شيخ، ثم هرم. وتذكر الانثى بالتانيث، تقول مراهقة ثم كاعب: وهي التي كعب ثديها (بتشديد العين وبتخفيفها) ثم ناهد اذا شخص ثديها. ثم بالغ ثم عانس. ثم نصف ثم عجوز. وتذكر من القد هل ربعة القد او معتدل القامة او طويل. وتذكر من اللون هل هو كبدي اللون او اسمر اللون وتذكر من وجه هل هو مستدير

الوجه اوأسيل الخدين، اذاطالتاقيل اسيل الخدين. وان كان خلاف ذلك قيل مدوز الوجه، ومن حاجبه هل هو ابلج، وهو عري الفرجة التي بين حاجبيه من الشعر او متصلهما، يعني بالشعر وهو اقرن الحاجبين. وهل هو اوجن وهو بروز وجنتيه. وهل هو جاحظ العينين وهو بروزهما او غائرهما. وفي الانف هل هو منفرش او قائم، وهل هو أقنى وهو انحداب وسط الانف او أخنس او متضامره *وان كان له نبات بذقنه او بعارضيه ذكرت ذلك☆وان كان بوجهه أثر ذكرتها اوثئاليل وصفتها وموضعها☆وان كانت امة وصفتها كذلك. وقد تقدمت النعوت مستوفاة في الابواب المتقدمة في هذا التقييد فراجعها هنالك

عيوب الرقيق

وقف شهوده في تاريخه وهم من الاطباء العارفين بعيوب الرقيق والمرجوع اليهم في علم ذلك على عين مملوك او مملوكة اسمه او اسمها كذا ☆وان كان بينهما وكتبت ذلك بمحوله او تحته، احلت عليه وقلت بعده: وهو الذي وقع التبايع فيه في وقت كذا فنظروه نظراً تاماً فألفو فيه عيوباً وهي كذا، وظهر لهم انها قديمة أقدم من أمد التبايع الواقع فيه في كذا وهو مما يخفى على المشتري وقيدوا. وبعضهم يزيد في النص، وانه ينقص من الثمن نقصا بينا. ثم تكتب: لما قام المشتري فلان على البائع فلان في الجارية او المملوك بالعيب المذكور اعلاه ولم يكن للبائع فيه مقال، فترافعا الى من يجب، فأوجب الخيار للمشتري فاختار الرد، وانحل البيع المنعقد بينهما في ذلك وسقط به عن المشتري الثمن وصرف عليه المبيع، ودفعه له على الصفة التي كان عليها حين البيع، فقبضه منه ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة.

شهد عليهما بذلك☆وان قام المشتري بالعيب والبائع غائب كتبت. أشهد فلان على نفسه انه يطالب فلانا بما يجب له عليه في المملوكة التى ابتلعها منه، التي اسمها كذا ونعتها كذا التي ادعى انها حامل وانه غير تارك حقه في ذلك ولا راض بالحمل المذكور وانما ترك طلبه به لمغيبه الان، اشهادا تاما عرف قدره شهد عليه بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف المغيب المذكور. وتكتب في اثبات الحمل ما تقدم في وثائق النفقه*قال الشيخ ابو الحسن الصغير: لا يحكم الحاكم برد المبيع اذا كان البائع غائبا الا بشروط: اثبات الشراء، وعدد الثمن، وانه انتقد، وامد التبايع، واثبات العيب، وانه مما ينقص، وانه اقدم من امد التبايع، وغيبة البائع غيبة بعيدة، او بحيث لا يعلم. ويحلف المشتري انه بيع صحيح وانه ما تبرأ اليه من العيب ولا علمه ولا بينه له ولا اطلع عليه فرضيه بعد علمه☆وفي الغرناطية، والعيوب التي توجب الرد: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والصمم، والجب، والرتق، والافضا، والخصي، والزعر، وبياض الشعر، والزلل الفاحش، والزنى، والسرقة، والاباق، وولد الزنى، والعسر، والقمل، والبخار، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والابوان، والدين، والولد، والاخ، والبول في الفراش، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين يوما او نقصان السن الواحدة*وتختص الرابعة دون الوخش بنقصان السن المؤخرة، وصهوبة الشعر، والشيب، وزوال الانملة، والافتضاض فيمن لا يوطا مثلها.

وقال ابن غازي:

☆ الخلق والخلق عيوب المكتسب ☆ وذمة علائق دين نسب ☆

ابتياع الحيوان

اشترى فلان فرسا انثى وردية اللون، قارحة السن حسنة القد تمالطا سائلة الغرة، او فرسا ذكرا نعته كذا (تذكر نعته) وتذكر لونه هل هو احمر او اشقر او ادهم او اشهب وتصف قدره بالعلو والقصر والاعتدال وتصف سنه، بكونه جذعا او ثنيا او رباعيا او قارحا. وما كان في يديه او رجليه من بياض او وجهه، ذكرت ذلك كله. ثم تقول: اشتراء صحيحاً لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا، قبضه البائع المذكور تبايعا وتقابضا الثمن والمثمون معاينة، وتباريا من درك القبض كما يجب، على السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد*فان كانت به عيوب رضيها المشتري قلت: وبان علم المشتري ان من عيوبه قلة العلف وكذا وكذا فدخل عليها ورضيها☆وان كان الحيوان غائبا قلت: اشترى فلان من فلان بغلا نعته على ما وصفاه لمغيبه حين هذا الاشهاد: كذا، إشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا يؤديها له عند انقضاء كذا*وان وقف الثمن قلت: وقفاها بيد فلان الى انقضاء كذا☆واذا قبضه البائع قلت: قبض البائع المذكور الثمن المسمى. وتضمن الاشهاد على الموقف بالثمن بيده.

فصل في الشيات

اول ما يسمى الفرس مهر ومهرة، وكذلك البغل الصغير وان تم سنة فحولي، وفي الثانية جدع، وفي الثالثة ثني، وفي الرابعة رباع، وفي الخامسة قارح ويقال، اجذع المهر واثنى واربع. ويقال: قرح بغير الف☆ثم اذا كان

اسود قلت: اخضر ✡ فاذا قل سواده قلت: ادهم ✡ فان خالطه بياض قلت: اشهب سوسني وهو عند العوام حديدي، فان كان البياض أكثر قات: اشهب قرطاسي ✡ فان كان السواد اكثر قلت: احم ✡ فان خالطت شهبته حمرة قلت: صنابي ✡ فان كانت حمرته في سواد قلت: كميت ✡ فان كان خالص الحمرة فهو وردي ✡ فان خالطت الحمرة صفرة فهو اشقر ✡ فان كان سواده في شقرة قلت: أدبس ✡ فان كانت كمتته بين البياض والسواد فهو أعبس ✡ فان كان بين الدهمة والخضرة فهو أحرى ✡ فاذا قاربت حمرته السواد فهو أصدر ✡ واذا لم يكن فيه شيب فهو بهيم اي لون كان ✡ وان كان اصفر قلت: اصفر ✡ وان كان فيه نكت بيض قلت: في لون عدي السواد فهو افرش ✡ فان كانت في سواده فهو أنمش ✡ فان اتسعت النكث فهو مدنر، ويقال انمر ✡ فان كان في جبهته بياض قدر الدرهم فهو القرحة ✡ فان زادت فهي الغرة ✡ فان سالت ودقت ولم تجاوز العينين فهي العصفور ✡ فان خللت الخيشوم ولم تبلغ الجحفلة فهي شمراخ ✡ فان ملات الجبهة ولم تبلغ العينين فهي الشادخة ✡ فان اخذت جميع وجهه الا انه ينظر في سواد فهو مبرقع ✡ فان رجعت غرته في احدى شقي وجهه فهو لطيم ✡ فان اخذت عينيه وابيضت اشفارهما فهو صقرب ✡ فان كان بجحفلته العليا بياض فهو ارثم ✡ وان كان ذلك بالسفلى فهو المط ✡ فان كان ابيض الرأس والعنق فهو ادرع ✡ وان كان ابيض اعلا الرأس فهو أرخم ✡ فان كان ابيض الناصية فهو اشقف ✡ فان كان ابيض الظهر فهو ارحل ✡ فان كان ابيض العجز فهو ءازر ✡ فان كان ابيض الجنب او الجنبين فهو اخصف ✡ فان كانت قوائمه بيضا من ثلثي الرضيف فاقل فهو محجل ✡ وان جاوز الركبتين فهو

مخضب☆وان جاوز الحقوين والرفغين ومراجع الركبتين فهو مسرول☆وان كان البياض في يديه قيل: اعصم☆فان وصل الى مرفقيه فهو اقفر☆وان كان في الرجلين فهو محجل الرجلين☆فاذا انفردت بذلك احداهما قلت. محجل الرجل اليمنى او اليسرى مطلق الثلاث☆وان كان البياض مستديرا مع الطوق فهو منعل☆وان كان في الرجل واليدين من خلاف فهو الشكال.وهو مكروه ☆وان كان ابيض الذيل فهو اشعل☆وفي الحمير الصهبة والخضرة والشهوبة والعبرة☆وكذلك في البغال فتصف الحيوان وصفا محكما☆وان كان فيه اثر كي نار ذكرت ذلك. وتذكر لكل جنس من الحيوان ما يليق به من الاوصاف ☆وتقول في ابتياع الانعام: اشترى فلان من فلان كذا وكذا رأسا من الضان او المعز مختلفة الاسنان والالوان بين كبار وصغار، ذكور واناث، او بقرة او ثور صفته كذا، فبعد تكميل الوصف تكمل الرسم على ما مر ☆ومن نعوت البقر الاحمر والاصفر والاسود والابرق☆والصنجا من الضأن التى لها شعرة حمراء واخرى بيضاء☆فان كانت خالصة الحمرة فهى دهماء ☆والرقطا التي فيها سواد وبياض☆فان اسود رأسها فهي رأسا☆وان ابيض رأسها من بين سائر جسدها فهي رخما☆فان اسود عنقها فهي درعا☆فان اسودت قوائمها فهي رملا☆فان ابيض وسطها فهي جوزا☆والخلسا من المعز ما بين السواد والحمرة، والصراء السوداء المشوبة حمرة، والدهما اقل منها حمرة☆والبرقا منها مثل السلقا من الخيل☆والرقشا المنقط جلدها كالنمر ☆والعصبا البيضا اليدين☆والنصبا المنتصبة القرنين☆والعصما المكسورة القرن الخارج☆والصكا الصغيرة الاذنين جدا☆والعضا اكبر منها قليلا☆والشرفا المشرفة

الاذنين عرضا اذ لم تبق☆والعضوا هي المقطوعة طرف الاذن.

عقود معاملة

تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان حمارا نعته كذا على ان دفع له الاخر ثورا صفته كذا وزاده كذا معاملة صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وقبض كل واحد من الاخر ما صار له بهذه المعاملة وابرا كل واحد منهما صاحبه من مقبوضه فبريء على السنة والمرجع بالدرك وعرف قدره شهد عليهما بذلك☆وان كان التعامل في الرقيق ذكرت ذلك بان تقول: تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان مملوكة اسمها كذا وصفتها كذا ودفع له فلان مملوكا او دابة تصف ذلك وتذكر الزيادة ان كانت من قبل احدهما ثم تقول معاملة صحيحة تامة وتمضي على ما تقدم وان افتتحت العقد باسم التبايع كان حسنا

عيوب الحيوان

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر فيما يذكر والمرجوع اليهم في علم ذلك علي عين البغل المذكور بمحوله او اعلاه الذي اشتراه فلان من فلان المذكور معه في الرسم بمحوله فالفوا به عيبا وهو كذا جردا او قطعا او ما كان من عيوب الدواب ثم تقول:وظهر لهم انها قديمة اقدم من امد التبايع المذكور في الرسم بمحوله وان العيب المذكور يحط من ثمنه وينقص من قيمته وقيدوا بذلك شهادتهم

عقود الشفعة

الاخذ بالشفعة

تكتب اسفل رسم الشراء: استشفع فلان من فلان جميع الحصة التي ابتاعها من فلان المذكور فوقه من جميع الدار او الارض او الحانوت او الجنة او الحمام او غير ذلك من سائر الاصول بمثل الثمن الذي اشتراها به وقدره كذا احضره الشفيع المذكور وصدقه فيه ودفعه الى المشتري المذكور فقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابراه من جميع ذلك فبريء وتملك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد عليهما بذلك

نص اخر

اشهد فلان انه اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع بحوله من يد فلان المذكور مشتريا بمحوله اخذا تاما وحضر فلان المشتري المذكور حيث اشير ومكنه من الشفعة في المبيع المذكور وقبض منه ما دفع من الثمن وقدره كذا معاينة وابراه من جميع ماناب مشفوعه من الثمن أتم ابراء وتملك الشفيع مشفوعه المذكور على السنة والمرجع بالدرك ✲ وان لم يحضر المشتري رسم الشراء كتبت: استشفع فلان من فلان جميع الحظ الذي اشتراه فلان من فلان منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه من الدار او الموضع المشترك بين فلان المستشفع وفلان البائع الكائن بكذا وقدره كذا بثمن قدره كذا قبضه البائع حسبما ذكر في عقد الشراء بينهما وصدق الشفيع المشتري في ذلك كله كما اقر

جملة الثمن ودفعه الي المشتري المذكور فقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابراه المشتري المذكور للشفيع المذكور بالاشتراك والاشاعة واحضر الشفيع المذكور منه فبرئي وتملك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما على لسنة والمرجع بالدرك شهد

اخذ الاب او الوصي او المقدم بالشفعة

استشفع فلان لولده فلان او لمحجوره فلان الذي الى نظره بايصاء من قبل والده او بتقديم من قبل من يجب وتبين في الاب من اين يدفع الثمن على مامر في البيوع

انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة

استشفع فلان من يد فلان جميع الحصة التي ابتاعها من كذا الكائن بكذا بما يصح ويثبت من الثمن استشفاعا تاما شهد عليه بذلك في كذا ☆وان بلغه ان البيع في خفية قلت: ذكر فلان انه بلغه ان النصف في كذا الذي في شركته مع فلان اشتراه فلان فاشهد الان الذاكر المذكور انه مهما صح ذلك وثبت فقد اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع من يد المشتري المذكور بما يثبت ويصح من الثمن اشهادا صحيحا عرف قدره وفي كذا

نص اخــــر

ذكر فلان ان له حظا شائعا في كافة كذا الكائن بكذا المتصل بكذا وكذا وان من شاركه فيه باع نصيبه منه فاشهد الان الذاكر المذكور على نفسه شهديه انه اخذ بالشفعة من يد مشتريه كائنا من كان بالثمن الذي يصح ويثبت ذكرا تاما واشهادا صحيحا عرف قدره شهد☆ وان حضر

المشتري قلت: ذكر فلان لشهيديه في يوم تاريخه ان له حظا شائعا في كافة الدار المذكورة والمحدودة اعلاه وان من شاركه فيها باع نصيبه منها حسبما اعلاه وانه اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع اعلاه بالثمن اعلاه من المشتري اعلاه حضر المشتري اعلاه ومكنه من الشفعة حيث اشير والترم له اداء الثمن المبيع به حيث اشير بالحلول وحكمه لا يبريه منه الا الواجب وتملك الشفيع مشفوعه المذكور على السنة والرجع بالدرك عرف قدره

تسليم الشفعة

سلم فلان لفلان الشفعة الواجبة له في الحصة التي ابتاعها من فلان التي مبلغها كذا في جميع كذا بعد علمه بوجوب البيع وصحته وقدر الثمن

☆(فائدة)☆ قال بعض الشيوخ ناقلا عن اللخمي: الشفعة تسقط بسبعة امور احدها اسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول تركت☆الثاني ان يقاسمه ما فيه الشفعة ولا خلاف في هاذين القسمين☆والثالث ان يمضي من طول الامد مايرى انه معرض عنها وتارك لها☆ والرابع ما يحدثه المشتري من هدم او بناء او غرس☆الخامس خروجه من اليد بالبيع والصدقة والهبة والرهن☆والسادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مساقات او كراء☆ والسابع اذا باع النصيب الذي يستشفع به وقد خالف في هذه الخمسة ابو الحسن الصغير ولم يذكر نسيان الثمن وقد نظم هذا بعضهم فقال

☆وان تسئلن عن مسقطات لشفعة ☆ فخذها اليك تظفرن ببغية ☆
☆ مقاسمة اسقاط ثم خروجه ☆ من اليد احداث كذا طول مدة ☆
☆ ونسيان ثمن ثم بيع نصيبها ☆ مساومة كراء عقد مساقة ☆

☆ولاخلف في الاسقاط في الاولين عن☆ جميعهم والخلف جا في البقية ☆

ولبعضهم فيمن يدخل على الاخر في الشفعة ومن لا يدخل

☆ ادخل اخا ارث وذا فرض على ☆ موصى لهم وعاصب والعكس لا ☆

استرعاء في ترك القيام بالشفعة

اشهد فلان على نفسه ان الدار او الموضع بكذا هو مشترك بينه وبين اخيه فلان على الاشاعة وان فلانا ابتاع خظ اخيه المذكور من الملك المذكور وانه لجاهه وقدرته لم يامن ان قام عليه يطلب الشفعة الواجبة له، ان يضره في نفسه وماله فاسترعاهم هذه الشهادة وانه متى امن ما يتوقعه قام في الدار او الموضع بالشفعة واستحقاق ما يجب له عنده وانه غير تارك ولامسقطاله عند تمكنه منه وسالهم حفظ هذه الشهادة ليقوم بها عند الاحتياج اليها وشهد على اشهاده بذلك حسب نصه في كذا ممن يعلم ان فلانا ممن يتقى جانبه ولا يومن ضرره

عقود القسمة

وهي على ثلاثة اوجه الوجه الاول: قسمة المراضات من غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع

تقول كان على ملك فلان وفلان جميع كذا. تفسر ذلك موضعا موضعا وتذكر حدوده ثم تقول: بشركة السواء والاعتدال او ارباعها الربع لفلان والثلاثة الارباع لفلان او اخماسا او غير ذلك☆ وان كانوا ورثة قلت كان على ملك فلان جميع كذا واستمر ملكه على ذلك الى ان توفي

فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم في علم من علمه فحضر الان فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى عقد مخارجة ومقاسمة فيما يذكر على الوجه الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بجميع كذا وخرج عن سائر ذلك ☆ وان كانت ارضا قلت خرج فلان بجميع القطعة الغربية. وحدها كذا: تصف ذلك وصفا بينا يرفع الاشكال والنزاع ثم تقول: وخرج عن سائر الارض المذكورة وخرج فلان المذكور بجميع القطعة الشرقية وتصف ذلك ايضا ☆ وان كان المقتسم دارا قلت: خرج فلان بجميع الجهة الغربيه وبها بيتان او بيت واحد. تصف ذلك وصفا محكما: وخرج فلان بسائر الدار المذكورة وتصف ما خرج به ايضا ثم تقول: مخارجة صحيحة تامة مبتولة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار فان زاد احدهم صاحبه شيئا قلت: على ان زاد فلان فلانا كذا وكذا دينارا احضر ذلك فلان ودفعه الى فلان فقبضه منه فلان المذكور قبضا تاما كما يجب. ثم تقول: وتملك كل واحد منهما ما صار له بهذه المخارجة تملكا تاما صحيحا على السنة والمرجع بالدرك وكل واحد منهما او منهم عالم بما صار له وبما خرج عنه ولم يخف عليه شيء من احوال ذلك ولا جهله فرضي ذلك رضى تاما كما يجب ☆ فان كان في شيء من ذلك عيوب ذكرتها وفسرتها على ما تقدم في البيوع ☆ وان كان فيهم صغير أو سفيه وعقد عليه ابوه او وصيه او مقدمه ذكرت ذلك وقلت: عقدها فلان على نفسه وعقدها فلان على ولده الصغير او ولده السفيه او على محجوره فلان الذي الى نظره بايصاء وتقديم ثم تكمل العقد على ما مر ☆ ثم تقول بعد تمام المخارجة: امضى ذلك فلان على نفسه كما

امضاهفلان على ولده او محجوره لما ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد ¤ وان ضمن الشهود السداد في ذلك كان احوط وان ثبت ذلك عند القاضي كان اتم واكمل وان سقط لم يضر

الوجه الثاني: القسمة بالمراضاة بعد التقديم والتعديل

تبتدىء العقد على ما تقدم من تقرير الشركة بين المتقاسمين او تقرير الملك للمتوفى ثم حكاية الوراثة على ما تقدم وتصف الاملاك على ما تقدم ثم تقول: قومت جميع الاملاك المذكورة بكذا منها كذا عن قيمة كذا ومنها كذا عن قيمة كذا * وان كانت ارضا قلت: واقتسموا الارض المذكورة ارباعا او انصافا. القسمة الاولى لجهة المشرق. وحدها كذا، والقسمة الثانية لجهة المغرب وحدها كذا، والقسمة الثالثة لجهة الجوف وحدها كذا، والقسمة الرابعة لجهة القبلة، قومت الاولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا والرابعة بكذا. قسمت القيم المذكورة بين الشركاء او الورثه المذكورين فوجب منها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فحضر الان الشركاء المذكورون او الورثة المذكورون. وتنبه على الرشيد منهم والمولى عليه وتذكر اباه او وصيه او مقدمه ثم تقول: وذهبوا الى عقد مخارجة في المواضع المذكورة او في الارض المذكورة على الوجه الذي يذكر وذلك بان خرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سائر ذلك ثم تقول مخارجة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار * فان فضل لا حدهم عند الاخر شيء ذكرته وكذلك ان درك عليه فتقول: واعمل بينهم حساب على قيمة ما خرج به كل واحد منهم وقيمة ما خرج عنه فابرز ذلك الحساب ان درك على فلان كذا وبقي

لفلان كذا* وان كان ذلك سواء استغنيت عن هذا الفصل ونبهت عليه بذكر المخرجة فتقول: وخرج فلان بكذا بقيمة المذكورة وهو مبلغ ما وجب له من القيم المذكورة وتكمل العقد.

(الوجه الثالث) القسمة بالقرعة بعد التقديم والتعديل* تفتتح العقد كما مر الى ان تفرغ من ذكر الاملاك او الارض وتفسير قيمها وواجب كل واحد ثم تقول: فحضر الان فلان وفلان وفلان. من ناب عن نفسه ذكرته ومن ناب عن غيره ذكرته ثم تقول. وذهبوا الى عقد مقاسمة اقتراع واسهام بعد التقويم والتعديل كما وصف وذلك بان صيروا الاملاك المذكورة اقساما أرباعا او غير ذلك على حسب الشركة بينهم وتذكر كل قسم بحده ووصفه ثم اقترعوا فخرج سهم فلان في كذا وخرج سهم فلان في كذا. تذكر حدودها ان كانت ارضا على ما تقدم ثم تقول: فخرج كل واحد منهم بما اخرجه له سهمه ورضي به وخرج عما سواه مقاسمة صحيحة دون شرط وتكمل على ما تقدم* وان بينت طريق كل واحد منهم لارضه فذلك ارفع للاشكال والنزاع تقول: وعلى ان طريق فلان المذكور إلى قطعته المذكورة من الباب القديم في قطعة فلان الى ان يصل الى قطعته كما ان لفلان المذكور التوصل الى قطعته المذكورة الى الساقية التي منها شرب جميع الجنان المذكور وكل ذلك بدوام الدهر وطوله وقد اقاما بين القطعتين حدا حاجزا بينهما عارفين قدر ذلك شهد

قسم القاضي على الغائب والصغير والمحجور

تكتب في ذلك يعرف شهوده فلانا وفلانا وفلانا اتم معرفة واكملها

ويعلمون لهم وبيدهم وعلى ملكهم جميع الدار او الارض او الاملاك الكائنة بكذا حدودها كذا على السواء بينهم او على نسبة كذا لا يعلمون لواحد منهم في شيء منها بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن ملكهم حتى الان ويعلمون فلانا منهم صغيرا يتيما مهملا او غائبا غيبة منقطعة منذ كذا وان من شاركه في الاملاك دعوا الى قسمتها والفصل فيها وان فلانا المعروف عندهم المعرفة التامة اهل لان يقدم لانفاذ القسمة عليه وقبض حظه وتمييزه لثقته وحسن نظره فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته في كذا * فاذا ثبت ذلك كتبت رسم الحيازة: حضر عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها شهوده في تاريخه حيازة شهود رسم الاسترعاء فوقه الى الدار او الارض المذكورة والمحدودة فوقه وقالوا لهم عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها: هذه الدار او الارض او الاملاك التي حزنا لكما وعيناها بمحضركما هي التي شهدنا فيها عند من ذكر، وادينا بذلك شهادتنا عنده، حيازة تامة على واجبها. فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب ما وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر شهد علي اشهاد من ذكر بما فيه منه وبثبوت رسم الاسترعاء فوقه، الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وشهد على الحائزين المذكورين بمافيه عنهم وهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم. ثم تكتب تقديم القاضي تقول: قدم قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانا الفلاني على انفاذ القسمة على اليتيم او الغائب فلان في الاملاك المذكورة وابراز حظه منها وتمييزه بما تجوز به القسمة ويحكم بها على اليتيم او الغائب شرعا. تقديما تاما قبله المقدم المذكور والتزم القيام به جهده

شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا.

التقـــــويم

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمرجوع اليهم في علم ذلك مع من سألهم ذلك الى المواضع التي تذكر بعد وتفسر، فمن ذلك جميع كذا وجميع هذا الكائن بكذا، فنظروا ذلك كله نظرا تاما، وتطوفوا عليه تطوفا شاملا، داخلا وخارجا، وسئل منهم تقويم جميع ذلك لامر اوجبه، فقوموها بكذا دينارا، منها عن قيمة كذا، كذا وعن قيمة كذا، كذا. تقويما تاما ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له او عليه وقيدوا

اثبات الضرر في القسم

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر، الى الدار او الجنان المشترك بين فلان وفلان، على نسبة كذا، الكائن بكذا واختبروها فرأو انها لا تتأتي قسمتها على اقل الحظوظ وان ذلك متعذر في شكلها وقيدوا.

اثبات الغبن

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير أثمانها، الى الدار او الارض التي وقعت فيها القسمة بين فلان وفلان، أخذ منها فلان كذا بقيمة كذا، وفلان كذا بقيمة كذا، فعاينوا جملة هذه الاقسام معاينة تامة، فتحققوا انه جرى على فلان المذكور في سهمه الذى الى جهة كذا، غبن بين، وبخس متفاوت، واجحاف يزيد على

ثلث القيمة التي قوم بها، وذلك مما لا يتغابن فيه. يتحققون ذلك كله ولا يشكون فيه وقيدوا.

حل القسمة

كان فلان وفلان اقتسما جميع الدار الكائنة بكذا، قسمة مراضاة بان تحصل لفلان منها كذا، وانفرد كل واحد منهما بما صار له من ذلك بجميع منافعه ومرافقه حسبما تضمن ذلك رسمان مؤرخان بكذا. فاتفق الآن فلان وفلان على ان حلا هذه القسمة حلا تاما وصيراها مشتركة بينهما على السواء والاشاعة على حسب ما كانت عليه قبل القسمة المذكورة عارفين قدره شهد.

مقاسمة الى أمد

اقتسم فلان وفلان جميع الفدان الكائن بكذا، حدوده كذا المشترك بينهما على المناصفة والاشاعة بان تحصل بها لفلان قطعة مما يلي كذا، ليتصرف فيها كيف شاء وبما شاء من حراثة وغيرها مما لا اضرار فيه بها مدة من كذا من تاريخه. وتحصل لفلان المذكور القطعة الباقية من الفدان المذكور مما يلي كذا، بمنافعها ومرافقها، يتصرف فيها ايضا مثل التصرف المذكور طول المدة المذكورة. فعند كمالها يرجع الفدان المذكور الى ما كان عليه قبل هذا من الاشاعة عارفين قدر ذلك شهد.

عقود الاجارة

استيجار خديم

استاجر فلان فلانا ليخدم له بغلا واحدا او بغلين في نقل ما يحتاج

اليه من حطب أو فحم أو غير ذلك مما يعينه له من موضع كذا الى مدينة كذا باجرة قدرها كذا، يدفعها له في وقت كذا. استيجارا صحيحا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرف قدره شهد☆وان استاجره لخدمة البيت قلت: ليخدم له في بيته او في داره الخدمة المتعارفة في ذلك من كنس وغسل ونفقة طعامه وطبخه. ان اشترط ذلك عليه ثم تكمل☆وان استاجره على حصاد زرع أراه اياه ذكرته، او يخدم له كروما معينة يريه اياها، او مدة معلومة بينت ذلك كله

استيجار راع لرعاية غنم غير معينة ولا مسمات العدد

استاجر فلان فلانا الراعي ليرعى له غنما ويطلب بها أخصب المسارح ويسقيها من أعذب الموارد، ويردها الى داره كل ليلة بموضع كذا لمدة كذا، اولها كذا، باجرة مبلغها كذا، يدفعها له عند انقضاء كذا استيجارا تاما☆فان شرط على الراعي حلابها وجزازها في وقته ذكرته☆وكذلك اذا شرط الراعي مونة نفسه وكسوته تذكره مع الاجرة فتقول: باجرة قدرها، ومونة نفسه وكسوته كذا وكذا. وتكمل

استيجار راع لغنم وقف عليها وعلم عددها

استاجر فلان فلانا ليرعى له مائة شاة من الضأن او المعز، او منهما، اراه اياها وعينها له، واشترط خلف ما ضاع له منها او هلك، على ان يرتاد لها اخصب المسارح، ويسقيها من اعذب الموارد. وتبني على ما تقدم ☆وان لم يعينها له ولا شرط تعيينها اسقطت من النص؛ اراه اياها مع ما بعده من شرط الخلف. وتمضي على ما تقدم☆وان شرط عليه حرز البخال

ثالث؛ وشرط عليه مع ذلك حرز السخال، عددها كعدد الامهات. من وقت ولادتها الى فطامها.

استيجار ضئر

استاجر فلان فلانة لترضع له ولده، او محجوره فلانا الذي الى نظره بايصاء او تقديم ، الذي سنه كذا او الى فطامه، عنده وفي داره من مدينة كذا. بعد ان اختبرت رضاعه ووقفت عليه، باجرة مبلغها كذا يدفعها في كذا ☆فان اشترطت النفقة والكسوة ذكرت ذلك☆وان اشترط عليها مع الارضاع القيام بالصبي في تغذيته بالطعام والقيام على تربيته وتحميمه وغسل خرقه، ودهنه وتكحيله، ودق ريحانه وتنظيفه، ذكرت ذلك كله وقلت بعد ذلك؛ وعليها الاجتهاد في أبلغ طاقتها☆وان كان لها زوج زدت في الرسم اذنه لها وموافقته على ذلك.

استيجار حراث

استاجر فلان فلانا الحراث ليحرث له ببقره وءالته واراه اياها واوقفه عليها في ارض بموضع كذا، من خارج باب كذا. مدة من كذا او لشتوة عام تاريخه باجرة مبلغها كذا يدفعها له في وقت كذا☆فان اشترط الحراث الكسوة والمونة ذكرت ذلك وتكمل.

استيجار خياط

استاجر فلان فلانا الخياط ليخيط له ثوب كذا، من صفته كذا، او يخيط عنده في داره او في حانوته مدة من كذا، ثيابا من عمل كذا وصفتها كذا، باجرة قدرها كذا ،وتكمل. ولا تهمل صفة الخياطة هل خياطة رومية

او عربية، تصفها وصفا بينا.

استيجار حائك

استاجر فلان فلانا النساج لنسج الكتان، او الحرير او القطن، في طرازه وعلى ءالته بمدينة كذا، تواصفا العمل فى ذلك؛ صفة تحققاها وعرفا مبلغها ومنتهاها لكونهما من اهل البصر بها. باجرة قدرها كذا يؤدي له ذلك عند انقضاء كذا، استيجارا صحيحا عرف قدره شهد.

استيجار نجار

استاجر فلان فلانا النجار ليعمل ابوابا من خشب الارز الجديد الخشب ووافقه عليها باجرة قدرها كذا، وتمضي على ما تقدم.

استيجار بناء

استاجر فلان فلانا البناء ليبني له في داره بموضع كذا، دارا على صفة كذا - تذكر ما تشتمل عليه من بيوت ومخازن وغرف ومباحات ودرج وسطوح وصفة البناء من الطول والعرض، ولا تترك من الصفة شيئا يؤدي الى اختلافهما بعد - ☆وان كانت الآلة من عند البناء او النجار ذكرت ذلك بعد ان يريه اياها ويوقفه على عينها. ثم تقول: باجرة مبلغها كذا، يؤديها عند انقضاء كذا على الشروع في العمل، اويؤخره الى يومين او ثلاثة. وعلى سنة المسلمين في ذلك؛ استيجارا صحيحا عرفا قدره شهدا.

استيجار حارز

استاجر فلان وفلان فلانا على حرز كرومهم او زروعهم او مقاثيهم التي بموضع كذا بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها، لمدة مبلغها كذا

ليلا ونهارا باجرة قدرها كذا يؤدون له ذلك عند انقضاء كذا على السواء بينهم والاعتدال، او على التفاضل. وتبين ذلك ثم تقول: وعليه دفع الاذى عنها والسائبة بقدر طاقته واجتهاده، ثم تكمل* وان شئت قلت فى افتتاح هذا الرسم: التزم فلان حرز زروع قرية كذا الصيفي، او حرز الكروم والشجر الكائنة بكذا ومقاثهم بكذا، من البهائم السائبة والايدي الغادية والقيام على ذلك ليلا ونهارا من آلان الى نضوجه، باجرة قدرها كذا، يستو فيها من ارباب ذلك عند كذا وكذا؛ وعليه الاجتهاد في ذلك وبذل النصيحة. ورضى بذلك اهل القرية رضى تاما وكتبوا له شهادتهم بخطوطهم لتكون شهادتهم شاهدة عليهم وفي كذا.

استيجار معلم

استاجر فلان فلانا ليعلم له ابنه فلانا الخط والهجاء والقرءان ع...اما اوله كذا ،باجرة قدرها كذا للعام المذكور مقسطة على الشهور يدفع واجب الشهر عند تمامه، وتكمل.

اجارة الاب اوالوصي او الحاضن او السيد لمن يلي عليه

ءاجر فلان ابنه فلانا الصغير في حجره ولايته او يتيمه الذي الى نظره بايصاء اليه او بتقديم القاضي عليه او الذي في حضانته او عبده فلانا من فلان الفلاني ليعمل له في كذا في حانوته او طرازه بموضع كذا او بسوق كذا من كذا لمدة كذا اولها كذا باجرة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه لايبريه الا الواجب عرفا قدره شهد

☆(فائدة)☆ قال بعض الشيوخ القاعدة في باب الاجارة ان كل عين

تستوفى بها المنفعة فلا تنفسخ الاجارة بهلاكها الا في اربع مسائل، فرسان: فرس الانزاء اذا اعقت الرمكة اوماتت، وفرس الرياضة اذ ماتت او انكسرت، وصبيان: صبي المكتب، وصبي الرضاع، وكذا من استوجر على حصادزرع فهلك الزرع على قول والحق الباجي بهاالطبيب يواجر على معالجة العليل مدة فيموت قبلها، والحق بعضهم بها ايضا من استوجرعلى الجواهر النفيسة ليضع فيها شيئا ثم هلكت والحق بها ايضا من استوجر على ان يقلع لرجل سنافسكن المها، والحق اللخمي بهااذااكترى راحلة ليزف عليها عروسا ليلة بعينها فلم تزف تلك اليلة لأمر اوجب ذالك لمرض الزوج او الزوجة او لغير ذالك وكذلك اذااستوجرعلى ان يستوفي قصاصالرجل من ءاخر فعفا من له القصاص فان الاجارة تنفسخ. والعلة في جميعها تعذر الخلف وكذالك اذااستوجرعلى بناءعرصة فاستحقت وقد نظمها بعضهم فقال

☆ واعلم بان عقدة الاجارة ☆ ليس لها فسخ بكل حالة ☆
☆ ان ذهبت عين الذي تستوفى ☆ بها المنافع التي توفى ☆
☆ الافي احدى عشرةمن الصور ☆ خذهااليك تحفةمن الدرر ☆
☆ فرس الانزا فرس الرياضة ☆ صبي مكتب صبي الرضاعة ☆
☆ كذا العليل ان يمت قبل انقضا ☆ مدة اجرة الطبيب المرتضى ☆
☆ كذا سكون السن من ألمها ☆ ثم زفاف ليلة بعينها ☆
☆ فلم يكن زف لأمر قدعرض ☆ اوجب تاخير اكموت اومرض ☆
☆ كذا اجيرنا على القصاص ☆ فحصل العفو مع الخلاص ☆
☆ كذا اجير الجوهر النفيس ☆ لوضع صنعة بلاتلبيس ☆

✫ فحصل الذهاب فيهامع تلف ✫ وعلة الكل تعذر الخلف ✫
✫ كذااجير الزرع والبناء ✫ ثم اتى استحقاق اوفناء ✫
✫ فبعضها يفسخ باتفاق ✫ وبعضها بالخلق والشقاق ✫

استيجار قاعة

استاجر فلان من فلان جميع قاعة الخربة الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها لمدة من عشرين عاما تاتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب كل عام اوله لا يبريه الا الواجب استيجارا صحيحا صار به الانتفاع للمستاجر المذكور بالقاعة المذكورة بما شاء من انواع الانتفاعات عرف قدره شهد *وان كانت القاعة للحبس كتبت تقديم اهل البصر تقول: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم استيجار قاعات الدور وغيرها من الرباع واليهم يرجع في علم ذلك الى قاعة الخربة المتهدمة التي لاأنقاض فيها الكائنة بكذا فنظروها نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفاً شاملا عاما وسئل منهم تقويم استيجارها لمدة من عشرين عاما تاتى من تاريخه بالوجيبة فظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم وما اداه اليه اجتهادهم ان قيمة استيجارها في كل عام من اعوام المدة المذكورة كذا، تقويما ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لاغبن فيه ولابخس في حق من قوم له او عليه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا. ثم تكتب: استاجر فلان من الناظر الفلاني اومن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها جميع القاعة المذكورة اعلاه بمنافعها ومرافقها لمدة من عشرين عاما تاتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا بالوجيبة المذكورة اعلاه استيجاراً صحيحاً صار به الانتفاع للمستاجر المذكور

يتصرف في ذلك كيف شاء وبما شاء من انواع الانتفاعات عرفا قدره شهد

الجعل

جعل فلان لفلان كذا وكذا ديناراً من سكة كذا على ان ياتيه بعبده الابق او يبيع له ثوبا صفته كذا او يحفر له بيرا بموضع كذا يستوجب ذلك عند تمام عمله وشرع المجعول له في العمل من الان شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا

عقود الاكرية

كراء دار

اكترى فلان من فلان جميع الدار التي بموضع كذا بمنافعها ومرافقها لمدة من كذا اولها كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليهما به في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا، ☆وان كان في الدار شجرة او دالية اشترطها المكتري قلت: بمنافعها ومرافقها وثمرة شجرتها التي بها اذ هي تبع لكرائها ثم تكمل☆وان اشترط رب الدار على المكتري ان لا يوقد حطبا فيها ولا يربط بغلا ولا فرسا ذكرت ذلك، ☆وان عجل شيئا من الكراء ذكرته، وان اكرى الوكيل قلت:اكترى فلان من فلان عاقده على فلان بحكم التوكيل بيده عاينه شهيداه الذي من فصوله القبض والابراء وعقد الكراء عليه في املاكه ممن رءا وبما رءا جميع الدار الكائنة بكذا وتمضى على ما تقدم

كراء حانوت

أكترى فلان من فلان جميع الحانوت الكائنة بسوق كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا وتمضي على ما تقدم

كراء حمام

اكترى فلان من فلان جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منافعه ومرافقه وفرانه ومائه وقدره وجميع حقوقه كلها ثم تكمل، ✲ وان شرط في الحمام دخول عياله ذكرت ذلك عند ذكر الكراء او بعد التاريخ ان شئت تقول : ولرب الحمام دخول الحمام هو واهله مرة في الجمعة اوفي الشهر والتزم المكتري المذكور اخلاء الحمام المذكور في كل ليلة من الليالي المذكورة وذلك بعد تسخينه وتحميته دون شيء يجب في ذلك على رب الحمام ولاعلى أحد بسببه، وان بينت عدد من يدخله من الذكور والاناث كان اليق واحسن

كراء فرن

اكترى فلان من فلان جميع الفرن الذي بموضع كذا من مدينة كذا بمنافعه ومرافقه لجميع عام تاريخه بوجيبة قدرها كذا لكل شهر من اشهر المدة المذكورة يدفع واجب الشهر عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا. والتزم المكتري المذكور لفلان المذكور طبخ كذا وكذا من الخبز وشقفين من اللحم في كل يوم من ايام المدة المذكورة وكذا من الكعك في موسم شهر رمضان المعظم الكائن في العام المذكور وعلى المكتري المذكور ان يسوق ذلك من دار فلان المذكور الى الفرن

المذكور ويرده اليه من غير شيء يجب عليه ولا على احد بسببه وفي التاريخ اعلاه

كراء رحى

اكترى فلان من فلان جميع الرحى الذي بموضع كذا من وادي كذا من مدينة كذا او يشتمل على مدار حجر واحد او حجرين او ثلاثة دون عدة ولا ءالة بما لها من المنافع والحقوق والقنوات والسد والافنية والابنية وغير ذلك من مرافقها لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه ونزل المكتري في مكتراه ليقيم مطاحنه وما يحتاج اليه من ءالة من ماله فاذا ذهبت المدة اخذ ءالته وترك البيت على ما دخل عليه * وان كانت العدة لرب الرحى قلت: بجميع عدتها وءالتها وسدها وقناتها وجملة مرافقها وحقوقها اكتراء صحيحا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا وكذا ربعا من الدقيق الدرمك يدفع واجب الشهر عند تمامه ولرب الرحى ان يطحن فيها كذا وكذا من القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة والتزم المكتري طحن ذلك دون شيء يجب على رب الرحى المذكورة ولا على احد بسببه عرفا قدره شهد. وعلم المكتري المذكور ان ماء الارحى المذكورة يقل ويكثر في زمن الصيف والخريف الى ان يصير كل ميزاب الى ربعه او الى ثلثه فرضى ذلك رضى تاما وفي التاريخ اعلاه

كراء مطمورة

اكترى فلان من فلان جميع المطمورة التي بموضع كذا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب كذا عند تمامه او بكذا الجميع المدة المذكورة قبضها منه معاينة قبضا تاما وجعل المكتري المذكور في المطمورة المذكورة كذا وكذا وسقا من القمح بمحضر فلان المذكور ومشاهدته لذلك واقر انه

لا حق له في القمح المذكور ولا دعوى ولا حجة ولا شبهة ملك شهد

كراء جنان

اكترى فلان من فلان جميع الجنان السقوي المتخذ لعمل الخضرة المشتهر بكذا بمنافعه ومرافقه وشربه المعلوم له لمدة كذا اولها الشهر العجمي الفلاني القريب اتيانه لتاريخه بكذا وكذا لكل عام يدفع وجيبة كذا كل عام عند تمامه اكتراء صحيحا صار به الانتفاع للمكتري المذكور يتصرف في ذلك كيف شاء وبما شاء من عمل خضرة وبما جانسها مالم يكن ضرر بذلك وبالجنان المذكور يسير سواد دخل في الاكتراء المذكور لتفاهته اكتراء صحيحا عرفا قدره شهد

كراء ارض سقي

اكترى فلان من فلان جميع الارض السقى من وادي كذا او ساقية كذا لعام واحد من وقت كذا او لعام شمسي من الشهر العجمي الفلانى بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها بكذا وكذا يدفعها في وقت كذا وان وقع في ذلك قبض ذكرته وان كان فيه شجر ذكرته فان ابقاءه المكري المذكور لنفسه ذكرته وقلت: وعلم المكتري ان في الارض المذكورة شجرا وهي كذا لم يشترطها المكتري وبقيت للمكري وان اشرطها المكتري وكانت تبعا قلت: جميع الارض السقى بكذا مع سوادها التافه التابع لبياضها وتكمل

كراء ارض مطر

اكتري فلان من فلان جميع الارض البعل الكائنة بكذا المشتملة على زوج فدادين بمنافعها ومرافقها لحراثة شتوة عام تاريخه بكذا يدفعه عند وجوبه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد

اثبات جائحة الزرع بسبب القحط

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهم الى الارض التي في اكتراء فلان بموضع كذا فعاينا ورقة الزرع النابت فى الارض المذكور فـي زراعة سنة كذا المزروع فيها على عمارته قمحا اوشعيرا قد اصفر ويبس اكثرها فتحققا ان القحط الكائن في هذا التاريخ قد اتلف من الزرع المذكور العشر او الخمس تلفا لا يرتجي خلفه ولا عودته حسبما اقتضاه اجتهادهما ونظرهما وقيدا بذلك شهادتهما في كذا * وان استعذر الزرع بسبب الامطار في ابان الزراعة قلت: وراوا انه لم يتمكن لفلان شيء من الزراعة في تاريخ هذا العام فـي ابانها بسبب توالى الامطار فيه من اول إبان الزراعة وانه لم يتمكن له الزراعة الا في ءاخرها بسبب الامطار. ونقص لاجل ذلك فائد الزراعة ☆وان كانت الجائحة في ملاحة قلت. وراوا ان الماء في احواضها قدجف ويبس الا القليل منها الذي لم يملح ولم يعاينوا باقيتها ملحا وقيدوا بذلك شهادتهم

(فائدة) ولبعض الشيوخ في عقد كراء الارض وجواز النقد فيها ووجوبه

☆ عقد الكراء جائز في الارضين ☆ لعام اوما فوقه من السنين ☆

☆ والنقد في المامون جاز مسجلا ☆ كغيره ان امكن الحرث انجلا ☆

☆ لاكن ما استغنى عن الماء وما ☆ بالنيل يروى النقد فيه انحتما ☆

☆ واوجب ابن الماجشون النقد في ☆ ما مونها بالري فيه فاعرف ☆

☆ وقال في مامون ارض النيل ☆ يجوز قبله بلا تفصيل ☆

☆ وذات سقي بالعيون لا يرى ☆ الا لنحو اربع فيها الكرا ☆

☆ وما ينوب السنة المستقبله ☆ اذا دنت يجوز ان يعجله ☆
☆ ومنع الكراء في ارض المطر ☆ الا لعام واحد اذا حضر ☆
☆ أوان قرب ريها والنقد لا ☆ يجزه الا بري كملا ☆

التزام بكراء

التزم فلان لفلان كراء كذا بكذا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا، يدفع واجب الشهر او العام في كذا التزاما صحيحا عرف قدره شهد.

تولية كراء

ولى فلان لفلان عقدة الكراء التي عقدها في كذا لجميع المدة التي اكتراه لها بالوجيبة التي اكتراه بها وقدرها كذا، تولية قبلها المولى له المذكور والتزمها وعرفا قدره واشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا

بقية من كراء

اشهد فلان على نفسه انه بقي قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا، من كراء الدار التي لفلان المذكور، الكائنة بكذا، التي كان يسكنها قبل هذا بقاء تاما يؤدي له ذلك بالحلول وحكمه. لا براءة له من ذلك الا بالواجب شهد.

كراء الدواب والسفن

كراء دابة معينة

اكترى فلان من فلان بغلا نعته كذا، او فرسه الشقرا او حماره الاشهب تذكر لونه وقدره وسنه ثم تقول: احضره له المكري المذكور وأراه اياه وأوقفه على عينه، فقبضه منه بسرجه او ببردعته ولجامه ليركبه اوليحمل

كذا، ربعا من كذا تصف ذلك الشيء المحمول بقدره ووزنه او كيله من موضع كذا الى موضع كذا، بكذا وكذا دينارا يقبضها فلان المذكور عند كذا، او قبضها فلان المذكور وصارت بيده. وقبض المكتري فلان المذكور الفرس المنعوت، ويكون خروجه به في يوم كذا على طريق كذا ويحمل معه على الدابة المذكورة جميع ما يحتاج اليه من زاد وثياب على المتعارف في ذلك. تقول هذا ان ارادها للركوب * فان خرج معه صاحب الدابة قلت: ويكون خروج فلان معه في وقت كذا وينزلان بنزول المسافرين في المناهل المعروفة والمنازل المالوفة ويرحلان برحيلهم. اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليهما في صحة وطوع وجواز وفي كذا

كراء مضمون

اكترى فلان من فلان بغلا ذكرا او انثى او فرسا ذكرا او انثى ليركب عليه او ليحمل عليه من موضع كذا الى موضع كذا، كذا وكذا ربعا تصف الشيء المحمول كما تقدم وتذكر هل بسرجه ولجامه او ببردعته وتكمل ☆ وان كان رب الدابة يسير معها ويقوم بها في علفها والاحتشاش اليها ذكرت ذلك ☆ فان عين ما يعلفه وقدره ذكرت ذلك وفسرته ☆ وان شئت افتتحت هذا العقد بقولك: التزم فلان توصيل فلان راكبا على فرس ذلول بسرجه ولجامه، من بلد كذا الى كذا، بكذا وكذا دينارا، ثم تكمل الوثيقة ☆ وان كان يحمل عليها حملا قلت: التزم فلان لفلان توصيل كذا وكذا من مدينة كذا الى مدينة كذا على طريق كذا، ويكون خروجه بذلك في يوم كذا، بكذا وكذا، لا يتعدى المناهل المعروفة، والمنازل المالوفة. وتبني على

ما تقدم الى التاريخ *وان شئت قلت : قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا ووجب له بذلك عليه توصيل كذا وكذا قنطاراً من كذا، من مدينة كذا الى مدينة كذا، على الطريق الجادة، والمناهل المعروفة، ينزل بنزول المسافرين، ويرحل برحيلهم، ولا يتعدى ذلك الي غيرهم في ليل ولانهار. وقد قبض المكتري فلان القناطير المذكورة مشدودة، ووقف على وزنها. ويكون خروجه بها يوم كذا ان شاء الله تعلى على حكم الكراء المضمون وسبيله، وعليه حفظ الاحمال المذكورة بالليل والنهار. عارفين قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

كراء سفينة معينة

اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا، بجميع الاتها من اقلع وصواري وغير ذلك، وبمن لها من النواتية وعددهم كذا، احضرها له المكري المذكور واراه اياها واوقفه على عينها، ليحمل فيها ماله من الوسق والامتعة ، وما يحتاج اليه مما تحمل، ويسافر بها من بلد كذا الى موضع كذا، باجرة قدرها كذا، يقبضها فلان المذكور عند كذا ويشرع في السفر في يوم كذا. اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد به عليهما في كذا

كراء مضمون ـ نص اخر

التزم فلان لفلان توصيله وما معه من السلاح والسلع التي هي كذا، والزاد والثياب التي تصلح له في سفينة، وثيقة غير معينة بما يصلحها من الخدمة والنواتية، يقبضها من موضع كذا الى موضع كذا على المجاري المعلومة، باجرة قدرها كذا قبضها معاينة، او يقبضها في وقت كذا. والتزم الشروع في يوم

كذا☆وإن شئت قلت : أتفق فلان مع فلان على ان يحمله هو ومن له من كذا وعددهم كذا، والوسق وجملة ذلك كذا، في سفينته من نوع كذا من موضع كذا الى موضع كذ، باجرة قدرها كذا، قبضها او يقبضها في وقت كذا. والتزم ذلك والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر ذلك.

نص ءاخر

التزم فلان توصيل فلان من موضع كذا الى موضع كذا في سفينة من نوع كذا، او على دابة كبيرة مطيقة للحمل على الطريق الجادة، والمنازل المعلومة، ينزل بنزول المسافرين ويرحل برحيلهم على المشروع في ذلك، وعلى حكم الكراء المضمون بوجيبة قدرها كذا يؤديها له عند كذا، وبمحضر فلان المذكور وموافقته على ذلك.

كراء الآلات والثياب وشبه ذلك

اكترى فلان من فلان ماعون كذا او ءالات كذا، او ثوبا صفته كذا ،اوفسطاطاصفته كذااوقيطوناصفته كذا،اوحلي كذاتصف الحلي وصفاءحكما او عقد جوهر يحتوي على كذا وكذ لمدة من كذا، باجرة قدرها كذا قبضها المكري او يقبضها في وقت كذا. وقبض المكتري مكتراه وصار عنده لاستيفاء منفعته، اكتراء تاما عرفا قدره شهد

كراء مرمة

اكترى فلان من فلان وكلاهما حائك: مرمة واحدة معدة للنسج بمركزها ومرقدها، ودفها وناعورتها، وجميع ءالاتها كلها، لمدة من كذا اولها كذا، بوجيبة قدرها كذا، يدفع واجب كل شهر عند تمامه، وقبض المكتري

المذكور المرمة المذكورة بجميع ءالاتها المسمات لها وصار ذلك في حوزه اكتراء تاما عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

الاقالة في الكراء

تقايل المكتري والعاقد بمحوله في عقدة الكراء الواقع بينهما بمحوله في كذا، اقالة تامة سقط بها عن المكتري جميع الوجيبة، وبقي كذا على ذمة ربه كما كان قبل. اقالة تامة عرفا قدره شهد

☆(فائدة)☆ وللشيخ ابي الحسن الصغير في الاقالة في الكراء هذه الابيات:

☆ اذا ما استقال المكتري بزيادة ☆ وكان الكراء بالضمان تقررا ☆
☆ فلاتمنعن نقدا سوى العرف ان يكن ☆ كثيرا وخذ بالمنع فيما تاخرا ☆
☆ وذلك قبل العقد وامنعه بعده ☆ نساء كما في الوجه قبل تفسرا ☆
☆ وما كان عينا بالقصاص فانه ☆ مباح كذلك العرض فيه كما ترى ☆
☆ وما كان عن صرف كثير فانه ☆ مع البيع ممنوع كما قبل صدرا ☆
☆ وان يستقل مكر بنيف ولم يغب ☆ على النقد فاحكم بالجواز ميسرا ☆
☆ اذا كان نقداً لانساء فانه ☆ ربا فامنعنه كيفما كان صورا ☆
☆ وان غاب فالمنع اعتمد فيه ان يكن ☆ قبيل الركوب او بعيد بايسرا ☆
☆ وان يكن نيف في كراء معين ☆ وعقد الكراء كان بالنقد صدرا ☆
☆ او اعتيد فيه النقد فالحكم واحد ☆ لان كثير العرف كالشرط قدرا ☆
☆ وحكمك فيه بالوجوه باسرها ☆ كحكمك في مضمونه كيف قدرا ☆
☆ وان لم يكن نقد فحكمك ان يرد ☆ كراء جواز النقد وامنع تاخرا ☆

☆ وان مكثر قد زاد فامنع نساءة ☆ كذا في انتقاد العين قولا مفسرا ☆
☆ وحكمك في نقد العروض جوازها ☆ وخذ في قصاص العين حكما ميسرا ☆
☆ وحكم الديار كالمعين جملة ☆ جوازا ومنعا هاك أصلا مقررا ☆
☆ سوى انه ان غاب مكر بنقده ☆ وان طال فامنع ما استزادمن اكثرا ☆
☆ وصلى الاه العرش ما لاح كوكب ☆ على احمد المختار اصلا وعنصرا ☆

عقود الشركة

شركة الاموال

تشارك فلان وفلان، بان أحضر فلان كذا وكذا دينارا ذهبا عينا وأحضر فلان مثلها عددا وصفة وخلطاها وجعلاها في كيس واحد ليتجرا بها فيما رأياه من انواع المتاجر، او في سوق كذا من بلدة كذا. او تقول: في ابتياع الرقيق وبيعه، وعلى كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل ما على صاحبه، وله من الربح والوضيعة بقدر ما للاخر. مشاركة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، وفوض كل واحد منهما الى صاحبه التفويض التام على سنة المسلمين في شركاتهم، وعلى كل واحد منهما بتقوى الله، واداء الامانة، وبذل النصيحة. شهد عليهما بذلك☆وان تفاضلا في المال فسرت ذلك وذكرت ان الربح والوضيعة كذلك بينهما☆وان وقعت بعروض قلت: على ان احضر فلان كذا وكذا ربعا من كتان او قطن، او كذا وكذا شقة من صفة كذا، واحضر فلان مثل ذلك، او غير ذاك من سائر العروض، وتقاوما ذلك فكانت قيمة ما اخرج فلان مائة دينار، وقيمة ما أخرج فلان

مثل ذلك، او مثل نصفها، وذلك خمسون دينارا، اومثلا ذلك، وذلك مائتا دينار. مقاومة صحيحة، وباع كل واحد منهما من صاحبه من عروضه نصف ما أخرج هذا، ـ ان تساوت القيمة ـ والا بينت نسبة ذلك على حسب المفاضلة. ثم تقول: وكان الربح والوضيعة بينهما على قدر ما لكل واحد منهما. شركة صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وفوض. ثم تكمل

شركة الابدان

اشترك فلان وفلان الخياطان او غير ذلك، ليعملا معا في صناعتهما معا على السواء فى حانوت واحدة بمدينة كذا، اشتراكا تفاوضا فيه؛ شركة صحيحة عرفا قدرها. وعليهما في ذلك بتقوى الله، واداء الامانة، وحفظ الغيب، وبذل النصيحة. شهد☆وان كانا حمالين قلت: اشهد فلان وفلان الحمالان انهما اشتركا في صناعتهما المذكورة، غير مفترقين، معتدلين في المؤنة والحمل على دوابهما او ظهورهما بمدينة كذا، وما افاء الله تعلى عليهما من رزق فهو بينهما انصافا؛ لافضل لواحد منهما على صاحبه. وعليهما في ذلك بتقوى الله، واداء الامانة، وبذل النصيحة. شركة صحيحة عرفا قدره شهد☆وان كانت صناعتهما تحتاج الى ءالة او رأس مال او ماعون فهو بينهما على السواء وتذكر ان الربح والوضيعة بينهما كذلك☆وان كانت الشركة بينهما على التفاضل قلت ليعملا في صناعتهما بسوق كذا على الثلث والثلثين: الثلث على فلان والثلثان الاثنان على فلان. وتذكر ما احضر كل منهما من الالة وتصفه وتقول: انهما قوما ذلك، فبلغت قيمة ما اخرج كل واحد منهما مثل ما عليه.

حل الشركة

اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما حلا الشركة المنعقدة بينهما في الرسم المقيد اعلاه، حلا تاما ورفضا حكمها وفسخاها، فمتى قام احد بعد هذا على صاحبه في شيء من ذلك فقيامه باطل، وحجته داحضة، وبينته زور، لا حكم لها ولا عمل عليها. اشهادا صحيحا عرفا قدره وفي كذا.

المغارسة

دفع فلان الى فلان جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا، يحدها كذا على ان يغرسها فلان المذكور، شجرا من تين او رمان، او دوالي عنب او غير ذلك - تصف الاشجار وتذكر عددها - ثم تقول: ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالحفر والخدمة * وان كانت سقوية قلت: والسقي وكل ما يحتاج اليه. فاذا بلغت حد الاطعام فتكون الارض والشجر بينهما نصفين او اثلاثا، الثلث لفلان والثلثان لفلان. مغارسة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم ومرجع دركهم عرفا قدره شهد * وان وقعت المغارسة في ارض فيها نبذ من شعر او دوم قلت: جميع الارض البيضاء التى فيها نبذ اولم يسيرة من شعر على ان يقلعها الغارس لتفاهتها، ثم تمضي على ما تقدم * وان وقعت المغارسة بينهما الى سنين معلومة ذكرت ذلك

* (فصل) * ولبعض الشيوخ الصلحاء في كيفية عقد المغارسة هذه الابيات:

☆ خذن كيف تعقد المغارسة ☆ وجبرها اذا تكون فاسدة ☆

☆ يصح عقدها بارض بيضا ☆ بالنصف اوباي جزء يرضا ☆

☆ بوصف مايغرس قل من تين ☆ اوعنب يكون اوزيتون ☆

ووصف ما يشق من تلك الحفر ✿ وكم يكون غمقها من الستار
باجل إلى أوان الاطعام ✿ اودونه لدى صريح الاحكام
كذا على حد من الشباب ✿ تبلغه الغروس يا احباب
مالم يجز الحد فوق الاطعام ✿ حسبما في الاجل المقدم
ان يبلغ الغرس الى تمامه ✿ من اجل او حد أو اطعامه
والغارس الان استحق حظه ✿ وسقط القيام عنه في سواه
يقتسمان ان اراد القسمه ✿ او امرها يبقى على الشريكة
فان ابى استفاءما قد التزم ✿ فماله اجارة فيما خدم
الا اذا يكون جزء بطرف ✿ وقد اتى على جميع ما وصف
ففيه حظه بلا بهتان ✿ فاصغ لقولي واقبلن بياني
وما اتى من طعمها القليل ✿ مفرقا لدى النواحي الكل
فانه بكليه للغـــــارس ✿ فكن بشرع الله اقوى حابس
لا تغترر بما ترى من فان ✿ ما الفوز الا برضى الرحمان
لا تقتحم مسائل الحرام ✿ مستهزئا بسيرة الاسلام
فان من ورائك القبورا ✿ والبعث والحشر كذا النشورا
فان يك الحد او الاجل ✿ يجوز الاطعام فذاك باطل
فان تفت في جبرها اقوال ✿ لاكنني مختصرا ما قالوا
فما اقتناه غارس من جزءه ✿ فذاك بيع فاسد لعقده
فيعطي قيمة النصيب الحاصل ✿ وصح ملكه لها يا عاقل
باجرة الغرس وقيمة الغروس ✿ شركة من حظه قل محبوس

واجرة المثل في كل مافعل ✡ من يومه ذاك لمقسط العمل
فان يكن جد الغراسة انبهم ✡ ففيه قولان لامر قد الم
فقيل انها صحيحة المراد ✡ وقيل تلحق هذا ذات الفساد
ولا يجوز منها مافي عقده ✡ بشجرة النصيب اوغاته
بغير ارضه وذلك باطل ✡ وصح ملكه له يا عاقل
باجرة المثل على الغرس وما ✡ يقوم من فعل اذا تحاكما
وقيمة الغروس يوم غرسها ✡ وما مضى من غلة يردها
لصاحب الارض بكيل ان عرف ✡ اوخرص مامن لاصول قد قطف
وقيل بل ذاك كراء فاسد ✡ يرد نحو ما له من فائد
فيعطي ذاك الغارس الكراء ✡ من يوم غرسه له قد جاء
ويستحق عند رب البقعة ✡ جميع ما استغله من غلة
وقيمة الغروس يوم الحكم ✡ لا كنها مقلوعة ياقوم
إلا إذا يريد رب الارض ✡ قلع الغروس فالمراد ماض
وإن تكن الارض قبل مشجرة ✡ ليس بجائز بها المغارسة
يردها ان لم تفت أالشرع ✡ وان تفت لاصلها قد ترجع
من بعد ماتقام تلك البقعة ✡ باسرها قبل دخول الخدمة
فيعطي غارسها حق جزءه ✡ لربه فيحتظي بملكه
واجرة القلع له حقيقة ✡ بقدر حظ صاحب البقيه
وقيمة الغرس ولا كن قائم ✡ بغير ارض فانتبه يافاهم
وقومن حظ ذاك المالك ✡ معراً مقلوعاً ففي المسالك

☆ ثم تقيمه بذاك الغرس ☆ واحرص على التحقيق اى حرص ☆
☆ وتعطي ماتراه بين القيمتين ☆ لغارس الغرس وذاك دون مين ☆
☆ واجرة القلع تقام عندي ☆ تقربا الى بلوغ القصد ☆
☆ بقدر ما يرى من التوائز ☆ وقدرما يعطى لهم في الجائز ☆
☆ فان يكن بالارض شيء قلا ☆ من شمرة فليس فيه غبلا ☆
☆ وان يكن بهاا صول مثمرة ☆ فلا تجزمن اجلها المغارسة ☆
☆ فان جرت فانها قل باطلة ☆ تصحيحها بماتصح الفاسده ☆
☆ وجائز يعطى من المثمرة ☆ جزءا على سبيل حكم الاجرة ☆
☆ فيتعين النصيب لا محال ☆ ويوصف افعل ويضرب الاجل ☆
☆ وغير ذا امما له الاجارة ☆ تحتاج في شروطها الموفره ☆
☆ لاكن ذا رضيته بزعمي ☆ اذا يوافقون اهل العلم ☆
☆ ويجري في التركيب لامحالة ☆ حكم التي شانت من المغارسة ☆
☆ لاكن بعض الناس بل جميهم ☆ قداهملوا الشرع القويم بينهم ☆
☆ اعرافهم طرا على الفساد ☆ كيف وقداباحوا وشم الذهد ☆
☆ ياحسرتي على السبيل الراسخ ☆ قدسد في الوجه من الشوامخ ☆
☆ لو سد بالاشجار دعها صلبة ☆ لكنت ارتجي نفوذ فرجة ☆
☆ وحين كان السد بالجبل ☆ فالامر لله في كل حال ☆
☆ ثم الصلاة والسلام يتلوا ☆ على الذي مافي الوجود مثل ☆
☆ محمد وءاله وصحبه ☆ ومن اتى بيت الهدى من بابه ☆
☆ ولتسمحوا ياسادتي فانني ☆ لست ارى من اهل هذا الشان ☆

المزارعة

تشارك فلان وفلان في حراثة شتوة عام تاريخه في الارض البيضا البعل، الكائنة بخارج باب كذا من مدينة كذا، التي على ملكهما معا سواء بينهما التي اكترياها معا سواء بينهما، او التي نصفها على ملك فلان، واكترى فلان النصف الاخر، على ان جعل كل واحد منهما ثورا عاملا للحراثة، وجعلا معا جميع الآلة بالسوية، وعلى كل واحد منهما من البذر مثل ما على صاحبه، ويخلطانه ويزرعانه في الارض المذكورة، وعليهما معا جميع مايحتاج اليه بعد الزارعة من العمل والحصاد والنقل والدرس والتصفية الى تمام ذلك. ثم يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد خروج حظ الخماس. شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدره شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز*وان وقعت المزارعة على ان الارض من عند واحد، والعمل على الاخر والبذر بينهما بينهما قلت: تشارك فلان وفلان في الزراعة لسنة كذا، بأن جعل فلان ارضه التي بموضع كذا - وتصف ما يزرع فيها من الحبوب، - وجعل فلان النصف الثاني من الحبوب على اعتدال في الجنس والصنف والكيل وخلطا ذلك، على ان فلانا المذكور حرث الارض المذكورة وزراعتها والقيام عليها، وحصاده ونقله الى الانذر، ودرسه ودروه حتى يصير حبا مصفا، فيقتسمان ذلك بنصفين بعد ان تكا فئا في هذه الشركة، فكانت الخدمة المذكورة مكافئة لنصف كراء الارض الاخر. شركة صحيحة عرفا قدرها. وعلى العامل بتقوى الله تعالى واداء الامانة في السر والجهر حسب استطاعته، ونزل في الارض المذكورة

ليتولى زراعتها على السنة في ذلك*وان لم يكن في الابان اسقطت ذكر النزول*وان وقعت الشركة بان يعتدلا في البقر والبذر، ويجعل احدهما الارض، والاخر العمل ذكرت ذلك*وكذلك ان جعل احدهما البقر ونصف البذر، وجعل الثاني العمل ونصف البذر، وتكون الارض وكراؤها بينهما تقيد من ذلك ما يتفقان عليه*وان كانت الشركة بالثلث او الربع ذكرت ذلك تقول: أنزل فلان فلانا في جميع الارض السقوية او البعلية، الكائنة بكذا، على وجه المزارعة وسنتها، ليتولى حرثها وعمارتها، والقيام عليها، بالعمل الجيد المحكم، وبكل ما لاتتم المزارعة الا به .فاذ نضت الغلة كانت بينهما بالسواء او اثلاثا او ارباعا، الثلث او الربع للعامل، والثلثان او الثلاثة الارباع لصاحب الارض. وبحساب ذلك يخرجان البذر والمؤن كلها، ثم تكمل*وان كانت الشركة لعمل الخضر قلت: انعقدت الشركة على بركة الله تعلى بين فلان وفلان لمدة كذا، اولها كذا، لعمل الخضر وما جانسها وشاكلها، بان جعل فلان جميع بياض جنانه الكائن بموضع كذا، حدوده كذا ونصف ما يزرع من ذلك من زراريع الخضر، وجعل فلان النصف الاخر من الزراريع، على ان عليه جميع ما يحتاج اليه من خدمة، وسقي، وعلاج وغير ذلك مما يحتاج اليه، وقوماها فخرجا فيها على الاعتدال، فما اخرج الله تعلى في ذلك من فائد الخضر فهو بينهما على المناصفة والاعتدال شركة صحيحة تامة عرفا قدرها شهد.

القراض

دفع فلان لفلان كذا وكذا دينارا على وجه القراض وسنته ليديرها

بين يديه في انواع المتاجر ويصرفها فيما يظهر اه عن ضروب المكاسب فما افاء الله عليهما في ذلك من ربح وانشاه لهما من خير يكون بينهما انصافا او اثلاثا الثلث الواحد لرب المال والثلثان للعامل بعد نضوض رأس المال ورجوعه الى به كاملا فقبض ذلك فلان العامل المذكور قبضا تاما بحضور شهيديه وعليه في ذلك بتقوى الله في السير والعلانية عرفاقدر ذلك *وأن شرط عليه التجارة في نوع مخصوص وكان كثير الوجود قلت:ليديرها في متجر البزازين او العطارين بسوق كذا ولايتعدى المتجر المذكور الى غيره ثم تكمل العقد ما تقدم*وان اطلق له التجر في كل شيء الا في شيء واحد معين ذكرت ذلك بحسب ما يقع عليه الاتفاق ووافق الشرع*وان اطلق له في السفر قلت: ليتجر بها فيما يراه من انواع المتاجر ويسافر بها حيث شاء من بر او بحر وله منها نفقته في سفره ورجوعه الى بلده بالمعروف فما افاء الله تعلى عليهما من ربح ونشأه لهما من خير. ثم تمضي على ما سبق*وان اذن له في الشركة قلت: واذن له ان يشارك به اوبما شاء منه من رءا فيما شاء من انواع المتاجر وضروب المكاسب اذنا مطلقا ثم تكمل*وان شئت استفتحت العقد بقولك: قبض فلان من فلان كذا وكذا دينار سكة تاريخه على وجه لقراض الجائز بين المسلمين ليديرها فيما يراه من انواع المتاجر وضروب المكاسب ثم تمضي على مامر

فصل

*قال بعض الشيوخ القراض في عرف الشرع اجارة على التجر في نقد مضروب معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه*فاحترز بالاجارة على التجر،

من الأجارة على غير التجر * واحترز بالنقد من العروض ونحوها فلا يجوز القراض بها، واحترز بالمضروب. من التبر والحلى. ونحوهما فلا يجوز القراض بشيء منها، واحترز بالمعلوم من المجهول. وبالمسلم، من الدين وشبهه فلا يجوز ان يكون مال القراض مجهولا ولا دينا وشبهه، واحترز بالجزء من العدد وبالمعلوم من المجهول: والمراد بالجزء المعلوم كالنصف والثلث ونحوه وقوله من ربحه اي من ربح المال المدفوع فلا يجوز ان يعمل في مال القراض بجزء من غيره * فالقراض الجائز ما اجتمعت فيه هذه الشروط المذكورة فان عرى عن شيء منها كان فاسدا * وقد ضبط عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا كان فاسدا على مذهب الكتاب وعدها تسع مسائل وما سواها من الفاسد ففيه اجرة المثل. والتسع: القراض بالعروض والقراض الى اجل والقراض على الضمان والقراض بجزء مبهم والقراض بدين يقبضه العامل من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الاسلعة كذا مما لا يكثر وجوده واشترى غير ما امر به والقراض على انه لا يشتري الا بدين فاشترى بنقد والقراض على ان يشترى عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه * قال ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء من الربح وأتيا بما لا يشبه وزاد ابن راشد حادية عشر وهي ان يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها وقد نظمها بعضهم فقال

☆ واجرة مثل في القراض تعينت ☆ سوى عدة خالف الشرع حكمها ☆
☆ قراض بعرض واشتراط ضمانه ☆ وتحديد وقت والتباس يعمها ☆

✡ وان يشتري غير المعين للشرا ✡ وان يتشرى بالدين فاختل رسمها ✡
✡ وان يشتري عبداً لزيد يبعيه ✡ ويتجر فيه باجتهاد فلمها ✡
✡ وان يقتضى الدين الذي عند غيره ✡ وان يشترط شركا بلفظ يعمها ✡
✡ وماقد مضاه الحكم بعد تخالف ✡ مع التجر فيما صرف غين فضمها ✡

المساقات

دفع فلان الى فلان جميع جنانه الذي بموضع كذا حدوده كذا لعام واحد او لثلاثة اعوام اولها كذا على وجه المساقات وسنتها ليتولى خدمة شجر الجنان وسقيها وعلاجها وتنقية مجرى ساقيته وزبر الاشجار المحتاجة للزبر وتذكيرها والقيام على ذلك بكل مالا تتم المساقات الا به فاذا نضت الغلة كانت بينهما مشاطرة او على جزء كذا مسافات صحيحة قامة من غير شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار على السنة والعرف عرفا قدرها اشهد عليهما بذلك وهما بحال صحة وطوع وجواز * فان كان بالجنان بياض يكون كراؤه الثلث فاقل من قيمة الثمار جاز ان يدخل في المساقات وتقول : وبالجنان بياض تبع لسواده على العامل ان يزدرعه بزريعته ما يليق به من الحبوب، ويقوم بمئونته وخدمته الى نضوجه فيكون بينهما على نسبة اشتراكهما فى المساقات المذكورة ✡ وان الغاه العامل قلت : وفي هذه الجنة بياض تبع لسواده هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة بطول مدة المساقات دون شيء يلزمه في ذلك، ثم تكمل ✡ وان كان البياض كثيرا لم يجز دخوله في المساقات. وتعقد في البياض الكراء على ما تقدم ثم تعقد في السواد المساقات في صفقة ثانية منفردة عن الكراء.

مساقات الزرع والمقتات بعد العجز

دفع فلان الى فلان زرعه النابت المستقل له على ارضه بموضع كذا، وهو قمح او شعير او درة او مقتات بطيخ او قرع بعد ان عجز عن سقيه وخدمته على وجه المساقات وسنتها، ليتولى سقيه وتنقيته وكل ما يتم به الى نضوجه، ويتولى ايضا حصاده ودرسه ومؤنه حتى ينض حبا مصفى فيكون بينهما على نسبة كذا مساقات صحيحة، ونزل في ذلك العامل على الوجه المذكور على السنة في ذلك شهد☆ وللمساقات شروط نظمها بعض الشيوخ فقال :

☆ ساق الاصول بجزء شائع لمدا ☆ من حملها لم تطب ولا لها خلف ☆
☆ بلفظها وعليك السقي اجمعه ☆ دون اشتراط على هذا الذي تقف ☆

وتختص مساقات الزرع والمقاتي بشروط اربعة ؛ الاول ان يعجز ربه عنه. الثاني ان يخاف عليه الفوت لو ترك. الثالث ان يبرز من الارض. الرابع ان لا يكون قد بدا صلاحه، وهذا الشرط الاخير معتبر ايضا في مساقات النخل والشجر لجواز البيع حين بدو الصلاح اذ لاضرورة تدعو الى المساقات اذ ذاك .

عقود الوكالات

توكيل مفوض

وكل فلان فلانا على النيابة عنه في جميع اموره كلها وكافة شؤنه باجمعها، فوض له في ذلك باتم وجوه التفويض واكمله، وجعل له ذلك على الدوام والاستمرار الى ان يصرح بعزله، وان يوكل عنه من شاء بمثل التوكيل المذكور

المذكور اوبما شاء من فصوله، توكيلا تاما، مفوضا مطلقا عاما، اقامه به مقامه وبدلا منه وعرف قدره☆وان استثنى عليه شيئا قلت: لم يستثن عليه فصلا ولا معنى، حاشى تفويت اصل او ما يؤدي الى تفويته، فانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا، عارفا قدره شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجوازوعرفه.

☆(تنبيه)☆ اربع مسائل لا تدخل فى التفويض:

☆ نكاح بكر وطلاق زوجه ☆ ودار سكناه وبيع عبده ☆

وكالة خصام

وكل فلان فلانا لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار وسائر فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض، توكيلا تاما عرف قدره شهد.

توكيل مقيد

وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج منافعه حيث كانت وقبل من تعينت، وعلى المخاصمة عنه فيما طلبه او طولب به، وعلى الاقرار والانكار وسائر فصول الخصام، وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض ودفع ما يجب عليه دفعه، واتخاذ البراءة له من ذلك بالواجب، والبيع والابتياع، وعلى المقاومة والشفعة والتسليم، والمفاصلة والمصالحة، وعقد الاكرية والاجارة، والمساقات والشركة والمغارسة عليه في املاكه ممن رأى وبما رأى، ولاي امرئ يرى، وكالة مفوضة في ذلك كله دائمة مستمرة، وجعل له في ذلك توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور، او بما شاء من فصوله. والتزم لوكيل وكيله ماالتزم لوكيله المذكور، توكيلا تام

عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه .

توكيل على امر مخصوص

تقول في توكيل الولي من يعقد نكاح وليته : وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره وولايته، او على عقد نكاح فلانة التي إلى نظره بايصاء صحيح من قبل والدها، او بتقديم من قبل من يجب . ثم تقول : مع من يراه شاكلة لها ، وبما يراه من الصداق وكيفما يراه ، وقبض مايجب قبضه ووضعه فيما يجب لها، وتكرار العقد والمراجعة كلمااحتاجت الى ذلك على الدوام والاستمرار، وجعل له مع ذلك توكيل من رأى توكيله بمثله. توكيلا تاما اقامه به مقامه وبدلا منه، وعرف قدره شهد*وان كان الولى مثل الاخ والعم والابن والجد للاب قلت : على عقد نكاح وليته فلانة بنت فلان، توكيلا تاما اقامه به مقامه وبدلا منه، وعرف قدره. ولا تذكر قبض الصداق اذ ليس لهم ولا لمن وكلوه ان يزوجها الا برضاها ومشورتها بعد البلوغ. ولا يكون للوكيل قبض صداقها ولا لهم ان يوكلوا على ذلك، وانما يوكلون على عقد النكاح خاصة*وان وكل الزوج من يعقد نكاحه قلت : وكل فلان فلانا لينوب عنه في عقد النكاح له مع فلانة بنت فلان بما يراه من الصداق، توكيلا تاما عرف قدره*وان وكل البائع من من يبيع له قلت : وكل فلان فلانا على بيع الدار الكائنة بكذا، وتتصل بكذا ممن رأى، وبما رأى من الثمن وقبضه والابراء منه بعد القبض، وعلى كل فصل يوصله الى تكميل ذلك، قولا كان اوفعلا، اقامه في ذلك مقامه وبدلا منه، توكيلا تاما عرف قدره شهد*وان وكل المشتري من يشتري له ذكرت

ذلك ايضا، تسمي الموكل والوكيل وتذكر ما وكله عليه من نكاح او طلاق او مراجعة، او بيع او شراء، او اجارة او حوالة او ضمان، او رهن او شركة او صلح، او عارية او قصاص، او قسمة او شفعة، او غير ذلك من العقود التي تصلح النيابة فيها، وتذكر في الوكالة على قبض الديون: وعلى كل ما يوصله الى ذلك من محاكمة ومخاصمة واقرار وانكار وسائر فصول الخصام. وتكمل

توكيل الوكيل

وكل فلان عن موكله فلان بحكم توكيل بيده عاينه شهيداه، او بشهادة شهيديه جعل له فيه توكيل من رأى توكيله، فلانا على المخاصمة عن موكله فلان المذكور، والمحاكمة والاقرار والانكار وسائر فصول الخصام، وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض، وتكمل

التوكيل عن المحاجير

وكل فلان فلانا عن ولده فلان الصغير في حجره. او ولده فلان البالغ السفيه الباقي تحت حجره وولاية نظره، لتجديد الحجر عليه، او فلان الوصي عن يتيمه فلان الذي الى نظره بايصاء صحيح من قبل والده المذكور، فلانا على النيابة عنه في كذا وكذا. تذكر ما وكله عليه على نحو ما تقدم وتكمل* وتحرز ان تبيح للوكيل المذكور الاقرار عن المحجور، اذ ذلك لايجوز ولا يلزم المحجور* وان وكل الاب او الوصي عن نفسه وعن محجوره قلت: وكل فلان عن نفسه وعن محجوره فلان، او عن ولده فلان، فلانا لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار في حق نفسه، وعلى

الانكار دون الاقرار في حق محجوره ، وتكمل * وأما مقدم القاضي فلا يوكل عن المحجور الا باذن القاضي على القول المشهور وتكتب في ذلك : وكل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها ؛ فلان عن محجوره فلان الذي الى نظره بتقديم من قبل من يجب ، فلانا على كذا ؛ تذكر الشيء الذي وكله عليه الى ءاخره وتكمل ☆ وان وكل المحجور من ينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة في الامور البدنية كتبت : وكل فلان او وكلت فلانة بنت فلان والدها المذكور على النيابة عنها في المحاكمة والمخاصمة والانكار دون الاقرار ، وسائر فصول الخصام فيما يرجع الى الامور البدنية ، توكيلا تاما عرفت قدره شهد به عليها وهي بحال كمال الاشهاد في هذا وشبهه

عزل وكيل

أشهد فلان على نفسه انه عزل وكيله فلانا عن التوكيل الذي كان أسنده اليه فيما سلف وأبطل حكمه وأسقط معناه اسقاطا تاما عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

عقود الديون

وما يتعلق بها من الرهن والضمان وبيع الديون واقتضائها والمقاصة والحوالة فيها

السلف ؛ قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا دينارا سكة تاريخه من سلف صحيح اعترف بقبضه منه ، او قبضه منه معاينة يؤديه له في وقت كذا ، او بالحلول وحكمه ، لا براءة له من ذلك الا بالواجب ؛ وبمحضر

فلان المذكور وموافقته على ذلك، شهد به عليهما☆وان كان السلف طعاما او غيره من المكيل والموزون والمعدود ذكرت ذلك وحصرته بالصفة والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والعد فيما يعد☆وان كان القرض في عروض لاتكال ولا توزن ذكرت ذلك؛ وتضبط من صفته ما يجب، وذكرت موضع قبضه منه، وفيه يقع الاداء، وذكرت الاجل ايضا☆وان صدقه في دعوى عدم الاقتضاء، واعترف بما في الذمة من ذلك قلت بعد قولك لا براءة له من ذلك الا بالواجب: واعترف بملإ ذمته بذلك وانه لايدعي فيه عجزاً ولا عدماً وصدقه في دعوى عدم الاقتضاء دون يمين تلزمه في ذلك وبمحضر فلان المذكور؛ وينبغي ان لا يزاد هذا. اما الاعتراف بملإ الذمة فقيل انه هدية المديان واما تصديق رب الدين في دعوى عدم الاقتضاء فلعدم الامن في الناس.قيل ولانه من باب هدية المديان ايضا. قال بعضهم: وفيه نظر ان كان في اصل العقد.

السلف على حميل بالوجه

تقول عقب وثيقة السلف: على ان حضر فلان وضمن لرب الدين المذكور احضار وجه الغريم المذكور عند محل الاجل، فان احضره له عند الاجل بريء من ضمانه والا كان ماخوذا بالدين المذكور☆وان لم يشترط الغرم ان لم يحضره قلت بعد قولك بريء من ضمانه: وليس من المال في شيء

السلف على حميل بالمال

تقول بعد التاريخ: على ان حضر فلان وضمن لرب الدين المذكور عن الغريم المذكور اداء الدين المذكور عند حلول الاجل المذكور، ضمانا

صحيحاً لازما لماله وذمته في جميع الاحوال☆وان وقع الضمان على خيار رب المال، على ان ياخذ من شاء منهما؛ اعني الغريم والضامن، زدت في رسم الضمان بعد قولك ضمانا صحيحا لازما لماله وذمته: في جميع احوال المضمون كلها من مغيب وحضور، وحياة وممات، وملإ وعدم.

السلف بالرهن

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من سلف صحيح قبضه بالمعاينة يؤدي له ذلك في وقت كذا، على ان رهن بيده في ذلك كذا؛ تذكر الدار ان كانت دارا، او ارضا او عقارا او ربعا، بموضعه وحدوده ☆وان كان مما يغاب عليه من العروض وصفته، وكذا ان كان حيوانا تصفه بما لا بد منه، ثم تقول: رهنا صحيحا ممنوعا من الفوت واسبابه الى انقضاء الامد المذكور، فان وفاه دينه المذكور رجع اليه رهنه مطلقا والا كان بينهما موجب الشرع ومقتضاه، وتخلى له عن الرهن المذكور تخليا تاما، وبسط يده على حوزه بسطا كليا، وبمحضر رب الدين المذكور وموافقته على ذلك وحاز الرهن من يد الراهن المذكور حوزا تاما، بمحضر شهيديه ومعاينتهما القبض والتخلي، شهد عليهما بذلك وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا☆وان جعل له ان لم يوفه دينه عند انقضاء الاجل أن يبيع الرهن قلت: فان لم يوفه دينه عند محل الاجل المذكور والا فقد جعل له بيع الرهن المذكور ممن يرى وبما يرى من الثمن وقبضه والابراء من بعد القبض، وانصاف نفسه من ذلك، وله ما زاد وعليه ما نقص، وصدقه في البيع واسبابه تصديقا مطلقا دون يمين تلزمه في ذلك، ولا مشورة قاض

ولا سـواه ، ولا اثبات سداد غاب او حضر، اقامه في ذلك مقام الوكـيل المفوض اليه فى الحياة، والوصي التام النظر بعد الممات. وليس له عـزله عن ذاك حتى يستوفي دينه المذكور، وتخل له عن الرهن المذكور فقبضه منه واحتازه من يد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شـهد.

الدين على جماعة

قبل فلان وفلان وفلان وفي مالهم وذمتهم بالسواء بينهم والاعتدال لفلان كـذا وكـذا، ثم تمضى على ما تقدم☆وان كـان الدين بينهم على المفاضلة فتقول: كذا وكذا؛منه على فلان كذا، ومنه على فلان كذا وباقي ذلك على فلان☆فان تحمل بعضهم عن بعض جاز ذلك ان كانوا في الدين سوآء فتقول: قبل فلان وفلان وفـلان وفي مالهم وذمتهم بالسـواء بينهم والاعتـدال وعلى حكـم التضـامن في جميع الاحـوال، لفلان كـذا وكـذا، وتمضي علي ما سـبق.

الدين من معـاملة

قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا اوقية دراهم سكة تاريخه، ثمن كذا وكذا وسقا من قمح او ذرة، ابتاعه منه بذلك وقبضها بعد الكيـل والتقليب والرضى باعترافه. او ثمن حرير او شقة كـتان او قطن ، ابتاع ذلك منه بما ذكر،وقبضه بعد التقليب والرضى باعترافه، او بمعاينة شهيديه يؤدي له ذلك لانقضاء كذا، لا براءة له من ذلك الا بالواجب☆وان صدقه في دعوى عدم الاقتضاء قيدته على ما تقدم. وكـذلك اذا اعترف بمـلإه بذلك☆وان كان ذلك على حميل بالوجه او بالمال او على رهن قيدت ذلك على ما تقدم وتضمن حضور رب الدين وموافقته على ذالك

اشتراط منفعة الرهن

اما ان كان الدين من سلف فلا يجوز اشتراط منفعة الرهن بوجه، لانه سلف جر نفعا☆وان كان الدين من معاملة جاز اشتراط منفعة الرهن في الرباع من الدور والحوانيت وشبهها☆واما في الارضين فان كانت سقيا جاز لأ منها وان كانت بعلا لم يجز لانه نقد في الارض، فلا يجوز الامع الامن☆وان كان في الارض شجر او في الدار دالية، او شجرة وكانت تبعا جاز اشتراطها على ما تقدم في الاكرية☆وان كان جنانا وقد طابت ثماره فيجوز اشتراط ثماره في ذلك العام لا غير. وان لم تطب ثماره لم يجز. واختلف في الحيوان والعروض. وتكتب فيما يجوز من ذلك بعد قولك وبسط يده على حوزه: وجعل له الانتفاع بالرهن طول المدة المذكورة لاتفاقهما على ذلك في اصل المعاملة بعد ان علما ان اظهار العروض واعطاء الدراهم والدنانير حرام لا يجوز☆او تقول: وعلما معا ان المعاملة بالعين مع المنفعة حرام لا تجوز، ثم تكمل.

☆(تنبيه)☆ لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى يقرر على الراهن ان إظهار العروض للشهود واعطاء الدراهم حرام لا يجوز لما غلب على معاملة الناس اليوم في هذا الزمان من الفساد، سيما في هذه المسألة، فصار القول قول مدعي الفساد لغلبته، فيقال للراهن المدعي للفساد: كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتتجرأ عليه؟ فيقول: لم اعلم حين انعقد ذلك ويكون ممن يجهل ان ذلك لايجوز. والان أعلمت بعدم جوازه، فيحلف على دعواه ويذهب بسلام☆فاذا قرر عليه حين العقد ان ذلك حرام وادعى

فساد المعاملة أدب على تجزئة على الحرام☆وقد قال صاحب المنهج: من الشائع الذائع الفاشي، الذي وقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الاعظم السلف بزيادة. وقد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد ان يبلغ مبلغ الميان، ولا يختلف في وقوعه اثنان، وذلك بان يعطي الشخص لآخر عدة من الذهب و الدراهم ويؤجله بها اجلا معلوما، ثم ياتي به الدافع الى العدول فيقول لهم: فلان هذا قد بعت منه سلعة كذا وكذا، بكذا وكذا دينارا وقبضها مني واجلته بثمنها الى اجل كذا، على ان رهن مني جميع كذا وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الاجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في اصل المعاملة. هكذا تقول يا فلان ؟ فيقول: نعم*او يدفع له العروض بين يدي العدول فيشهدهم على انه قد باع هذه العروض من فلان هذا، وفلان حاضر مقر بثمن قدره كذا، واجلته الى كذا على ان رهن مني بالثمن جميع كذا او حصة كذا، ثقة وانتفاعا طول الاجل لاتفاقنا عليه في اصل المعاملة، ثم اذا انصرف الشهود رد اليه عروضه او ما كان من الاسباب، فهذا وامثاله من الواقع الكثير، من الجم الغفير، ومع ذلك فلا نكير. وقلما يخفى على الشاهد ذلك او يجهل ماهنالك ولا يستطاع الانفصال عنه في هذه الازمنة والامكنة الا باعتناء القضاة به والتقدم فيه وموالاة البحث عنه والتعنيف لمن يواقعه، لان مايعتاده الجمهور لايصرفهم عنه توقي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب من السلطان. فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بهذه الاشياء وامثالها والتنقيب عنها ورد مسائل الشرع الى اصولها. وقد كنت وقفت

على عقد مسجل على القاضي ابي العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة بتلمسان باشارة والده شيخنا ابي الفضل قاسم المذكور، ألا يعقد وثيقة رهن بين اثنين ويشهد فيها الا العدلان ابو الفضل قاسم الشريف وابو عبد الله محمد بن عيسى لثقته بمعرفتهما وعدالتهما.

بيع الدين

اشترى فلان بن فلان جميع ارطال الحديد او شقاق الكتان المترتبة له قبل فلان وقدرها كذا وكذا دينارا قبضها منه ناجزة وأبرأه منه وصار بذلك ماذكر، مال فلان ومتاعه بمحضر الذي عليه الحق فلان، واقراره بصحة ذلك قبله وبقائه في ذمته حتى الان، شهد على الثلاثة المذكورين *وان كان الدين عينا قلت : دفع فلان لفلان في كذا وكذا دينارا الواجبة له قبل فلان حسبما في الرسم اعلاه جبة ملف او كذا من الطعام او الحرير قبضها منه وابرأه منها، وصارت الدنانير بذلك مالا لفلان ومتاعه بمحضر الذي عليه الحق فلان، وتبني على ما تقدم. ولا بد من تعجيل الثمن في ذلك كله ليلا يكون دينا في دين *ولا يجوز بيع الدين الا بشروط وهي ان لايكون طعاما من سلم، وان يكون الغريم حاضرا مقرا به، وان يباع بغير جنسه، وان لا يقصد بالبيع اضرار المديان، وان يكون الثمن نقدا . صح من وثائق الغرناطي وقد نظمها بعضهم فقال :

☆ شروط بيع الدين ان يسلم من ☆ بيع طعام بطعام قد ضمن ☆
☆ ثم المدين حاضر مقر ☆ ومشتري ذا الدين لامضر ☆
☆ ونقد الثمن وهو لم يكن ☆ من جنسه ست شروط فلتصن ☆

اقتضاء الدين

وهو على وجهين: قبل الاجل وبعده. فاما قبل الاجل فلا يجوز له ان ياخذ الا مثل الذي عليه في الجنس والصفة والمقدار، فلا ياخذ دنانير عن دراهم ولا عكسه على المشهور، ولا نوعا من الطعام او غيره، ولا اجود منه ولا ادنى في الصفة، ولا اقل من الذي له ولا اكثر فى المقدار، سواء كان الدين من قرض او سلم او غيره اي نوع كان. وتكتب في ذلك: قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا، او كذا وكذا وسقا من القمح التي له عليه في الرسم اعلاه او بمحوله مؤخرة لكذا، عجلها له عن طوع منه وأبرأه منها اتم ابراء. شهد عليهما بذلك في كذا، وعاين الدفع والقبض في المقبوض المذكور*وان شئت استفتحت بهذا فقلت: بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان كذا، وتمضي الى اخره☆واما بعد الاجل فان كان عينا فله ان ياخذ صرفه خلافا لاشهب؛ فياخذ عن الدنانير دراهم وعكسه، وله ان ياخذ اقل او اكثر او دون صفته او اجود، او عرضا او ما شاء اذا تعجل ذلك وانتقد سواء كان ذلك من قرض او غيره☆وان لم يكن الدين عينا فاما ان يكون من قرض او سلم☆فان كان من قرض فله ان ياخذ فيه ما شاء من الطعام والعروض والدنانير والدراهم وغير ذلك اذا تعجل ذلك وانتقد فياخذ عن القمح ذرة وعكسه او ما شاء، او دون صفة او احسن. كل ذلك جائز اذا تعجل☆وان كان من سلم فيجوز له ان يسامحه في الصفة فياخذ سمرا عن محموله وعكسها ويا خذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسها، ولحم الابل عن لحم البقر وشبه ذلك اذا لم يخرج عن الجنس الذي له عليه.

ولا ياخذ منه ذرة عن حنطة ولا غير الجنس الذي له عليه، وتكتب في ذلك بين اسطر رسم الدين: قبض فلان المذكور رب الدين فيه غريمه فلان المذكور فيه جملة الدين المذكور فيه قبضا تاما بمعاينة شهيديه وابرأه من ذلك اتم ابراء فبرىء شهد☆ولو دفع له عن الدين عرضا مما يجوز له اخذه عنه كتبت بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان ثورا صفته كذا عوضا عن الدين المذكور فيه او بحوله قبضا تاما، ورضيه عوضا عن ذلك رضى صحيحا وبمحضر فلان وموافقته على ذلك شهد عليهما☆ولو دفع له غير جنسه مما يجوز كتبت: ابرأ فلان فلانا من كذا وكذا، المترتبة له قبله بان قبض فيه كذا وصار عنده راضيا به فيما ذكر، ولم يبق له بذلك قبل الغريم المذكور من الدين المسمى حق، ثم تكمل☆ولا تهمل ذكر حضور المديان وموافقته على ذلك لاسيما اذا كان الابراء في غير رسم الدين فان ذلك آكد☆ وان ابرأه من مقبوضه وغيره وذكر ضياع رسم الدين كتبت: ابرأ فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات باسرها السابقه التاريخ لا ما يرجع الى كذا وكذا الذي وجب عليه من وجه كذا، في رسم ذكر ضياعه، ولا ما يرجع الى غير ذلك ابراء تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له قبله قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب، ومتى قام عليه بدعوى يدعيها او حجة يدليها فدعواه باطلة وحجته داحضة ورسمه لا حكم له ولا عمل عليه، شهد به عليه في صحة وطوع وجواز.

المقاصة

وهي ان يكون لكل واحد دين قبل الاخر من جنس واحد فيذهب

الى الاقتطاع وهي جائزة على تفصيل مذكور فى الدواوين، وتكتب فيما يجوز من ذالك اذا ذهبا الى الاشهاد: ابرأ فلان فلانا من كذا وكذا دينارا من الذهب كانت له عليه بان قاصه بها عن مثلها عدداً وصفة وجبت له عليه مقاصة صحيحة برئت بها ذمة كل واحد منهما مما وجب له للاخر من ذلك ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة، وشهد عليهما بذلك في كذا .

الحـــــوالة

احال فلان فلانا بجميع الدين المذكورفيه الحال اجله على فلان المترتب مثله قبله حوالة صحيحة قبلها فلان المحال المذكور ورضى اتباع فلان المذكور رضى تاما وبقبوله هذه الحوالة ورضاه بها سقط عن المحيل المذكور جملة الدين المحال به المذكور سقوطا تاما شهد.

نص اخر

اذن صاحب الحق بمحوله الغريم بمحوله ان يدفع جميع المدة المذكورة حيث اشير لفلان الفلانى لترتب مثلها في ذمة صاحب رسمها حيث اشير لفلان المذكور من ثمن كذا وحضر الغريم المذكور بمحوله ووافق على ذلك اتم الموافقة عرفوا قدره شهد.

ولجواز الحوالة خمسة شروط

رضى المحيل والمحال بها، وان يكون الدين المحال حالا، وان يكون الدينان سواء في العدد والصفة، وان لا يكون الدينان طعاماً من سلم او او احدهما ولم يحل الدين المحتال به، وان لا يضره من افلاس علمه من المحال عليه. وقد نظمها بعضهم فقال :

☆ اجز حوالة برفق من احيل ☆ ان حل دينه وجانس وقيل ☆
☆ لابد من لفظ واقرار المدين ☆ في غير قوت البيع والوفق يبين ☆

الحمـــــل

تحمل فلان لفلان جميع ما وجب له على فلان في ماله وذمته حملا لا حمالة بعد معرفته بوجوب العدة المذكورة لفلان على فلان من وجه جائز وقبل فلان تحمل فلان المذكور شهد☆الحمل يفارق الحوالة لان الحوالة على اصل دين. ويفارق الحمالة في لزوم المال المتحمل في ملإ الغريم وحضوره.

المـــــديان

ان كان المديان غنيا فمطله حرام لقوله عليه السلام: مطل الغني ظلم. ☆فان كان معسرا فينظر بحسب ماله ويؤجل في الدفع بقدر وسعه☆وان كان معدما فواجب انظاره الى ميسرة☆وان كان ملداً متهما حبس حتى يؤدي ما عليه او يثبت العدم، وليس ينجيه من السجن الا حميل بالمال☆وان كان متقعدا على اموال الناس ضرب وسجن حتى يؤدي ما عليه من اموال او يموت في السجن، ولا ينجيه من السجن الا حميل بالمال. فان اتى بحميل كتبت: ضمن فلان عن فلان اداء كذا وكذا دينارا وجبت عليه لفلان ضمانا صحيحا في ماله وذمته لانقضاء اجل كذا، وباذن المضمون عنه له في ذلك وبمحضر المضمون له وموافقته، شهد على الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز☆واما المجهول الحال فيسجن حتى يستبرأ امره ويكشف عن حاله وان اتى بحميل بالوجه لم يسجن. وتكتب في ذلك: ضمن فلان لفلان احضار وجه فلان لمجلس الحكم الشرعي بكذا عند

انقضاء كذا من غد تاريخه، فان احضره له حيث ذكر بريء من ضمانه والا كان ماخوذ بما له قبله✲وان كان الحق غير متعين قلت: بما يتعين لفلان المذكور على فلان المذكور بالوجه الشرعي بمحضر المضمون المذكور وموافقته على ذلك✲فان اشترط عدم الغرم قلت بعد قولك بريء من ضمانه: وليس من المال في شيء، شهد عليهما بذلك.

براءة من ضمان

بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان جميع كذا، الذي ضمن له عن فلان في وقت كذا وصارت بيده وابرأ الضامن والمضمون عنه من ذلك براءة تامة وأقر انه لاحق له قبل واحد منهما بوجه من الوجوه وساغ بذلك للدافع فلان المذكور الرجوع بهذه العدة المدفوعة على فلان المذكور واتباع ذمته بها متى تمكن ذلك له وعرف قدر ذلك ومبلغه شهد✲وان دفعها المضمون قلت: وابرأ منها الدافع. وتسكت عن الضامن وتكمل.

براءة من ضمان الوجه

ابرأ فلان فلانا من ضمان وجه فلان لاحضاره اياه له بمجلس الاحكام الشرعية بكذا براءة تامة شهد.

الرهـــــن

رهن فلان بيد فلان في كذا وجبت له قبله من وجه كذا، جميع كذا الكائن بكذا او حيوان كذا صفته كذا، او عرضا صفته كذا رهنا محوزا بيده ممنوعا من الفوت واسبابه لانقضاء كذا، فان انتصف من ذلك والا فقد فوض له في بيع ذلك بما يري من الثمن وكيفما يرى، وقبض الثمن والابراء

منه وانصاف نفسه من ذلك، وله ما زاد وعليه ما نقص وصدقه في البيع واسبابه تصديقا مطلقا دون بينة تلزمه في ذلك ولا مشورة قاض ولا غيره ولا اثبات سداد، غاب او حضر. اقامه في ذلك مقامه في الحياة والوصي بعد الممات، وتخلى له عن الرهن المذكور تخليا تاما وبسط يده على حوزه بسطا كليا وبمحضر رب الدين المذكور وموافقته على ذلك، وحاز الرهن من يد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهد☆وان رهن السلعة التي ترتب عليه الدين من ثمنها نبهت على ذلك☆فلو ادعى الغريم العدم اجل في اثبات ذلك وكلف اقامة حميل بوجه، وتكتب : ضمن فلان لفلان احضار وجه فلان لمجلس الحكم الشرعي بفاس عديما لانقضاء ثلاثة اعوام من غد تاريخه فان هو احضره له عديما حيث ذكر بريء من ضمانه والا كان ماخوذا بما تعين عليه بضمان الوجه خاصة، وليس من المال في شيء عرف.

اثبات العدم

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه، ويعلمونه فقيرا عديما مملقا لا مال له ظاهرا ولا باطنا عينا ولا عرضا بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا☆فاذا ثبت هذا اعذر فيه للطالب فان قال الطالب ان له مالا كلف اثباته واجل في ذلك. وتكتب في اثبات الملإ : يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمونه صالح الحال في ماله وتصرفه ممن يرتفع عنه اسم العدم ولا يقع عليه لسعة ماله، بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها حتى الان، كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك☆فان كان له مال قلت : ويعلمون

له مالا من ماله كذا وكذا ولا يعلمون انه احدث فيه فوتا بوجه من الوجوه حتى الان، كل ذلك في علمهم. ويحوزون ذلك بالوقوف عليه والتعيين لهوقيدوا. ثم تكتب رسم الحيازة على ما مر في البيوع ✿فاذا ثبت ذلك امره القاضي ببيع وقضي دينه. فان ابى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ✿فلو كان الغريم اشهد على نفسه في وثيقة الدين بالملا، وانه لايعجز، فان اثبت جائحة اصابته من ماله بعد الاشهاد سقط عنه طلب الملا، وتكتب في اثبات الجائحة: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشهدون بانه اجيح في ذمته التي كان يستدين عليها ويعامل بسببها، وذلك تجارته اوحراثته اومرتبته اوتاخره عن عمالته، وذلك فيما قدره كذا في وقت كذا بسبب كذا تبين السبب امامسرة اوغصب اوحرق نارا وما اشبه ذلك من الجوائح ثم تقول: وبقي عديما مملقا لامال له لاظاهرا ولا باطنا، وحاله متصلة على ذلك حتى الان في علمهم وقيدوا. ثم تكتب رسم اليمين: حلف عن اذن قاضي كذا وهو أعزه الله وحرسها، فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا حيث يجب وكيف يجب، يمينا قال بها: بالله الذي لااله الا هو انني فقير عديم وما اعلم من باطن حالي من الفقر الا مثل ما شهد به الشهود من ظاهره، وان حالتي متصلة على ذلك حتى الان. ولئن وجدت شيئا اقضي منه ديني لاقضينه. فمن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا.

✿(تنبيه)✿ يجب ان تكون يمين المعدم بما اقتضاه رسم العدم لا اليقين اذ لا يصح بت هذا اليمين لما يجوز ان يكون للحالف مال لم

يعلم به فيحنث اذا حلف على البت☆فاذا اثبت الغريم الضعف والاقلال كتبت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه ضعيف الحال، بادي الاقلال، ضعيف التجر، قليل ذات اليد، متصل الحال على ذلك حتى الان في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم. ثم تكتب رسم اليمين على ماتقدم فاذاحلف اخذ منه القليل ودفع الى الغرماء. وان احدث بينة الاقلال على ما في يده من المال كان اثم.

تاخير رب الدين الغريم الى اجل

تقول لما ترتب قبل فلان المذكور في الرسم المقيد هذا بطرته او اسلفه وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا دينارا ذهبا حسبما في الرسم المذكور وطلب رب الدين المذكور من فلان المذكور العدة المذكورة فرغب منه فلان المذكور ان يؤخره بالعدة المذكورة الى انقضاء كذا فاخره رب الدين المذكور الى انقضاء الامد المذكور تاخيرا تاما قبله الغريم المذكور والتزم اداء العدة المذكورة عند انقضاء الامد المذكور لا براءة له من ذلك الا بالواجب شهد* فإذا فلس الغريم وقام عليه ارباب الديون كتبت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار اوالموضع الكائن بكذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان ولا يعلمون له مالا يؤدى منه ما عليه من الديون الا من ذلك ويعلمون فلانا المعروف عندهم المعرفة التامة اهلا للتقديم عليه لبيعه وقبض ثمنه ووضعه في الديون المشار اليها اذ قد ثبت فلس فلان المذكور فمن علم ذلك وتحققه قيد على ذلك شهادته مسؤلة منه في كذا. ثم تكتب

الحيازة، ثم الاشادة على البيع، ثم السداد في الثمن، على ما مر في البيوع في البيع على الغائب. ثم تكتب التقديم تقول: لما ثبت عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها رسم كذا ورسم الحيازة والاشادة والسداد في الثمن وسئل منه النظر في ذلك اقتضى نظره ان قدم لانفاذ البيع على المفلس المذكور فلان في الدار او الموضع المذكور فيه بما ثبت فيه من السداد او ازيد ان الفى زائدا وقبض الثمن والابراء منه ووضعه في الديون الثابتة عليه واتخاذ البراءة من من ذلك بالواجب فلانا المذكور لما ثبت لديه اهليته لذلك تقديما تاما انفذه له وامضاه بعد تقضي موجبه وبمحضر المقدم وقبوله ذلك شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز في كذا وبان حضر المقدم المذكور وامضى البيع لاخر زائد في المبيع المذكور وهو فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد اعلاه وقبض جميع الثمن المذكور من المشتري المذكور وابراه من جميع الثمن اتم ابراء ثم صير المقدم المذكور جميع مقبوضه المذكور لاناس شتى في ديون لهم على المفلس فلان المذكور حسبما ذلك في رسوم صحيحة بيدهم وذلك بعد اخراج اجرة الدلال وارباب النظر والاعوان والعدول عرفا قدره شهد به عليهما في تاريخه

تكملة

اذا لم تقع مفاصلة بين المتعاملين ومات احدهما او غاب فادعى احدهما ان له قبله حقا بقى قبله من سبب تعاملهما واشبه ما ادعاه، فرءا المتاخرون انه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به

اثبات المعاملة

تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا وعمرا ويعلمون ان زيدا لم يزل يعامل عمرا ويبايعه بالنقد والنسيئة وتدخل المعاملة على الاخرى والتقاضي على التقاضي ويتخلل له في ذمته اثمان ما يبيعه منه بالنسيئة من غير انفصال يعلمونه بينهما ولا قطع للمعاملة واتصل ذلك من حالهما الى ان مات عمرو منهما منذ كذا او غاب وذكر لهم زيد انه بقي له قبله من ذلك كذا دينارا فيعلمون ان ذلك ممكن في جانب تعاملها وان المعاملة بالتاخير كانت تبلغ بينهما اكثر من ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم*فاذا ثبت ذلك حلف صاحب الحق على بقيته التي يدعيها واستحقها وتكتب في ذلك: حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان المذكور في الرسم اعلاه بحيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده الحالف المذكور بما فيه عنه. قال ابن سلمون وجرى العمل عند المتاخرين بان يحكم له بذلك ايضا في مال الغريم اه.

الاقرار

وهو على وجهين الاول ان يشهد المقر على نفسه الشهود بما في ذمته وتكتب في ذلك. اشهد فلان على نفسه ان قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من وجه كذا حال عليه او مؤجل الى كذا اشهد على نفسه اقراراً منه بالحق واعترافا بالصدق وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا*الوجه الثاني ان يسمع الشهود اقرار المقر ويستوعبوا كلامه ولم يفتهم منه شيء قال في التحفة

☆ ويشهد الشاهد بالاقرار ☆ من غير اشهاد على المختار ☆
☆ بشرط ان يسترعب الكلام ☆ من المقر البدء والتمام ☆

وتكتب في ذاك: يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة بعينه واسمه ويشهدون مع ذاك انهم حضروا معه موطنا بقرية كذا اقر فيه لديهم ان قبله وفي ماله وفي ذمته لفلان كذا وكذا من وجه كذا وكذا فمن سمع منه اقراره بذلك وتحققه قيد به شهادته مسئولة منه وفي كذا

عقود الصلح

الصلح جائز اذا خلا من الموانع اتفاقا بل هو مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وهو على وجهين. احدهما الصلح على الاقرار وهو كالبيع اتفاقا. وثانيهما الصلح على الانكار وهو ايضا كالبيع عند الجمهور فكل ما يجوز في البيع يجوز في الصلح في الوجهين معا وما يمتنع في البيع يمتنع فيهما ايضا. ولبعض الشيوخ فيما يتقى في الصلح

☆ جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ☆ والبيع قبل القبض ان صالحت دع ☆

الصلح على الانكار

لما قام فلان على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا او ان له حظا قدره كذا في جميع الدار التي بموضع كذا ونازعه فلان المذكور في ذلك ولم تقم للمدعي بينة بدعواه وتوجهت اليمين على المدعى عليه فدخل بينهما من اصلح بينهما على الوجه الذي يذكر وذلك بان دفع فلان المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا دينارا فقبضها منه فلان المذكور

قبضا تاما بالمعاينة على ان ابراه من الدعوى المذكورة ابراء تاما* وان كانت الدعوى في دار زدت هنا: وسلم له في الدار المذكورة ورفع نزاعه في الحظ المدعي المذكور تسليما تاما ورفعا كليا شهد على المتصالحين المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما* ويكون الرسم على نسختين واحدة بيد المدعي وواحدة بيد المدعي عليه ولو صالحه في الدار على جزء منها ذكرت ذلك ايضا ثم تقول: ولم يبق لفلان في ذلك دعوى ولا مطلب سوى ما ذكر وتساقطا في ذلك الدعاوي والايمان وضروب البينات والاسترعاءات والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى، فمتى قام احدهما على الاخر في ذلك بدعوى او بمطالب فهو باطل شهد

الصلح على الاقرار

تكتب كما تقدم الى قولك، فانكره فتقول عوضا منه: فوافقه على ذلك موافقة تامة واقر له ببقائه في ذمته او على ملكه الى الان ثم ان فلانا المدعى عليه المذكور دفع الى فلان المذكور كذا وكذا دينارا قبضها منه فلان المذكور قبضا تاما على ان ابراه من الدعوى المذكورة ابراء تاما واسقط عنه الطلب بها والقيام بسببها اسقاطا ابديا وسلم له في الدار المذكورة تسليما تاما ورفع يده عنها رفعا كليا ولم يبق له فيها حق بوجه ولا بحالا شهد

التحلل من دعوى مجهولة

لما قام فلان على فلان مدعيا حصة في الدار التي بيده لا يعرف مبلغها ولا بينة له بها وانكر فلان ذلك من دعواه ثم ان فلانا المدعى عليه خشي ان يكون للقائم فيها علقة فتحلل من دعواه بان دفع له كذا وكذا قبضها منه

فلان ورضى بها وقطع دعواه في الدار المذكورة واسقط مطالبه في ذلك والبينات وعلق الايمان والاسترعاءات فمتى قام عليه بذلك قائم او احد بسبب ذلك بشيء فهو باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة لا حكم لها ولا عمل عليها شهد

الصلح على المحاجير

فيما يدعيه الاب او الوصي للمحجور او فيما يدعيه اجنبي على المحجور فيعطى شيء للمدعي على المحجور اذا خيف ان يثبت عليه جميع ما يطلب به او يأخذ بعض حقه الذي يطالب له اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه وتعقد في ذلك على ما تقدم، غير انك تبين ان احد العاقدين عاقد على ولده او على محجوره وتمضي في النص على ما تقدم. وان ضمن الشهود السداد في الصلح كان حسنا. وان سقط ذلك من العقد لم يضر وذكره احسن واتم

الصلح في العين

ان كانت الدعوى في الدراهم والدنانير فيجوز الصلح على اقل منها الى اجل ان كانت حالة لان المصالح اخر الغريم واسقط عنه وسواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وتكتب في اقراره: اشهد فلان على نفسه انه اسقط عن فلان من جملة الدنانير المترتبة له قبله حالة، النصف او الثلث او عدد كذا، اسقاطا ابديا لوجه الله تعلى او صلة له وقبل ذلك منه فلان والتزم له دفع الباقي حالا او لاجل كذا كذا باتفاقهما على ذلك وشهد عليه بذلك وتكتب في انكاره لما قام فلان على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا وانكر فلان ذلك وتخاصما فيه ثم انهما اصطلحا على

ان التزم له فلان النصف من ذلك او الثلث يؤديه له الى اجل كذا ورضي فلان ذلك وتساقطا الدعاوي والايمان واشهدا بذلك في كذا* وان كانت الدنانير او الدراهم مؤجلة فلا يجوز له ان يسقط عنه منها شيئا قبل الاجل وكذلك لا يجوز له ان ياخذ عن الدراهم ذهبا ولا العكس لانه صرف بتاخير، ولا بدراهم من غير السكة التي طلبه بها ولا بعرض الا معجلا وتكتب في ذلك ما تقدم في اقتضاء الديون تقول: قبض فلان من فلان ثوبا صفته كذا عوضا عن كذا وكذا دينارا المترتبة له عليه قبضا تاما ورضيه عوضا عن ذلك وبريء بذلك فلان من العدة المذكورة ولم يبق بينهما مطلب واشهد بذلك في كذا

الصلح في المستهلكات وما فاتت عينه

ان كان المدعى فيه فائتا لم يجز الصلح الا بما يتعجل قبضه مكانه لان قيمة الشيء المغصوب او مثله قد صار دينا على الغاصب فلا يقبض عن ذلك الا ما يتعجل قبضه الا ان يصالح عن ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم ويؤخره فيجوز ذلك ولا يصالح عن ذلك بدنانير مؤجلة لان الاشياء المستهلكات انما تقوم بالورق قال في التحفة:

☆ وان يفت ماالصلح فيه يطلب ☆ لم يجز الامع قبض يجب ☆

قال الشارح: لانه يدخله الدين بالدين او ذهب بورق الى اجل وكلاهما ممنوع. وتكتب فيما يجوز من ذلك: بعد ان قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا ابرأه من كذاوكذا ابراء تاما فبريء ولم يبق له قبله دعوى ولا حجة ولا وجه مطلب بسبب من الاسباب وتكمل.

الصلح في العيب

لما قام فلان على فلان في المملوك الذي اشتراه فلان المذكور من فلان المذكور وادعى ان به عيب كذا وذهب الى اثباته، وطال بينهما النزاع والخصام، والتردد الى مجالس الاحكام، ثم ان من رغب في الاجر وقصد الثواب، ندبهما الى الصلح الذي امر الله به عباده وحظ عليه نبيه عليه السلام على ان يدفع فلان المذكور للقائم عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان لا قيام له في المملوك المذكور بالعيب المذكور ولا غيره فاجابا الى ذلك ورضيا به واتفقا عليه، فاحضر فلان المذكور جميع العدة المذكورة، ودفعها الى فلان المذكور فقبضها منه على التمام وأبرأه منها بالابراء العام. فمتى قام عليه في المملوك المذكور بعيب من العيوب كائنا ما كان وبالغا ما بلغ، او قام عنه او بسببه قائم فقيامه و قيام من قام عنه او بسببه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة، لا حكم لها ولا عمل عليها، عرفا قدره شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما.

الصلح في التركات

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا وارث له سواهم في علم من علمه وتخلف ميراث عنه كذا وكذا، فحضر الورثه المذكورون ووافقوا على الموت والاراثة والمتخلف اتم الموافقة الا ان فلانا ادعى ان والده تصدق عليه بكذا او نحله اياه، والزوجة ادعت ان الزوج صير لها كذا في كالئها قبله وتنازعوا في ذلك وطال بينهم النزاع والخصام والتردد الى مجالس الاحكام الى ان دخل بينهما من رغب في الاجر والثواب وندبهم

الى الصلح فاصطلحوا على ان سلموا لفلان من النحلة او من الصدقة التي ادعاها كذا، ويكون الزوجة من الموضع التي ادعته كذا ويكون سائر ذلك ميراثا بينهم. فرضي جميعهم بذلك والتزموه بعد معرفة كل واحد بقدر ذلك كله ووجوه منافعه وتفاصلوا في التركة المذكورة على اختلاف انواع وضروب اصنافها، وقبض كل واحد منهما حقه الواجب له بالميراث با خرج فلان في هذا التفاصل بكذا وخرج فلان بكذا☆ فاذا فرغت من وصف ما خرج اليه كل واحد من العقار قلت: بحقوق ما خرج به كل واحد منهم ومنافعه ومرافقه وتفاصلوا في ذلك كله مفاصلة تامة مطلقة عامة ءاتية عن القليل والكثير، التافه والخطير، وتساقطوا فيه الدعاوي كلها، والايمان والبينات. والاسترعاءات كلها، والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى، وجعلوا هذا بينهم فاصلا قاطعا واصلا يعتمدون عليه ويرجعون عند الاختلاف اليه فمتى قام احدهم يطالب الاخر بمطلب بسبب المتروك المذكور او غيره فهو باطل. عرفوا قدره شهد عليهم بذلك فى كذا☆ولا يجوز الصلح في التركات الا بعد المعرفة بقدرها.

صلح المرأة عن الكالي والميراث

توفى فلان فورثه زوجه فلانة، وبنوه منها فلان، ومن غيرها فلان وفلان وفلان لا وارث له سواهم في علم من علمه، وتخلف عنه ميراث دار بموضع كذا ومملوكا صفته كذا وحيوانا بقرا وغنما ودوابا وطعاما قمحا عدد كيله كذا وشعيرا كيله كذا واسبابا واثاثا. فحضر الان الورثة المذكورون ووافقوا على الموت والاراثة والمتخلف اتم الموافقة وذكرت الزوجة ان كاليها

ل زوجها وهو كذا وكذا باق قبله، وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا على ن قبضت الزوجة عن كاليها عرضاً كذا وكذا وصار عندها ورضيت به عوضا عن ليها، ثم دفعوا لها عن ميراثها كذا وكذا دينارا قبضتها معاينة من سائر ورثة على حسب فرائضهم، وسلمت بسبب ذلك للورثة المذكورين جميع تركة المذكورة على اختلاف اجناسها، وقطعت عنهم مطلبها ولم يبق قبلهم ا دعوى ولا حجة في شيء من التركة ولا علقة يمين ولا وجه مطلب. تبارءوا في ذلك اتم ابراء لاقيام بعده بوجه ولا بحال. عرفوا قدره شهد ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم صفقة واحدة على الكالي الميراث لان الجهل يدخله قال في التحفة:

☆ ولا باعطاء من الوراث ☆ العين في الكالي والميراث ☆

صلح الزوج

توفيت فلانة عفا الله عنا وعنها فورثها زوجها فلان وابواها فلان فلانة واعترف الزوج والابوان المذكورون ان المتوفاة المذكورة لم تخلف وروثا عنها حاشا كالي صداقها قبل زوجها المذكور ومبلغه كذا؛ سقط عن الزوج المذكور ميراثه من الزوجة المذكورة نصف الكالي المذكور ذلك كذا، سقوطا تاما وبقي عليه ما ناب الابوين المذكورين وذلك نصف كالي المذكور احضره ودفعه لهما فقبضاه منه على حسب ارثهما؛ الثلث لام والثلثان للاب، وابرءاه منه بالابراء التام المطلق العام فبريء ولم يبق هما قبله بسبب المتوفاة المذكورة حق؛ قليل ولا كثير، ولا وجه مطالب وجه ولا بسبب. عارفين قدره شهد به عليهم في صحة وطوع وجواز ءامرفهم

تفاصل منجمل

تفاصل فلان وفلان فيما بينهما من ضروب الملابسات وانواع المداخلات والمعاملات وجميع المطالب كلها والتباعات باسرها، قديمها وحديثها، مفاصلة تامة صحيحة مطلقة عامة؛ اتية على كل دعوى، قاطعة لكل حجة، لم يبق بها لواحد منهما قبل الاخر حق قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجة، ولا يمين، ولا وجه مطالب بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الاسباب. وتساقطا فيما بينهما جميع الدعاوى وعلق الايمان، وبينات السر والاعلان، والاسترعاءات والاستحفاظات، والاسترعاءات في الاسترعاءات والاستحفاظات في الاستحفاظات، ما تكرر وتناهى الى ابعد غاية، واقصى حد ونهاية. شهد☆وان شئت استفتحته بقولك: تبارء فلان وفلان فيما بينهما من ضروب الملابسات. وتمضي على ما تقدم.

تبرئة من جميع المطالب

ابرأ فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات باسرها، قديمها وحديثها السالفة التاريخ، ابراء تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا وجه مطالب بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الاسباب؛ لا بسبب دين ولا امانة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك لما سلف عن تاريخه. ومتى قام عليه في دعوى يدعيها، او حجة يدليها فدعواه باطلة، وحجته داحضة، وبيناته زور ساقطة لاحجة لها ولا عمل عليها شهد.

استرعاء في صلح

اشهد فلان على نفسه إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، ليقوم بها متى احتاج اليها ان فلانا انكره الحق الذي له عليه حين طلبه منه وجحده اياه وذكر ان بينته غائبة وانه متى صالحه فيما قام به عليه فانما ذلك لمغيب بينته وانكار فلان اياه، وانه غير ملتزم للصلح المذكور وراجع على فلان في تمام حقه عند حضور بينته او متى ثبتت له . اشهادا صحيحا عرف قدره شهد على اشهاد فلان بذلك على نفسه من عرفه ويعرف انكار فلان لما طلبه منه فلان، وذلك في يوم كذا☆فان لم يعرف الشهود الانكار فلا بد ان يثبت انكاره ببينة والا لم يصح الاسترعاء. والذي عليه العمل بفاس؛ عدم الشهادة بالاسترعاء لانه خدعة، ولا ينضبط معه عقد ولا حد، واكثر ما يفعله اهل التحيل.

الصلح بين القبائل

الحمد لله الذي ابتدا عباده بالفضل والاحسان وجعل نظام امورهم في نصيب قسطاس وميزان وجعل الخليفة ظلا ممدودا ياوي اليه كل مظلوم ويعتصم بجانبه كل ضعيف ولهفان ومن اعتصم به فهو لا شك معصوم، والصلاة التامة على سيدنا محمد المصطفى وعلى ءاله واهل بيته وصحابته اعلام الاسلام وايمة الرشد والهدى وسلم تسيما اما بعد فهذا كتاب صلح عقده الفريقان الذين هم بنو فلان وبنو فلان لما نزغ الشيطان بينهم وافسد دنياهم ودينهم وسعى كل فريق منهم في ضر الثاني وءال الامر بينهم الى سفك الدماء ونهب الاموال الى غير ذلك من الهوان والوبال فاجتمع الآن اهل الحل والعقد

والاشياخ والكبراء من الفريقين فبادروا الى التوبة الى الله عز وجل من جميع ذلك واطفئوا نيران الفتنة التي اضرمت في جميع المسالك وتناصفوا في الحقوق التي بينهم من الدماء والاموال والتزموا العافية الشاملة العائدة عليهم بالائتلاف والانتظام والاتفاق المصلح لجميع الاحوال وابرموا بينهم المؤاخات والمواصلات حتى يكونوا يدا واحدة متناصرة متعاضدة لنفع الانتظام والائتلاف ورفع النزاع والاختلاف ممتثلين قول الله تعلى واصلحوا ذات بينكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى الخير اعوانا راجين من الله الكريم ان يقبل توبتهم وان يغفر زلتهم واشهد الفريقان المذكوران على انفسهما انهم اصطلحوا صلحا هدروا ما وقع في الفتنة من الدماء وفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاط تمام وكمال وابرموا العافية التامة المطلقة العامة الى ءاخر الابد وعقدوها عقدا صحيحا الى غير غاية ولا امد واشتمل هذا العقد على الشاهد والغائب وانتسج حكمه على الصادر والوارد ولا تعقب فيه لاحد من القبيلتين بوجه من الوجوه ومن رام نقض هذه العافية من اهل البغي والفساد وذهب الى ايقاظ هذه الفتنة وسعى في الشنئان بين العباد او تعرض الى احد في سبيل من السبل او تعدى على احد في اي موطن من مواطن البلاد فيعاقب العقوبة الشديدة لزيغه عن طريق السداد والرشاد ويجعل نكالا لمن بين يديه ومن خلفه ويوجب تعجيل هلاكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة فمن ايقظها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اشهادا صحيحا عرفوا قدره شهد به عليهم وهم بحال كمال الاشهاد ولا خفاء بمعرفة كبراء الفريقين المذكورين واهل الحل

والعقد منهم وفي كذا وان كان العقد على يد وال من الولاة قلت بعد تمام الخطبة: وبعد فان الامير الابر الاسنى الاشهر الاوحد الانصح ابا فلان بن فلان الامير المقدس الاكمل الافضل المرحوم ابى فلان الفلاني وصل الله سموه وارتقاءه لما صرف لاقامة المصالح اهتمامه واعتناءه ونظر في مصالح مدينة كذا وعمالتها، اقتضى نظره السديد ورايه الموفق الرشيد ان يزيح جميع ما بها من ادواء وعلل، وان يجبر ما فيها من فساد وخلل وكانت الفتنة قد اضرمت في احوازها نيرانا وشبت في ارجائها بمكر اعوانا فخمدت بمهابته واجلاله خمودا لم يرضه وذهب وصل الله عزه في ذلك مذهبا وثيق القواعد والمباني وانيق الاسباب والمعاني فامر القبائل بالتناصف في الحقوق من الدماء والاموال وبالائتلاف والانتظام والاتفاق المصلح لجميع الاحوال وان يكونوا جميعا في السمع والطاعة يدا واحدة متناصرة في ذلك متعاضدة لنفع الانتظام والائتلاف ورفع النزاع والاختلاف وابتدا ادام الله رفعته ببني فلان فاحضر وجوههم واهل الحل والعقد منهم وهم فلان وفلان وفلان فريق اول، كما احضر وجوه بني فلان وهم فلان وفلان وفلان وهم فريق ثاني، واشهد الفريقان المذكوران على انفسهما انهم قد اصطلحوا صلحا هدروا به ما وقع في الفتنة من الدماء وفساد الاموال واسقطوا جميع ذلك اسقاط تمام وكمال وابرموا عافية تامة مطلقة عامة الى ءاخر الابد وعقدوها عقدا صحيحا الى غير غاية ولا امد واشتمل هذا العقد على الشاهد والغائب وانتسج حكمه على الصادر والوارد. ثم تكمل الوثيقة المتقدمة على ما سبق

عقود الاستحقاق

استحقاق الاصول

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له وبيده وعلى ملكه جميع الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا، ما يعلمونه باعها ولا بيعت عليه، ولا وهبها ولا فوتها ولا فوتت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه حتى الان في علمهم. ويحوزونها بالوقوف عليها متى دعوا الى ذلك وقيدوا ☆وان كان القائمون ورثة قلت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار او الملك بكذا، حدوده كذا، لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها الى ان توفي فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان، ومن غيرها فلان وفلانة، لاوارث له سواهم في علم شهوده☆وان كان في ذلك تناسخ قلت بعد عدك ورثة المتوفى: ثم توفى فلان المذكور فورثه بنوه او اخوته او من كان. وكذلك ان مات ثالث ورابع، ثم تقول: لاوارث لمن ذكرت وفاته اولا وءاخرا سوى من ذكر فى علم شهوده ويعرفون الورثة المذكورين بمثل المعرفة المذكورة ولا يعلمون لاحد من الورثة في ذلك بيعا ولا تفويتا بوجه حتى الان في علمهم. ويحوزونها بالوقوف اليها متى دعو لذلك وقيدوا.
☆وان شئت بدأت بالوراثة فتقول: يعرف شهوده فلانا. فاذا اكملت الوراثة قلت: ويعلمون له وعلى ملكه كذا. وتمضي على رسم الاستحقاق، فاذا تم قلت: ولا يعلمون لاحد من الورثة تفويتا حتى الان في علمهم. ثم تكتب رسم

الحيازة: حضر عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلي وحرسها، شهيداه حيازة شهود رسم الاسترعاء في الدار المحدودة المذكورة فوقه وقالوا لهما عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها: هذه الدار التي حزناها لكما وعيناها بمحضركما، هي التي شهدنا فيها عند من ذكر وادينا بذلك شهادتنا عنده حيازة تامة على واجبها. فمن حضر الحيازة المذكورة ووعاها على حسب ما وصف وعلم الاذن فيها ممن ذكر وسمع مقالة الحائزين المذكورين شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعلى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده الحائزون المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز في كذا. ثم يعذر للمطلوب☆فان وافق على صحته كتبت: أشهد فلان وهو الملفي بيده الدار المذكورة اعلاه انه وافق على صحة الرسم المذكور موافقة صحيحة تامة، ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه رفعا كليا. شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه☆وان ادعى مدفعا كتبت: اشهد فلان وهو الملفى بيده الدار المذكورة او الشيء المستحق، انه غير موافق على ما تضمنه الرسم فوقه وان له فيه المدفع والمقال، اشهادا صحيحا عرف قدره. ثم تكتب التاجيل في الدفع☆وان طلب القائم اعتقال الملك المشهود فيه فان كان ارضا منع من حرثه وان كان دارا اخلاها، ويؤجل في اخلائها ثلاثة ايام تكتب في ذلك: تاجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان الملفى بيده الدار المذكورة والمحدودة فوقه في اخلائها اجلا مبلغه ثلاثة ايام لا اجل بعده، والتزم الاجل المذكور عن اذن من ذكر. شهد على من ذكر

دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المتأجل بمافيه عنه في صحة وطوع وجواز. وتكتب في العقل: عقل قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها جميع الارض المذكورة والمحدودة اعلاه عقلا مانعا من التصرف عن اختلاف التصرف والتفويت او ما يؤدي اليه الى ان يقع النظر فيها بالواجب ان شاء الله تعلى. شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه. وتكتب التاجيل في المدفع تقول: تأجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان المذكور فوقه فيما ادعاه من المدفع في رسم الاستحقاق المذكور اجلا مبلغه كذا☆فان جمع له الآجال قلت بعد عدد الاجال: اجلا صارما لا اجل بعده، والتزم الاجل المذكور عن اذن من ذكر بعد ان اخذ نسخة رسم الاستحقاق وعرف شهوده والتزم القائم بالعقد ان يعين له شهوده ويعرفه ان لم يعرفهم، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، من اشهده المتأجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز☆وان فرق عليه الآجال كتبت الاجل الثاني والثالث كما تقدم وفي الاخير تذكر ان الاجل صارما لااجل بعده. فاذا انقضت الآجال وعجز عما تاجل فيه عجزه الحاكم ورفع يديه وحكم بها للقائم. وتكتب في ذلك: لما انصرمت الآجال المذكورة على فلان المذكور فوقه ولم يات في اثناء الاجل فيما تاجل فيه بشيء يوجب له حكما، وثبت ذلك كله لدى من يجب بواجب الثبوث واعذر فيه للمقوم عليه المذكور، فلم يكن عنده فيما اعذر اليه فيه مدفع ولا مقال وانهي ذلك الى قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها وسأل منه القائم المذكور النظر له في ذلك بواجب الحق اقتضى نظره الموفق السديد ان عجز فلانا المذكور لعجزه، وحكم لفلان بجميع

الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي، حكما انفذه وامضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من حكم وثبوت من اشهده القائم المذكور والمقوم عليه بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا ☆فان اثبت المطلوب اعتمار الملك كتبت: يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بانه لم يزل يعتمر الدار التي بموضع كذا وينسبها لنفسه مدة من عشرة اعوام اولها كذا على عين فلان الفلاني، وهو حاضر عالم، لاينكر عليه طول المدة المذكورة ولا يعترضه في ذلك ولا ينازعه، من غير عذر يعلمونه يمنعه من ذلك، يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الدار او الملك المذكور متى دعوا الى ذلك وقيدوا☆ فاذا اثبت هذا حازه الشهود. وكتبت الحيازة على ما تقدم ويحلف انه لا يعلم للقائم فيه حقا ان لم يكن عند القائم فيه مدفع، وان كان عند القائم مدفع تأجل في ذلك ايضا☆ واما اعتمار القريب فتكتب فيه على ما تقدم وتقول: على عين ابن عمه للاب او صهره فلان الفلاني وهو حاضر عالم يراه يتصرف فيه ويستغله وهو ساكت لا ينكر ولا يغير، من غير عذر يمنعه من ذلك مدة من خمسين عاما سلفت عن تاريخه يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الاملاك متى دعوا الى ذلك وقيدوا.

☆(فائدة)☆ قال بعض الشيوخ ناقلا عن الامام المازري: تصح حيازة الحائز بتسعة شروط؛ وهي الحوز، ووضع اليد على الشيء المحوز، وان ينسبه اليه، وان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وان تطول المدة، وان لا ينازع المحوز عنه في تلك المدة، وان يكون حاضرا عالما بالغا رشيدا

لم يمنعه مانع من القيام. وقد نظمها بعضهم فقال :

☆ حضور وعلم ثم رشد ونسبة ☆ ووضع يد حوز بلوغ تصرف ☆
☆ وطول المدا والسكت من غير مانع ☆ فهذي شروط الحوز ان كنت تعرف ☆

استحقاق الحيوان والعروض

يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا وصفتها كذا او فرسا نعته كذا او حيوانا صفته كذا، لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها، حتى الان في علمهم، وقيدوا بذلك شهادتهم على عين المملوكة او الفرس او الثوب المذكور ☆وان كان الحيوان او العروض سرق قلت : ولا يعلمون انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها، واتصل ملكه عليه الى ان ذهب له بمدينة كذا وذلك منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه ولا يعلمونه عاد الى ملكه في خلال المدة المذكورة، ولا احدث فيها فوتا ولا تفويتا قبل الذهاب ولا بعده حتى الان. فمن عاين الامر حسب نصه قيد بذلك شهادته على عين كذا المذكور. ولا تهمل تقييد الاشهاد في استحقاق الحيوان او العروض على عين الحيوان والعروض فلا بد منه، ثم يعذر في ذلك للملفى بيده. فان وافق على ذلك كتبت في ذلك : اشهد فلان وهو الملفى بيده العبد او الفرس او العرض انه وافق على صحة الرسم المذكور فوقه، موافقة صحيحة تامة، وانه لا مقال له في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من باع منه، وأشهد بذلك. ثم تكتب رسم اليمين، اذ لا بد من اليمين في استحقاق الحيوان والعروض بخلاف الاصول تقول : حلف عن اذن قاضي كذا وهو اعزه

الله تعلى وحرسها فلان، يمين الاستحقاق الواجبة عليه في شان ما شهد له به في الرسم فوقه على عين الشيء المستحق وبمحضر الملفى بيده، حلفا تاما مستوفا حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه ولما تم حلفه المذكور حكم له من ذكر بنفوذ الاستحقاق من المستحق المذكور حكما انفذه وامضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك، شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم فوقه الثبوت التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الحالف والملفى بيده المذكوران بما فيه عنهما☆فان ادعى مدفعا كتبت التاجيل على ما تقدم. ثم التعجيز ان عجز ثم لارجوع له على من باع منه لانه قد اكذب ما اثبت وان لم يدع مدفعا رجع على من باع. فان كان البائع ببلد ءاخر قوم الشيء المستحق ووضع قيمته على يد امين ودفع له الشيء المستحق ليرجع بثمنه على البائع واجل في ذلك بقدر بعد الموضع وقربه. تكتب في ذلك: تاجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فيما ذكر من ادعائه الرجوع على بائع الدابة الفلانية او المملوك الفلاني او العرض الفلاني منه وسفره به الى مدينة كذا لاجل سكناه بها بعد ان وضع قيمته التي قدرها كذا اجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، شهد على من ذكر اعزه الله تعلى بما فيه عنه من اشهده المتاجل المذكور بالتزامه الاجل المذكور وقبضه الحمار او المملوك المذكور بعد وضع قيمته المذكورة بيد فلان الفلاني واشهد فلان المذكور بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا.

الغصب والتعدي والاستهلاك والضرر

الغصب اخذ مال قهرا من غير حرابة. وتكتب في اثباته، يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار الكائنة بكذا او الاملاك الكائنة بكذا حدودها كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن ملكه حتى الان وان فلانا استطال عليه لجاهه واستولى عليه فيها منذ كذا على وجه الغصب والتعدي من غير حق يعلمونه له فيها وهي في يديه على ذلك الى الان فمن علم ذلك وتحققه ويعرف من ذكر ويحوز الاملاك المذكورة متى دعى اليها قيد* وان اضاف الغاصب الشيء المغصوب الى ماله وخلطه حتى لا يعرف بعينه كتبت: يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا دارا بمدينة كذا بموضع كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان وان فلانا تعدى عليه في ذلك واخذه له غصبا واضاف ذلك الى داره وارضه بموضع كذا بعد ان غيرها ويعينون الناحية التي كانت فيها وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا. وتكتب ايضا في اغتصاب العروض والحيوان كما تقدم ايضا* وان غصب حر واسترق كتبت في اثبات حريته: يعرف شهوده فلانا الذي من نعته كذا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه حر ابن حرين لم يجر عليه قط ذكر رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعلى وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا

استرعاء في اقرار بتعد وما في معناه

شهوده حضروا موطنا من اوله الى ءاخره سمعوا فيه فلانا وفلانا وكلهم من قبيلة كذا المعروفون عندهم المعرفة التامة يقولون انهم تعرضوا في الطريق

بموضع كذا لفلان الفلاني المعروف بمثل المعرفة المذكورة واخذ ا له كذا وكذا منذ كذا سلف عن تاريخه فمن سمع اقرارهم بذلك ووعاه قيد

عقد تهمة

يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشهدون بانه من اهل الغصب والعدا والخيانة ومن اهل التهمة والظنة بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدلها بحالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا *وتكتب في عكسه: يعرف شهوده فلانا ويعلمونه من اهل الخير والديانة والاحوال المرضية مخالطا لاهل الخير مجانبا لاهل الشر ممن لا تليق به تهمة ولا ريبة ولا ما نسبت اليه فلانة من انه تعدى عليها واقتضها لصلاح حاله وحسن طريقته بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل حالة سواها حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا. *وتكتب في سوء حال المراة: يعرف شهوده فلانة ويعلمونها غير مستقيمة في حالها ودنية في كافة امورها وانها من غير اهل الصون والعفاف وممن لا تبالي بفضيحة نفسها وحالها متصلة حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم

فساد الماشية

عاين شهوده بقر فلان المعروف عندهم المعرفة التامة في وقت كذا قد افسدت زرع فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة الكائن بموضع كذا وهو قصيل مستقل او محتصد في حزمه او فشاقره لا يرجى معه الخلف فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته به *وان وقع الفساد في الشجر ذكرته وبينت صفة الفساد هل وقع في فروع الشجرة او في اصلها من غير

كسر، وغير ذلك. وهكذا تكتب في فساد النار اذا اشعلها احد في موضع لا يومن في مستقر العادة من وصول النار الى الزرع او الشجر او ما في معنى ذلك

تقويم ما افسدت الماشية

وقف شهوده في تاريخه وهم اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك الى القمح او الشعير الذي لفلان بفدانه بموضع كذا ونظروه فراوا انه قد افسدته الماشية وهو ربيع فسادا لا يرجى معه الخلف وقوموه على الرجا أن يتم والخوف ان لا يتم بكذا و كذا دراهم سكة تاريخه قيمة السداد والاحتياط من غير غبن ولا حيف في حق من قوم له او عليه وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا* وان كان الفساد وهو قد نض للحصاد قلت: فرأو انه قد افسدته الماشية بعد ما تم ونض الحصاد فسادا لم يبق معه ما يستفاد وقدروه بكذا وكذا وسقا من القمح تقديراً تحروا فيه القصد والصواب وقيدوا. وهكذا تكتب ايضا في تقويم فساد النار

اثبات الضرر بالمعرفة

تقول: يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بانه احدث بموضع كذا من مدينة كذا فرنا او حماما او ساقية او اجراء ماء ـ تصف ذلك كله وفي اي موضع احدث ـ ثم تقول: ويعرفون ان ذلك اضر بجاره فلان اضراراً بينا في داره وقيدوا بذلك شهادتهم

اثبات الضرر بالدليل

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها القديم منها والحديث والمرجوع اليهم في علم ذلك الى الدار التي بموضع

كذا من مدينة كذا، فعاينوا بالقرب منها متصلا بها فرنا او حماما او ساقية مرحاض او طاقا او كوى يكشف منها على دار جاره فلان المتصلة بها من جهة كذا، وظهر لهم بدليل نظرهم ان ذلك محدث ليس بقديم، وان ذلك مما يضر بجاره المذكور ضررا بينا وقيدوا بذلك شهادتهم. ثم تكتب بمحوله ان شئت: عاين شهيداه الموقعان اسماءهما عقب تاريخه الضرر المذكور بمحوله، فمن عاين ذلك كما ذكر بمحوله قيد شهادته في كذا.

اثبات قدم الضرر بالمعرفة

يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء، انهم يعرفون منذ ادركوا باسنانهم وفهموا بعقولهم. او يعرفون منذ عشرين عاما ان ساقية دار فلان التي بموضع كذا من مدينة كذا، تجري بموضع كذا بماء السماء والمرحاض الى ان يخرج الى موضع كذا وقيدوا.

اثبات قدم الضرر بالدليل

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها القديم منها والحديث الى الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فعاينوا بها ساقية تمر بموضع كذا الى موضع كذا، او عاينوا طاقا بموضع كذا يكشف منها على دار جاره، وموضع تصرف عياله، او عاينوا فرنا او حماما بقرب الدار المذكورة، وان دخان ذلك ينعكس فى الدار المذكورة، وذلك كله ضرر يضر بالدار المذكورة، وظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم ان ذلك اقدم من عشرة اعوام او نحوها وقيدوا.

تطوع بازالة الضرر

اشهد فلان على نفسه انه لما انهي اليه ان جاره تشكى اليه ضرر القنات التي تجري بموضع كذا ورغب اليه في قطعه عنه، فاجابه الى ذلك وازاله عنه وصرف الساقية عن موضعها الى موضع كذا، بحيث لا يضر بفلان المذكور، او اغلق الطاق المذكورة وازال رسمها وعتبتها، واشهد انه لا حق له في ذلك بوجه ولا بحال. اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا* فان قطع ذلك عن ثمن اخذه ذكرت ذلك وقلت عقب الرسم: كل ذلك على ان دفع فلان الى فلان كذا، فقبض ذلك منه قبضا، تاما وعلى ذلك وبسببه قطع فلان ما ذكر. ثم تقيد الاشهاد عليهما معا وتؤرخ.

اخذ عوض على بقاء ضرر

دفع فلان لفلان كذا دينارا فاخذها منه فلان المذكور على ان يبقي الساقية التي احدثها فلان بموضع كذا، او الطاق او الباب التي فتحها فلان بموضع كذا، او الحمام او الفرن الذي احدثه بموضع كذا، ابقاء تاما ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه رفعا كليا ولم يبق له حق في ذلك بوجه ولا بحال.

اسقاط القيام بالضرر دون عوض

اشهد فلان على نفسه انه اسقط عن فلان نزاعه واعتراضه فيما احدث عليه من الساقية التي بموضع كذا، او الطاق او الباب، اسقاطا تاما ابديا ورفع نزاعه فيه رفعا كليا بعد معرفته بثبوت حقه في ذلك، اشهادا صحيحا.

استرعاء في ضرر

اشهد فلان على نفسه شهادة استرعاء واستحفاظ واذاعة بمظلمته ان فلانا فتح طاقا بداره المتصلة بدار فلان المذكور بموضع كذا يكشف منها على فلان المذكور في داره على وجه الاستطالة عليه، وانه لجاهه ومقدرته لم يامن إن قام عليه يطلبه بغلقها، ان يضره في نفسه وماله، وانه للذي تخوفه من ذلك وتوقعه استرعاهم هذه الشهادة وسألهم حفظها ليقوم بها متى امكنه ذلك، وانه باق على حقه وان طال الامد، شهد على اشهاده بذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف احداث الطاق المذكورة، وان فلانا المذكور ممن يتقى جانبه ولا يومن ضرره واذايته وفي كذا.

اثبات اخذ شيء من محجة المسلمين وفنائهم

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها، ويشهدون مع ذلك انه اقتطع من محجة المسلمين بموضع كذا، ذراعا او ذراعين او نحوها بذراع كذا، ويحوزون ذلك بالوقوف عليه متى دعوا الى ذلك وقيدوا٭وان كان فناء قلت: قد اقتطع من فناء المسلمين الذي بموضع ثم تكمل.

اثبات ضرر

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافعها ومضارها واليهم يرجع في علم ذلك مع من سألهم الى الجدار الكائن بكذا، فرأوه معرقبا مائلا الى الزقاق او الى كذا، او تقول الى الدار الكائنة بكذا، فراوا في الحائط الغربى او الشرقي منها تعليقا وشقوقا وانه ان بقي على ما هو عليه الان يضر بالدار المذكورة ويدعوا الى السقوط، ولا

يؤول ضرر ذلك الا بعد البناء ، وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا.

عقود الصدقات

والهبات والاحباس والعمرى والعرية والمنح والاخدام والمرافق

الصدقة على الولد الصغير

تصدق فلان على ابنه فلان الصغير وتحت ولاية نظره، بجميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا من مدينة كذا تتصل بدار فلان ومصرية فلان، بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها، صدقة صحيحة تامة بتة بتلة صرفها من ماله، وابانها عن ملكه، وصيرها مالا وملكا لولده فلان المتصدق عليه المذكور، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم، وحاز ذلك لولده المذكور بما يحوز به الاباء لصغار اولادهم الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه والحوز لصدقته، وعرف قدر ذلك شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف صغر الولد المذكور☆وان زدت كون الدار ليست بدار سكناه كان اتم☆وان كانت الصدقة على بكر في حجره ذكرت ذلك فان كانت على اثنين او ثلاثة ذكور ذكرت ذلك☆وان كان فيهم اناث ذكرت كيف يقسمون ذلك ، هل على السواء او المفاضلة ☆وان تصدق على ولد كبير مالك امر نفسه، او على اجنبى ذكرت ذلك. ولا بد من الحيازة☆ويشترط في الحيازة المعاينة للحوز كما تقدم في الرهن تقول بعد قولك قصد وجه الله العظيم وثوابه الجسيم : وقبل ذلك منه فلان وقبضها منه واحتازها لنفسه بمعاينة شهيديه، شهد عليهما بذلك في صحة

وطوع وجواز وعرفهما ☆ فاذا استثنى سكنى بيت منها مدة معلومة أو بقية عمره ثم يلتحق بالصدقة، جاز ذلك. وتعقد كما تقدم ثم تقول اثر الفراغ من حدود الدار: عدا البيت القبلي او الغربي فانه استثنى سكناه لنفسه مدة من كذا، او حياته فاذا انقضت المدة او توفى المتصدق لحق هذا البيت بالصدقة وجرى مجراها، صدقة صحيحة تامة بتة بتلة صرفها من ماله وابانها عن ملكه وانتقل بنفسه وثقله ومتاعه الى البيت المذكور، واخلى سائر الدار المذكورة ثم تكمل. وتقول عند التاريخ: ممن يعلم ان البيت المذكور قدر ثلث الدار او اقل

☆(تنبيه)☆ اذا كان المتصدق او الواهب امرأة فلا بد من حضور زوجها وموافقته اذا تبرعت باز يد من الثلث، اذ الحق له في ذلك. فان لم يعلم حال المرأة سئل عن حالها وهل لها زوج ام لا.

الهبة

وهب فلان لابنه الصغير في حجره او الكبير المالك امر نفسه * وان كانت لاجنبي قلت لفلان الفلاني ثم تقول جميع الدار او الموضع بكذا بحقوق ذلك ومنافعه ومرافقه وكافة حقوقه هبة صحيحة بتة بتلة قصد بها وجه الله تعلى وجزيل ثوابه وتخلى عن ذلك وحازه لابنه الصغير المذكور على الواجب في ذلك * فان عقد فيها الكراء قلت: وعقد فلان على ولده المذكور الكراء في الدار المذكورة اكمالا للقبض واتماما للحوز مع فلان لمدة من عامين اولها كذا، بكذا وكذا دينارا تندفع مشاهرة عند انقضاء كل شهر ما ينوبه. وقبل ذلك فلان المذكور والتزمه عارفا قدره شهد به عليهما ☆ وان كان كبيرا او اجنبيا قلت بعد قولك وتخلى عن ذلك: وقبلها فلان

المذكور قبولا تاما ورضيها رضى صحيحا، وحاز ذلك من يد الواهب المذكور حوزا تاما بمعاينة شهيديه، ثم تكمل☆وان سلط عليها حكم الاعتصار تركت قولنا: قصد وجه الله. فانه اذا قصد وجه الله كره له اعتصارها. ثم تقول بعد ذكر الهبة او الصدقة او الحبس - على تفصيل في الحبس. اذا شرط الاب او الام الاعتصار في ذلك: وشرط الاب الواهب المذكور في الهبة المذكورة او الصدقة او الحبس الاعتصار على سنته وسبيله، ثم تمضي على ما سبق. ☆وتكتب في الاعتصار: اعتصر فلان جميع الهبة التى وهبها لابنه، او الموضع الكذا منها، وبقي سائرها بيد ابنه على الشرط المذكور، اعتصارا تاما عاد به ذلك الى ملكه كما كان قبل الهبة، ولم يبق لاحد معه فيها حق. وذلك قبل ان يحدث بالهبة ما يسقط به وجوب الاعتصار، واشهد بذلك في كذا. ☆فان كان الابن كبيرا قلت: وبمحضر الابن وموافقته على ذلك وفي التاريخ ☆وان كان الموهوب حيوانا او عروضا او غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير والاجنبي على ما تقدم الا في الدنانير والدراهم فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها الاب عن يده بالمعاينة☆وتكتب فى هبة الدنانير والدراهم للصغير: وهب فلان لابنه الصغير في حجره او لابنته البكر فلانة كذا وكذا دينارا من الذهب المين، هبة تامة بتة بتلة صرفها من ماله، وابانها عن ملكه، وصيرها ملكا صحيحا لولده المذكور، ومالا من ماله. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، واخرج الدنانير المذكورة من يده ودفعها الى فلان، فقبضها منه بتقديمه اياه لتكون عنده وفي قبضه تصحيحا للهبة الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه، او يشتري له بها ابوه ما يراه له نظرا ان

شاء الله تعلى شهد على الواهب والقابض الهبة المذكورين بما فيه عنهما وعاين دفع الواهب لذلك وقبض المقدم المذكور لها على الوجه الموصوف، وتصييرها عنده وفي كذا.

هبة الدين

وهب فلان لفلان جميع العدة المتعينة له قبل فلان المذكور معه فى الرسم بمحوله او اعلاه، ومبلغه كذا وكذا دينارا حسبما ذكر فيه هبة صحيحة تامة اراد بها وجه الله العظيم وجزيل ثوابه الجسيم، وقبل فلان هذه الهبة المذكورة وحازها بقبض ذكر الحق فيه بالقبض التام عارفا قدره واشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا☆وان كتبت الهبة منفردة عن رسم الدين ذكرت قبض المتصدف عليه لذكر الحق بالدين وتاريخه والجمع بينه وبين الغريم. وتقيد عند الاشهاد: ممن عاين قبض فلان لذكر الحق من يد المتصدق او الواهب فلان، وذلك في تاريخ كذا☆وأن وهب الدين لولده الصغير قيدت الهبة على ما تقدم وزدت اقرار الغريم بالدين المذكور في ذمته وقيدت عليه الاشهاد.

هبة الام لولدها الصغير

وهبت فلانة لولدها فلان ابن فلان الصغير الان في حجر والده المذكور وولاية نظره، جميع الدار الكائنة بكذا. وتمضي على ما تقدم الى موضع القبض فتقول: وفوضت فلانة قبض هذه الهبة لابنها المذكور، لوالده المذكور تتميما للهبة المذكورة واكمالا للحوز، وقبضها منها وحازها منها لابنه الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه ان شاء الله تعلى، وتتمادى الى التاريخ.

هبة الثواب

وهب فلان لفلان جميع الدار او الموضع بكذا، حدوده كذا، هبة تامة صرمها من ماله، وابانها عن ملكه، وصيرها مال الموهوب له وملكه على سنة هبة الثواب وحكمها، وقبل ذلك الموهوب له واثابه عنها بكذا وكذا ونزل كل واحد منهما فيما صار له وحل فيه محل ذي الملك الصحيح في ملكه، على السنة في ذلك والمرجع بالدرك، وعرف كل واحد منهما قدر ما عقد فيه الهبة والثواب شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد☆وان اثابه في عقد ءاخر قلت: اثاب فلان فلانا على هبته التي عقدها له في تاريخ كذا في داره التي بموضع كذا حدودها كذا، بجميع املاكه التي بموضع كذا ثوابا، عرفا جميعا قدره، وقبله منه فلان ورضيه عوضا عن هبته المذكورة. ثم تمضي على ماتقدم.

الحبس

حبس فلان على اولاده فلان وفلان وفلان الصغار في حجره، وعلى من يولد له بعد من الاولاد ان قضى الله بذلك ذكرا كان او انثى، جميع الاملاك بكذا، حدودها كذا، بمنافعها ومرافقها حبسا صحيحا دائما مستمرا ينتفع بذلك الاولاد المذكورن ومن يحدث له الى انقضاء عمره، على السواء بينهم والاعتدال، او للذكر مثل حظ الانثيين، ثم على اعقابهم ثم على اعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم، لا يدخل الابناء في ذلك مع الآباء، فاذا مات اب قام ابنه مقامه ومن مات منهم من غير عقب رجع حظه الى الباقين على الشرط المذكور، فاذا انقرضوا عن ءاخرهم ولم يوجد منهم احد

رجع ذلك الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، او رجع ذاك حبسا على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا، او على مسجد كذا، تصرف غلات الحبس المذكور في مصالح المسجد المذكور، او ينتفع بذلك المساكين المذكورون بعد ان تقام منها مصالح الامتلاك من بناء وغيره مما يستدام به غلتها. حبسا تاما مؤبدا كما ذكر لا يغير عن حاله، ولا يبدل عن سبيله، حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. اراد المحبس بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والله لا يضيع اجر من احسن عملا. فمن سعى في تبديله او تغييره فالله حسيبه وسائله وولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وتولى المحبس المذكور اختيار ذلك من نفسه لاولاده المذكورين ولمن يولد لهم والمرجع بعدهم بما اوجبته السنة في ذلك الى ان يبلغ من حبس عليه مبلغ القبض فيتولى قبض ذلك بنفسه، وعرف المحبس المذكور قدر ذلك والواجب فيه، شهد عليه بما فيه عنه من اشهده به على نفسه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف صغر البنين المذكورين وكونهم في حجره وولاية نظره وفي كذا، فان كانت دار سكناه قلت: فمن يعرف الدار خالية من شواغل المحبس ومتاعه واقفال المحبس لها وهو بالحالة الموصوفة وفي كذا، وان كان البنون مالكين امرهم قيدت القبض عليهم ومعاينة الشهود لقبضهم وحوزهم، وان كان فيهم صغار قيدت القبض على الكبير لانفسهم ولاخوانهم الصغار بتقديم الاب لهم على ذلك فتقول: ودفع فلان المذكور الدار المذكورة لاولاده المذكورين وللمرجع بعدهم، او المالك المذكور لولده فلان المذكور والمرجع بعده وتخلى له عنها فقبضها منه وحازها عنده

بيده بتقديم والده اياه للقبض على اخوانه الصغار المذكورين وعلى من له فيه حق، شهد على فلان و ولده القابض فلان المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما، وحضر حوز فلان المذكور للحبس المذكور وشاهده كما يجب وفي كذا ۞ وان اخرج من حبسه الاناث قلت : حبس فلان على بنيه الذكور دون الاناث. ويكره ذلك له، وان وقع مضى ۞ وان ادخل اولاد بناته قلت : وعلى اولاد اولاده الذكور منهم والاناث، وكذلك تبين في كل طبقة، وتسئل المحبس عن مراده في كل فصل ۞ وان اراد اشتراك الابناء مع الاباء جعلت مكان ثم واو العطف ۞ وان اراد ألا يدخل ابنا مع اعمامه اذا مات ابوه قلت : ثم على اعقابهم من بعد انقراض جميعهم.

۞ وان اشترط المحبس ان من احتاج من بنيه فله بيع الحبس قلت قبل شهد: ومن شرط المحبس فلان في حبسه هذا، ان من احتاج من بنيه او من بني بنيه او واحد ممن له مرجعه بعدهم حاجة ظاهرة، فله بيع الحبس والانتفاع بثمنه. ولا بد للمحبس عليه اذا احتاج واراد البيع، ان يثبت العدم ويحلف على ذلك

اقرار الاب بغلة الحبس الذى حبسه على ولده الصغير

اشهد فلان على نفسه انه اجتمع عنده من غلة الملك الذي حبس على ابنه فلان الذي في حجره بموضع كذا في تاريخ كذا من تاريخه الى تاريخ هذا الرسم كذا وكذا دينارا واستقرت له بيده وافرة اذ لم ينفق عليه منها شيئا، وانما انفق عليها من ماله تطوعا منه، ولا ينبغي رجوعا عليه بشيء من انفاقه حتى يصرفها له فيما يراه نظرا له ويوقفها له حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه وانه التزم الانفاق عليه من ماله الى حين بلوغه شهد عليه بما فيه عنه

من اشهده به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد.

اثبات ما يبطل الحبس

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه لم يزل يسكن الدار او يعتمر الملك الذي حبسه على ابنه الصغير فلان في تاريخ كذا لنفسه وانه لم يترك سكنى الدار او اغتلال الملك لنفسه الى ان مات. فمن علم ذلك وتحققه قيد بذلك شهادته بمضمنه لسائلها منه وفي كذا.

التحبيس على المساكين

حبس فلان جميع الملك او الدار بكذا، على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا، يسكنها المحتاج للسكنى منهم، او ياخذ فائدة غلتها ويتصدق بها عليهم، او يشترى بكرائها الخبز ويفرق عليهم في اشهر كذا، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وذلك بعد اصلاح ما تحتاج اليه الدار المذكورة مما يستدام به منفعتها. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، وقدم لقبض الحبس المذكور واحتيازه للمساكين وللنظر في صرف ذلك وتفرقته على المساكين الفقيه الامام الخطيب ابا فلان الفلاني امام الفريضة بمسجد الجامع بكذا، وبسط يد الامام المذكور على حوز ذلك بسطا كليا في حضوره ومغيبه وكافة احواله. شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه. ثم تكتب بعد ذلك معاينة الحوز☆وان جعل النظر فى ذلك لخطيب الجامع المذكور كائنا ما كان قيدت ذلك.

حبس على مسجد

حبس فلان على مسجد كذا جميع كذا، لنقام من غلة ما يحتاج اليه

من زيت وحصر واصلاح بناء وما لا غنى له عنه، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لايغير عن حاله، ولا يبدل عن ارادته. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، وتخلى عن ذلك واسلمه الى فلان فقبضه منه بتقديمه اياه على ذلك واحتازه على الواجب في ذلك شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وعاين التخلي والحوز والقبض في ذالك وفي كذا.

حبس على الامام والموذن والمدرس ومن في معناهم

حبس فلان جميع كذا على امام او موذن مسجد كذا كائنا من كان، او المدرس بمجلس كذا وكذا لينتفع من ذكر بغلة ذالك، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وبسط يد الامام المذكور على حوز ذالك بسطا كليا في حضوره ومغيبه وكافة احواله؛ وان وقع الحوز قلت : وتخلى عن ذلك وحازه منه الامام فلان.

تحبيس ارض لمقبرة

حبس فلان جميع الفدان الكائن بكذا ويتصل بكذا تحبيسا مؤبدا ما بقيت الدنيا، على موتى المسلمين ليدفنوا فيها. قصد بذلك وجه الله العظيم، والدار الاخرى. وعرف قدره وتخلى عن ذلك وحازه منه فلان بتقديمه اياه شهد.

تحبيس الجزء المشاع

ان كان ينقسم قسم فما اصاب المحبس من ذلك فهو على ما جعله، وما لم يمكن قسمه قوم او بيع. وتكتب التقويم على ما مر في البيوع. وفي القسمة، فيؤدي الشريك تلك القيمة ويشترى بها او بالثمن الذي ينوب المحبس ما يكون حبسا فيما سبله فيه وتضمن ذلك عقد الشراء.

معاينة الحوز

بمحضر شهيديه حاز فلان امام المسجد الفلاني اعلاه، او مؤذنه او فلان الناظر، الدار المحبسة او الملك المحبس على الامام او الموذن او المسجد المذكور اعلاه حوزا تاما فارغة من شواغل المحبس واسبابه بالمعاينة، شهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا.

استرعاء تقية

اشهد فلان إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، انه متى عقد في داره او في ملكه بموضع كذا، تحبيسا على بنيه او على احد من الناس فانما يفعله لامر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور ويمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عقدا منه مما تخوفه اذ لم يرد بعقد ذلك وجه الله تعلى ولا ثوابه وانما اراد به دفع ما يتوقعه، وامساك ملكه، فهو راجع عنه وغير ملتزم له شهد على اشهاده بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا. وليكن تاريخ التقية قبل تاريخ الحبس

اثبات الحبس بالسماع الفاشي

يشهد من يتسمى اسمه عقب تاريخه انه لم يزل يسمع سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم، ان جميع الدار التي بموضع كذا، محبسة على مسجد كذا او على بني فلان ويعرفها تحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها، واتصل ذلك في علمهم حتى الان ويحوزونها بالوقوف اليها والتعيين لها متى دعوا الى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤلة منهم وفي كذا☆وان زدت في الوثيقه وانهم يعرفون ان من مات منهم لاتدخل

في نصيبه زوجته وتملك ابنة الميت، فلا يدخل في ذلك ولدها ولا زوجها فهو اتم ☆ وكذلك ان ضمنت اقرار الساكنين فيها بان سكناهم فيها على وجه الحبس

اثبات الحبس بالاقرار

شهد فلان على نفسه اقرارا بالحق واعترافا بالصدق، ان الدار او الموضع الذي بيده بموضع كذا، حدوده كذا، محبسة عليه من تحبيس غيره وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم ومن انقرض منهم من غير عقب فنصيبه راجع الى الباقين فان انقرضوا الى ءاخرهم رجع الحبس الى المرضى والمساكين بموضع كذا او بمسجد كذا تذكر من ذلك كله الوجوه التي يقر بها وانه لا حق له في ذلك الا ما يجب له بالحبس خاصة، اشهادا صحيحا عرف قدره شهد على اشهاده بذلك.

☆(تنبيه)☆ لا نسمي في هذا الاقرار المحبس، فان سمي فلا بد ان يثبت ملك المحبس للحبس المذكور وان لم يثبت ذلك لم يصح اقرار المحبس عليه لانه شاهد، وشهادة الواحد لا تجوز في الحبس.

تحبيس ربعة

حبس فلان هذه الربعة المباركة المشتملة على جميع القرءان في اجزاء اربعة بخط واحد، وهذا الجزء المكتوب عليه هو الاول من صريح ملكه على مسجد كذا شرفه الله بذكره، تحبيسا مؤبدا باقيا مخلدا، الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. لا تخرج الربعة المذكورة من المسجد المذكور ولا تنتقل منه، بل تستقر فيه برسم القراءة فيها لمن احب وقد اخرجها ابو فلان عن ملكه ونقلها الى المسجد المذكور وتحويزا للحبس المذكور وتصحيحا له، شهد عليه بذلك من اشهده به وهو بحال كمال الاشهاد

وعاين اجزاء الربعة المذكورة فى وعائها بحليته الداخلة في التحبيس المذكور في المسجد المذكور وفي كذا.

تحبيس كتب

حبس فلان الكتاب الفلاني المشتمل على كذا من الاسفار المكتتب هذا على اول ورقة من السفر الفلاني منه، على خزانة مسجد كذا لينتفع به طلبة العلم هنالك ولتعار لهم للنسخ والمقابلة، والدرس والنظر. وتقول في المصحف: مصحفا جامعا للقرءان بحليته وبغلافه، ثم تمضي الى التاريخ.

تحبيس ءالة الجهاد

حبس فلان قوسا عربية او رومية، او سيف كذا ليقاتل بها اهل الكفر في سبيل الله تعلى، او ليقاتل بها في حصن الثغر الفلاني، تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. وتقول في الحيوان: فرسه القارح الذي من نعته كذا، ووسمه في فخذه بسمة الحبس ودفعه الى فلان ليغزو عليه في سبيل الله اذ هو من اهل الفروسية والنجدة وشرط عليه الا يصرفه في غير الجهاد؛ وان لم يكن المدفوع اليه ممن يجاهد قلت: ودفعه الى فلان، وقبضه فلان ليدفعه الى من يستحق ذلك. وتقييد ذلك بحسب ما يتطوع به المحبس ويشترطه.

☆(تنبيه)☆ تذكر في التحبيس على الغزاة والاسارى والمرضى والفقراء والمديانين وطلبة العلم وعلى الاعقاب. ان الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها. لان من هم فيها بشيء لم يعرف عدتها فهو متوقع ابدا. واذا عرف عددها استقصى امرها حتى يغيب جميعها ويدخل في ابطال التحبيس على

تقة وامن وتكون هذه النسخ عند الامناء والثقات لانه اذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس اذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا وانقرضوا وبادوا

محاسبة ناظر الحبس

اشهد قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها ان الناظر في احباس كذا وهو فلان الفلاني، حضر عنده وذكر انه قبض من غلات الاحباس المذكورة في سنة كذا اولها كذا، عددا كذا وانه صير منها في مصالحها وما تستدام به منفعتها نفقات ورغب في تبرئته منها بالمحاسبة على جميعها فحوسب عن اذن من ذكر بمحضر شهيديه، فكان جملة ما قبضه الناظر المذكور من غلة الاحباس الموصوفة لعام واحد اوله كذا وكذا اوقية دراهم صحيحة سكة تاريخه، وانه خرج منها في اجرة ايمتها وقوتها وخدمتها وكسوتها وزيت وقيدها واصلاح رباعها وسائر مؤنها كلها للعام المذكور كذا وكذا على السداد في ذلك كله والنظر في جميعه وثبت عنده وفقه الله السداد فيما اكتريت به الاحباس المذكورة للعام المؤرخ وفيما صرف عن غلتها في مصالح امور المسجد الجامع وسائر المساجد وما انفق عليها وبنى منها على ما وجب ان يثبت به، وفضلت بعد ذلك من غلة احباس مسجد كذا، كذا وكذا وبقيت الفضلة المذكورة بيد الناظر المذكور موقوفة عنده وفى امانته حتى يصرفها في وجوهها ويبرأ منها بالواجب وان لم يبق شيء قلت: وثبت عنده وفقه الله، ان النفقة المذكورة استغرقت جميع الغلة الموصوفة في السنة المؤرخة ولم يبق منها قليل ولا كثير ونظر من ذكر اعزه الله فيما ثبت عنده من ذلك نظرا اوجب به براءة الناظر المذكور من جميع ما استغله وجرى على يده

من الاحباس المذكورة للعام المؤرخ بعد ان ثبت عنده السداد في ذلك كله والنظر في جميعه وما اوجب ابراءه فابراه وفقه الله وحكم ببراءته بعد توجه الاعذار في ذلك لمن يجب فلم يكن عند من اعتذر اليه في ذلك مدفع شهد على من ذكر.

العمرى

اعمر فلان فلانا بجميع الاملاك التي بموضع كذا او الدار التي بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها اعمار سكنى وارتفاق واغتلال، مدة كذا او طول حياة المعمر فلان، فان مات المعمر رجعت الى ربها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اعمارا صحيحا عرف قدره على السنة في ذلك وقبل ذلك فلان وقبضها منه واحتازها حوزا صحيحا بمعاينة شهيديه شهد. فان تطوع المعمر بفتح الميم باصلاح شيء في الدار قلت: وتطوع المعمر فلان باصلاح ما يطرأ على الدار من وهي خفيف تقل نفقته وتخف مؤنته مدة الاعمار. ولا يجوز ان يكون بشرط وان كان الاصلاح كثيرا لم يجز مطلقا وان شئت افتتحت العقد ب: أمتع. وكثيرا ما يجري هذا من المراة لزوجها. وقد تقدم ذلك في عقود النكاح. ويجري ايضا كثيرا بالبادية من الاخوات لاخوتهم فتقول: امتعت فلانة اخوتها فلانا وفلانا وفلانا بجميع ما جره الارث لها في والدها المذكور من الاراضي والجنات والدور وغير ذلك من الاصول المعمور منها وغير المعمور طول عمر اخوتها المذكورين امتاع سكنى وارتفاق واغتلال على السواء بينهم والاعتدال ثم على اعقابهم ثم على اعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم فاذا انقرضوا عن اخرهم رجع ذلك

اليها ان كانت حية او الى ورثتها ان كانت ميتة امتاعا صحيحا عرفت قدره على السنة في ذالك وقبل ذالك منها اخوتها المذكورون وقبضوه بالقبض التام لكونه تحت يدهم وحوزهم شهد على اشهادهم بذالك

العـــــــرية

أعرى فلان فلانا جميع شجر تينه او حديقة اعنابه بكذا، حدوده كذا، مدة كذا، يكون للمعرى فلان ما اخرجه الله منها من ثمرها عاماً بعـام الى انقضاء المدة المذكورة. وعلى المعرى فلان حفرها وزبرها وسقيها وجميع مؤنها قصد بذلك وجه الله العظيم، ودفعها الى المعرى وقبضها منه فلان واحتازها بمعاينة شهيديه شهـد.

المنـــــــحة

وهي هبة غلة الحيوان. تقول: منح فلان فلانا وائدة كذا وكذا رأساً من الغنم لياخذ لبنها وصوفها مدة من كذا، منحة صحيحة عرف قدرها وأمضاها له راجيا الثواب، وقبل ذلك منه فلان وقبض ذلك منه على الوجه المذكور واحتازها بمعاينة شهيديه شهد.

الاخـــــــدام

أخدم فلان فلانا مملوكه المسمى بكذا، ونعته كذا، طول حياة المخدم، او مدة من كذا، اخداما صحيحا عرف قدره وقبضه منه المخدم، وصار بيده عنده بمعاينة شهيديه على ماضي السنة في الاخدام، شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما في كذا.

الارفـــــاق

هو ان يرفق جاره بجداره او مستقى اوطريق او قاعة. تقول: ارفق فلان فلانا بجداره الفاصل بين داريهما بكذا، من مدينة كذا، وهو الجدار الذي بشرق دار فلان المذكور، وغرب دار فلان ليبني عليه المرفق المذكور، حائطا غلظه كذا، وارتفاعه كذا، ويغرز فيه سقفا بطوله، غلظ خشبه كذا، .. تصف جميع ما يريد عمله وحمله بالطول والعرض والغلظ والرقة، وهل هو بالحجر او بالاجر او بغير ذلك .. ☆وان ارفقه بمجرى الماء قلت: بمجرى ساقية تمر بكذا، او طريقا يجتاز عليها بموضعه بكذا. ارفاقا صحيحا امضاه لمدة من كذا او الى الابد، دون شيء يلزمه في ذلك، اراد به وجه الله تعلى وحسن ثوابه، وقبل ذلك منه المرفق فلان المذكور وشكره عليه، ونزل في ذلك على الوجه المذكور شهد☆ وان كان ذلك بعوض ذكرته بعد وصف العمل قلت: على ان دفع فلان المذكور الى فلان المرفق المذكور كذا وكذا وقبضه منه وعلى ذلك وبسببه ارفقه كما ذكر شهد

☆(تنبيه)☆ لابد من ذكر الاجل في الارفاق بالعوض والا فسد، الا ان يكون الى ابد الدهر فهو تمليك.

اقرار بارفاق ومسامحة

اشهد فلان على نفسه انه لا حق له في الساقية الكائنة بكذا، التي يسقي منها زرعه وشجره بموضع كذا وانه انما يسقى منها على وجه المسامحة والارفاق من بني فلان وانه مهما ارادوا منعه منها فلهم ان يمنعوه اذ لا حق له في الماء ولا مجرى الماء المذكور، اشهادا تاما عرف قدره شهد على اشهاده

بذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا ✡ وان كانت طربقا قلت: ان دخوله وخروجه على باب العرصة التي لفلان بموضع كذا، او ان مروره على المرجع الذي لفلان بموضع كذا ليس له فيه حق، وانما هو على وجه المسامحة من فلان المذكور ما ابقاه يمر من هنالك فان شاء فلان المذكور ابقاه وان شاء منعه، اشهادا تاما عرف قدره

اثبات ارفاق

يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه، وبمثل ذلك يعرف فلانا الفلاني ويشهد مع ذلك بانه حضر معهما موطنا بموضع كذا منذ كذا وكذا سلف عن تاريخه فيه اذ ذاك طالب فلان المذكور فلانا المذكور ان يأذن له في احداث ممر في ارضه التي بموضع كذا حدوده كذا واسعفه فلان في مطلبه المذكور واباحه له على ان لاحق له في شيء من ذلك كله ولادعوى ولاحجة حاشا المرور الذي ارفقه به خاصة ولفلان المذكور ان يمنعه منه متى شاء ومن صارت اليه هذه الارض بسبب فلان المذكور فله منع فلان المذكور عن هذا الممر مثل ما لفلان في ذلك دون حجة يدلي بها في ذلك ولا اعتراض، وعرفا معا قدر ذلك فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته مسؤلة منه وفي كذا.

عقود العارية والوديعة واللقطة والضوال

عارية عرصة وما في معناها

تقول: اعار فلان فلانا جميع العرصة البيضا التي بموضع كذا حدودها كذا، ليبني فيها فلان المذكور كذا، ينتفع بذلك مدة كذا اولها كذا. فاذا انقضت المدة المذكورة رجعت العرصة المذكورة الى ربها ودفعها فلان الى فلان وقبضها منه واحتازها بمعاينة شهيديه واقر فلان المذكور انه لاحق له فيها الا العارية خاصة، وانه لاحجة له بسكوت المعير عن اخذها منه بعد انقضاء امد العارية المذكورة وان دعواه في ذلك ان ادعى غير العارية باطلة لا حكم لها ولا عمل عليها شهد.

عارية الدواب

اعار فلان فلانا بغلته او فرسه او حماره الذي صفته كذا، ليركبه او او ليحمل عليه حملا من كذا، من بلد كذا الى بلد كذا، او لمدة من كذا، ويستخدمه في نقل التراب والحجارة مدة من كذا، وقبض منه المعار فلان ذلك وصار عنده على الوجه المذكور بمعاينة شهيديه شهد عليهما.

اثبات العطب

وقف شهوده على جيفة بغل او فرس او حمار صفته كذا، ذكر فلان انه استعاره من فلان فعاينوه قد عطب بموضع كذا وتحققوا ما ذكر من صفته

وقيدوا بذلك شهادتهم اثر الوقوف في كذا.

الوديعة

دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين، او كذا اوقية او عرضا صفته كذا على وجه الوديعة فقبضها منه وصارت عنده وفى امانه الى ان يصرفها بالواجب واشهدا بذلك فى كذا.

اقرار بوديعة

اشهد فلان على نفسه ان فلانا استودع عنده كذا وكذا دينارا بغير بينة، وانه توقع هجوم الموت عليه فاشهد بحصول العدة المذكورة عنده، تحصينا للوديعة المذكورة وحفظا لها اذ كان ربها غائبا شهد على اشهاده بذلك

☆(تنبيه)☆ ينبغي ان يكون العقد على نسخ على جهة الحزم مخافة الموت وجحد الورثة للعقد او الوديعة، تجعل كل نسخة على يد ثقة☆فان اتى رب الوديعة وزعم المقر انه دفعها اليه بعد قدومه فالقول قوله مع يمينه، اذ اصل الوديعة كان بلا بينة.

دفع لورثة الوديعة

بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان وفلان بني فلان المحيطين بارثه، الوديعة التي كان اودعها عند موروثهم التي اقر بها في وقت كذا وأبرأ بذلك متروك فلان المتوفى المذكور وورثته المذكورين من الوديعة المذكورة بالبراءة التامة عارفين قدره شهد.

تصرف المودع في الوديعة

اشهد فلان على نفسه ان فلانا كان اودع عنده بغير بينة كذا وكذا

دينارا من سكة كذا، فقبضها منه واحتاج الان اليها فتسلفها والزمه ماله وذمته الا ان يبرأ منها بالواجب ان شاء الله تعلى اشهادا صحيحا عرف قدره

القطـــــــــة

اشهد فلان على نفسه انه التقط صرة او شكارة فيها كذا وكذا دينارا من الذهب، وانه عرفها منذ التقطها، وذلك في وقت كذا حتى الان فلم يلف لها طالبا وهي بيده الى ان يخرج عنها بما يجب شرعا، وشهد على اشهاده بذلك. ثم تكمل. وتضمن معاينة الصرة وتؤرخ ✲ فان عرفها ربها كتبت: بمحضر شهيديه دفع فلان الى فلان جميع اللقطة التي التقطها بموضع كذا في شهر كذا من سنة كذا، بعد ان عرف فلان المذكور عفاصها ووكاءها وسكتها وقبضها منه فلان المعترف لها معاينة وصارت في يده وأبرأ ملتقطها منها ابراء تاما، وأسقط عنه جميع الدعاوي والايمان شهد.

بيع الدابة الضالة ان يئس من صاحبها

بمحضر شهيديه احضر فلان في سوق الدواب بموضع كذا، بغلا او حمارا سنه كذا ونعته كذا، وذكر لهما فلان المذكور انه وجده بموضع كذا وخاف عليه الهلاك، فعرفه مدة طائلة فلم يلف له صاحبا، فطال عليه قيامه بعلفه ومؤنته، فعرضه للبيع في السوق المذكور، واجتهد في تسويقه بالمزايدة عليه فكان اقصى ما بلغ على المبتاع فلان كذا وكذا دينارا، فانفذ له البيع بالثمن المذكور وقبضه منه وصار في يده وازنا طيبا ان جاء ربه اخذه وان طال الزمان تصدق به عنه وقبض المبتاع الفرس المذكور بعد تقليبه اياه ورضاه به شهد على المتبايعين المذكورين بما فيه عنهما من عرفهما وسمع

منهما وهما بحال صحة وطوع وجواز من يعرف السداد في المبيع المذكور ووقف على عين الفرس المذكور بيد مبتاعه المذكور في كذا. ولبائع الدابة ان ياخذ من ثمنها نفقتها ومؤنتها ☆ واما واجد العبد والامة فليس له بيعهما وليرفع امرهما الى القاضي ، فان ثبت عنده انهما عبدان سجنهما سنة فاذا تمت السنة قدم ثقة لبيعهما وقبض ثمنهما ويبقى الثمن عنده فان جاء السيد دفع اليه الثمن. ونفقة العبد في السجن من بيت المال او من الثمن، واجرة الدلال من الثمن ☆ وتكتب في ذلك: اشهد قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها ان فلانا اتاه بعبد ءابق يتسمى بكذا ونعته كذا واقر المملوك المذكور لديه بالاباق وبانه مملوك لفلان الفلاني من مدينة كذا، فاقتضى نظره سجن المملوك المذكور، فسجنه وأبرأ رافعه منه، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده فلان والعبد الابق المذكوران بما فيه عنهما وبحال كمال الاشهاد☆فاذا تمت السنة كتبت تقديم القاضي على البيع تقول: قدم قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، فلانا على بيع المملوك الابق فلان المذكور اعلاه بعد سجنه سنة ولم يات له طالب بالثمن المشهود له فيه بالصلاح والسداد فوقه وعلى قبضه والابراء منه بعد القبض وتوقيف الثمن على يديه حتى ينظر فيه بواجب الشرع بعد اخراج اجرة الدلال من الثمن ونفقة العبد فى السجن وقدر ذلك كله كذا وكذا. تقديما تاما قبله فلان المذكور والتزم القيام به، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز.

عقـود الوصايا

الوصيـة بالثلث

عهد فلان عدة للقاء الله تعلى ورجاء مغفرته واستمدادا الموت وخوف فجأنه، وانباعا لحض رسول الله صلى الله عيه وسلم على الوصية؛ واوصى انه متى حدث به حـدث الموت الذي لابد منه، ولا محيد لمخلوق حي عنه، فيخرج عنه ثلث جميع متخلفه من قليل الاشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، العقار وغيره، ويعطى باجمعه لفلان على وجه الوصية الصحيحة النافذة، بعد الموت، يكون ذلك مالا وملكا للموصى له المذكور، قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والدار الاخرة. والله لايضيع اجر من احسن عملا وعرف قدره شهد عليه بذلك وهو بحال كذا. - تقيد حاله - ان كان مريضا قلت: وهو عليل الجسم صحيح العقل، ثابت الذهن والميز.

☆ وان ذكر في وصيته ان تؤدى عنه ديون بدأت بذكرها فقلت: ان يؤدى عنه الى فلان كذا وكذا دينارا وجبت له عليه من وجه كذا، ويؤدى الى زوجته فلانة كذا وكذا دينارا وجبت لها قبله من سلف اسلفته اياه، او من كالي صداقها☆فان اعجلته المنية قبل قضاء ديونه المذكورة، فلتؤد من راس ماله الى من ذكره، ثم يخرج عنه الثلث من باقي ما تخلفه وتبني على ما مضى. وتذكر من ذلك ما قصده الموصي واراده من الوجوه من تحبيس او صدقة، اوعتق نسمة بعينها او بغير عينها، او بتسبيل فرس اوسلاح في الجهاد ونحو ذلك. وتقيد بحسب ما يقتضيه النظر☆فان اراد ان لا ينسخ

عهده قلت : اوصى فلان وصية لا ينسخها ما يحدث بعدها من وصية يذكر فيها انها ناسخة لما قبلها الا ان يصرح فيهابنسخ هذه. ثم تمضي على ماتقدم ✩ وان التزم عدم الرجوع فيها البتة قلت : والتزم عدم الرجوع فى هذه الوصية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها، فالتزم قول من قال بوجوبها وأوجبها على نفسه ✩ وان اوصى بوصية ثم رجع عنها واوصى بعدها باخرى قلت : بعد ان رجع فلان عن كل وصية اوصى بها، أوصى الان بكذا وكذا ✩ وان اوصى بزائد على الثلث ذكرته، ويتوقف ذلك على اجازة الورثة فان اجازوا كتبت : اشهد فلان وفلان وفلان انهم اجازوا ما اوصى به والدهم مما زاد على الثلث بعد معرفتهم بقدر ذلك كله وما كان يجب لهم من رجوع الزائد على الثلث اليهم على ما احكمته السنة في ذلك، وقبض فلان الموصى له الوصية المذكورة بجملتها، وحازها الحوز التام بمعاينة شهيديه اشهادا صحيحا عرفوا قدره شهد ✩ وان اجازوا في حياة الموروث اسقطت ذكر القبض والحوز وتقول: فمتى قاموا في هذه الاجازة بعد وفاة ابيهم المذكور فقيامهم باطل، وحجتهم داحضة لا حكم لها ولا عمل عليها.

الوصية بمعين

تقول بعد صدر الوصية : فيخرج عنه من ثلث ماله كذا وكذا دينارا ذهبية او دراهم سكة تاريخه او جميع الدار الكائنة بكذا، وتتصل بكذا، اوجميع الثوب الذي من جنس كذا وصفته كذا، او جميع مملوكه فلان الذي من نعته كذا، ويعطى ذلك لفلان الفلاني على وجه الوصية ✩ وان اوصى لشخصين او ثلاثة ذكرت صفة القسم هل على المساوات او التفاضل، لاسيما ان كان

فيهم اناث ☆ ولو اوصى باشياء وتعدد الموصى لهم ذكرت ما يعطى لكل شخص تقول: ويعطى لفلان كذا، ولفلان كذا، وبقية الثلث لفلان. ثم تكمل

الوصية بالعتق

تقول: فيخرج عنه مملوكه فلان ويعتق عنه ويلحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قصد بذلك وجه الله العظيم ☆ وان اوصى بان يشترى المملوك ويعتق عنه قلت: واوصى بان يشترى له مملوك ويعتق عنه وتمضي على ما مر ☆ وان عين الثمن ذكرته.

الوصية بالزكاة والكفارة

تقول: واوصى بان يخرج عنه كذا وكذا وسقا من القمح ويفرق عنه على المساكين على حكم زكاة الحب او زكاة الفطر او على حكم كفارة الايمان او كفارة الصيام او غيرها من الكفارات ☆ وان كانت زكاة العين او الانعام ذكرتها.

تنزيل ابن الابن منزلة الابن

تقول: اوصى فلان انه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه، فلحفيده ابن ابنه فلان مثل حظ والده فلان المتوفي عفا الله عنه أن لو كان حيا، ينفذ له من جميع ما يتخلفه موروثا عنه من جميع ما يصح تملكه دارا كان او ثيابا او غيره، انزله في ذلك كله منزلة ابيه فلان ولد الموصي المذكور واحله محله. وصية ثابتة له، وصدقة جارية عليه، لاتغير عن حالها ولاتبدل عن مقتضاها. وتكمل

اسناد النظر في تنفيذ الوصية

تقول بعد ذكر جملة ما اوصى به الموصي: وجعل النظر في وصيته الى فلان الفلاني ثقة منه بدينه وامانته ولما رجاه من ادخال الراحة عليه في فعجيل تنفيذ وصيته فوض له في ذلك وفي جميع ما يحتاج اليه من بيع ومقاسمة وغير ذلك من جميع الوجوه كلها باتم وجوه التفويض واكمله عرف قدره

تفيذ الوصيـــــــــة

بمحضر شهيديه نفذ فلان جميع الثلث الذي عهد اليه بتنفيذه فلان المتوفى في الوجوه التي نص عليها الموصي فلان في وصيته بعد ان تحصل في الثلث المذكور كذا وكذا دينارا بتقويم اهل المعرفة لجميع التركة قيمة العدل والسداد، فاشترى الوصى المذكور بكذا وكذا دينارا كذا وكذا من القمح فرق نصفها عن فلان المرحوم على المساكين على سنة الزكاة. والنصف الثاني على سنة كفارة الايمان ودفع الى الاسير فلان كذا وكذا واشترى فرسا نعته كذا بسرجه ولجامه بكذا وكذا ديناراً ووسمه في فخذه بسيما الحبس ودفعه الى فلان من اهل ثغر كذا بعد ان صحت عنده ثقته ونجدته ونكايته للعدو قصده الله تعالى وامره بتقوى الله تعالى في القيام به وألا يستعمله الا في الجهاد خاصة وقبضه منه فلان وصار عنده ودفع بقية ذلك، وذلك كذا وكذا لفلان الفلاني عن فلان المتوفى تنفيذا من المنفذ المذكور لجميع العهد المذكور حسب نصه شهد على ذلك كله من حضره وعاين قبض من ذكر وعرف السداد في التنفيذ المذكور والابتياع الموصوف والايصاء المذكور

واشهد المنفذ المذكور على ما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وفي كذا

تنفيـذ العتـق

نفذ فلان عن فلان المعتق لمملوكه فلان ونعته كذا على حسب ما عهد بـه اليه والحقه باحرار المسلمين فيها لهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا بغيره الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك بعد ان قوم قيمة عـدل وسداد بكذا وكذا دينارا شهد على اشهاد المنفذ بذلك من حضره وعرف الايصاء والسداد في القيمـة بمحضر المعتق فـلان واقراره بالـرق للموصي بعتقه فلان الى ان توفى ونفذ له العتق المذكور وعرف ان في ثلث المتوفى متحملا لوصاياه وفضلا عنها وذلك في كذا * وان اشترى الوصي الرقبة قلت: اشترى فلان من ثلث تركة فلان العاهد اليه بتنفيذه في عهده الثابت بعده دون نسخ في علم شهوده من فلان مملوكا نعته كذا. فاذا فرغت من ذكر الثمن والابراء منه قلت: ونفذ فلان للمملوك المذكور عـن المتوفـى المذكور العتق المبتل والحقه باحرار المسلمين. ثم تبني على ما تقدم * وان اوصى له بشيء بعد العتق قلت: ونفذ له ايضا كذا وكذا دينارا التي عهد اليه سيده بعد عتقه وقبضها منه فلان المعتق المذكور وتقيد الاشهاد على المعتق

☆(فائدة)☆ ولبعض الشيوخ المتاخرين فيما يقدم من الوصايا

☆ قدم لدى ضيق ثلث ملك من أسرا ☆ ثم المدبر ممن صح بعد يرى ☆

☆ فمهر ذي مرض بنى ويتبعه ☆ موصى به من زكاة وقتها غبرا ☆

☆ ففطرة ضيعت عتق الظهار وقتـــــل النفس ثال فحنث في اليمين جرى ☆

☆ فالفطر في رمضان بعده فقضى ☆ فرط فيه فنذر بعده ذكرا ☆

✲ مـدبـر ومبتـل معـاً بظنـا ✲ فأعبد عتقهم موصى به صدرا ✲
✲ معين عنده اويشترى وعلى ✲ مال يعجل اوالى مدى نزرا ✲
✲ ثم المكاتب موصى بالكتاب له ✲ او العتيق على مال وما حضرا ✲
✲ او الذي عتقه الى بعيد مدى ✲ ثـم الى سنـة ثـم لما كـثـرا ✲
✲ ثم الوصاة بعتق مبهم وبحجة ✲ الفريضة ايضا فاتف ما اشتهرا ✲

الوصية على الاولاد

تقول بعد صدر الوصية: واوصى انه متى حدث به حدث الموت الذي لابد منه، فزوجه فلانة وصي على بنيه منها فلان وفلان وفلانة، او فـلان هو الوصي على اولاده فلان وفلان وفلانة، بالايصاء التام، المطلق العام، الجامع لفصول الايصاءات النظرية كلها، المحيط بكافة معانيها باسرها ✲ فان جعل له انكاح الانثى قبل البلوغ وبعده قلت: وجعل له انكاح الانثى قبـل البلوغ وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار، ودون اشراف عليه في ذلك ولا تعقب نظر لاحد من خلق الله تعلى، ثقة منه بدينه وامانته وعرف قدره وشهدبه عليه بذلك وهو بحال صحة من عقله، وثبات ذهنه وميزه، ومرض الزمه الفراش وبحال الجواز والطوع ✲فان كان في نسائه من هي حامل قلت: على اولاده فلان وفلان وعلى الحمل الظاهر بزوجه فلانة ✲فان لم يكن ظاهرا قلت: وعلى ما يتزايد له من ولده بقية عمره. ثم تكمل ✲فان اشرف عليه احداً قلت: كـل ذلك تحت اشراف فلان؛ فـلا يفعل الوصي المذكور فعلا، ولا يبرم امـرا الا بعـد مشـورته ومطالعـه. ثم تكمل *وان اوصى الى وصيين او اكثر قلت: ففلان وفلان وصيان على اولاده وتمضي

على ما تقدم. وتزيد في الايصاء؛ فلا يفعل احدهما فعلا، ولا يبرم امراً، الا بعد مطالعة صاحبه وامره. ومن عاقه منهما عائق من موت اوسفر فليستبد الباقي بالنظر وحده☆فان حضر الوصي في هذه الوجوه كلها وقبل الايصاء قلت بعد الايصاء: وقبل ذلك فلان الايصاء المذكور قبولا تاما والتزم القيام به جهده

عقود المحاجير

تجديد الحجر

اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر على ابنه فلان الذي هو الان في فور بلوغه، او على ابنته فلانة التي هى الان قريبة العهد بالبناء بها بكرا، والزمها ـ او والزمه ـ ثقاف الولاية، ومنعه من التصرف في ماله الى ان يانس منه الرشد، وابقى عليه حكم الولاية التي لزمته. اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وعرف الولد المذكور وانه في فور بلوغه وعرفه وفي كذا.

استرعاء في تقديم

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه يتيما صغيرا مهملا لاوصي له من اب، ولا مقدم من قاض، وان اولى من يتقدم عليه فلان الفلاني المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة لثقته وامانته، وحزمه وضبطه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا☆وان كان له وصي ومات قلت: يعرف شهوده فلانا الذي كان الى نظر فلان بايصاء ابيه اليه وتوفى وبقي مهملا وان اولى من يتقدم عليه فلان الى اخره☆فان كان بالغ

سفيها قلت : يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه سفيها في احواله، مبذرا لماله، غير عارف بوجوه مصالحه وطرق مراشده، ممن يستحق ان يضرب على يديه، ويمنع التصرف في ماله. بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه، لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان في علمهم وان اولى من يتقدم عليه فلان الخ ☆وان اصابه جنون قلت: ويشهدون انه يعتريه في بعض الاوقات مس الجن ويصرعه، فصار بذلك يعتريه اختلال في عقله، واعتلال واختلاط في ذهنه وميزه، فهو مع ذلك في غالب احواله، واكثر تصرفاته؛ سفيه في احواله، سيء النظر لنفسه، مبذر لماله. ثم تكمل على ما مضى☆وان كان صالحا فى دينه مبذرا لماله قلت : ويشهدون بانه من اهل الصلاح في دينه، مبذرا لماله، ممن لايعرف قدر ماله، ولا يحسن ضبطه، ممن يستحق ان يضرب على يده، اذ لا يؤمن عليه اتلاف ماله، فيبقى عالة على المسلمين. بهذه الحالة عرفوه. ثم تكمل ☆ فاذا ثبت الرسم المذكور اعذر فيه للسفيه، فان لم يدع مدفعا شهد عليه بذلك☆وان ادعى مدفعا اجله القاضي فان عجز حكم بتعجيزه وقدم عليه وتكتب في اعترافه بالعجز : اشهد فلان المذكور في رسم الاسترعاء فوقه ان لا مقال له ولا مدفع فيما شهد به عليه اعلاه من السفه وغيره، اشهادا صحيحا عرف قدره* ثم اذا اثبت رسم الاسترعاء حصر مال المحجور في رسم تقع الشهادة به على المقدم. وتكون منه نسخة في ديوان القاضي. ثم تكتب تقديم القاضي اسفل رسم الاسترعاء تقول: لما ثبت الرسم المذكور فوقه عند قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، وسئل منه النظر في ذلك

للمحجور المذكور فوقه، فاقتضى نظره الموفق السديد ان قدم فلانا المذكور فوقه للنظر للمحجور المذكور تقديما مطلقا عاما لم يستثن عليه فصلا ولامعنى حاشا تفويت اصل وما يؤدي الى تفويته فإنه لم يجعل له الى ذلك سبيلا الا عن اذنه اواذن من يجب له ذلك، وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور قبولا تاما والتزم القيام به جهده، شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه وثبوت الرسم فوقه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه☆وان كان التقديم على سفيه ذكرت ان ذلك بعد الاعذار اليه في رسم الاسترعاء واسقاط النزاع فيه حسبما تقدم ☆فاذا خص القاضي في تقديمه قلت : قدم قاضي كذا، وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانا على النظر لفلان الصغير اليتيم المهمل الذي لاوصي عليه من اب، ولا مقدم من قاض في بيع غلته وقبض ثمنها او تقاضى ديونه او قسمة املاكه التي بموضع كذا مع أشراكه فيها تقديما تاما وقبل فلان ذلك من تقديمه قبولا تاما والتزم القيام به جهده شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع

اعفاء وصي او مقدم وتولية مقدم ءاخر

اشهد قاضي كذا، وهو اعزه الله تعلى وحرسها انه اعفى فلانا من النظر للمحجور فلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم بعد ان اعتذر له بعذر ورغب ان يعفيه، فقبل عذره واعفاه، وقدم فلانا الفلاني للنظر المحجور المذكور تقديما تاما مطلقا عاما. ثم تمضي على نص التقديم ؛ ويكون الكتاب

على اربع نسخ: نسخة في ديوان القاضي. واخرى بيد المفتي. واخرى بيد المقدم. واخرى بيد المحجور. كذا قال الجزيري.

الترشيد

اطلاق الاب او الوصي المحجور

لما ءانس فلان الفلاني رشد محجوره الذي الى نظره بايصاء صحيح من قبل والده فلان وتحت اشراف فلان، او ولده فلان الذي في ولايته وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله، اطلقه من حكم الولاية ورشده لرشده وملكه امر نفسه وماله على العموم والاطلاق، والشمول والاستغراق، ولم يبق عليه ولاية لاحد من خلق الله تعلى، حضر المرشد المذكور ووافق على ذلك وانه هو الطالب والراغب فيه، وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولا تاما، واعترف برشده وانه بالاحوال الموصوفة عنه، عرفا قدره شهد على اشهاد المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز من المرشد مطلقا ومن المرشد من الان وعرفهما وفي كذا ☆ وان كان هناك مشرف ضمنت موافقته على ذلك.

اختبار المحجور

دفع فلان الى فلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم من قبل من يجب كذا وكذا دينارا من ماله ليختبره بها في متجر كذا ويقف على صحيح ما وصفه به من خالطه من حسن العقل وجودة التدبير والحرص على الكسب وتثمير المال بعد ان رغب اليه في ذلك محجوره المذكور وظهر له من ظاهر حاله،

ما رجى به ظهور رشده والتخاص من امره، شهد على اشهاد فلان بذلك وهو بحال كمال الاشهاد من عاين قبض اليتيم فلان للعدة المذكورة ويعرف ان فلانا المذكور ممن يصلح اختباره لفطنته وكيسه وفى كذا.

اثبات الرشد

يعرف شهوده فلانا الذى الى نظر ابيه فلان او الى نظر فلان بايصاء صحيح من قبل والده المذكور، او بحكم تقديم من قبل من يجب له ذلك معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه رشيدا في احواله، ضابطا لماله، عارفا بوجوه مصالحه، وطرق مراشده، ممن لايخدع في بيع ولا ابتياع، وممن يستحق ان يرشد ويملك امر نفسه وماله. بهذه الحالة عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقل عنها ولا تبدل حالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا ✫ فاذا ثبت ذلك عند القاضي اعذر فى ذلك للاب او للوصي او للمقدم، فان لم يكن عنده فى ذلك مدفع كتبت: اشهد فلان والد فلان المشهود فيه اعلاه، او وصيه من قبل ابيه او المقدم عليه من قبل من يجب، بانه لامقال له ولامدفع فيما اشهد به اعلاه من رشد فلان المذكور اشهادا صحيحا عرف قدره ✫ وان ادعى مدفعا وأن المحجور ممن لا يستحق الترشيد كلفه القاضي اثبات ذلك. وتكتب في اثباته ما تقدم في البالغ السفيه. فاذا ثبت ذلك ممن يجب اعذر فيه للمشهود فيه. فان وافق عليه لا اشكال وقد تقدم ما تكتب في ذلك ✫ وان نازع وعجز عن المدفع من تجريح او غيره كانت شهادة من شهد بالسفه اعمل. وقيل ينظر الى اعدل البينتين ✫ وان عجز الاب او الوصي او المقدم عن المدفع او وافق على الترشيد كما تقدم كتبت تسجيل القاضي تقول: لما ثبت لدى قاضي الجماعة

بكذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها رسم الاسترعاء فوقه واعذر في ذلك الى الناظر له فوقه فلم يكن عنده في ذلك مدفع ولا مقال وسأله فلان المذكور النظر في ذلك فاقتضى نظره الموفق السديد ان رشد فلانا المذكور لرشده وملكه امر نفسه وماله واطلقه من ثقاف الحجر الذي لزمه حكمه علي العموم والاطلاق، والشمول والاستغراق ولم يبق عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله تعالى وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولا تاما، وعرف قدره شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، وبثبوت الرسم اعلاه الثبوت التام من اشهده المرشد المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز من الان وعرفه وفي كذا.

انفاق في دار يتيم

عاين شهوده دار فلان الذي الى نظر فلان بايصاء او تقديم وبها كذا وكذا قد خرب ووهي ويعلمون ان فلانا الوصي المذكور تولى اصلاح ذلك والنظر فيه، ثم انهم عادوا اليها في وقت كذا فراوا جميع الوهي المذكور قد اصلحه واكمله، وذكر لهم انه انفق فيها من مال اليتيم فلان كذا وكذا فرأوا الانفاق المذكور سدادا ونظرا لاغبن فيه على اليتيم المذكور ويعلمون ان الدار المذكورة لليتيم المذكور، لايعلمونها زالت عن ملكه، حتى الان في علمهم وقيدوا☆وان قوم ذلك اهل البصر كتبت: وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافعها ومضارها، والمرجوع اليهم فى علم ذلك الى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا وتطوفوا عليها تطوفا شاملا، فابصروا بالجدار القبلي او الغربي، او كذا وكذا من التوابيت قد

بنيت بناء محكما بالحجر او الآجر بناء محكما وذكر لهم فلان انه انفق في ذلك عدة قدرها كذا فسألهم تقويم ذلك فقوموه بكذا وكذا دينارا تقويما ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لمن قوم له او عليه وقيدوا.

المحـــــاسبة

اشهد فلان انه انطلق من ولاية فلان الناظر له بايصاء ابيه او بتقديم من قبل من يجب وملك امر نفسه حاسبه علي ما جرى له على يديه من قليل الاشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، من بيع وفسخ، وعقد وحل، ورفع استغلال رباعه وامواله وعقاره كلها وانفاقه عليه في جميع المدة التي نظر له فيها محاسبة ماخصة فصلا بعد فصل، فاستبان له وتحقق عنده انه لم يبق له عند فلان المذكور من جميع ذلك كله قليل ولا كثير فابرأه من جميع ما دار له على يديه في طول نظره له، براءة تامة واقر انه لاحق له عنده بسبب نظره له ولا بغير ذلك من الاسباب لما لزمه من القول بالحق والاقرار بالصدق واسقط عنه في ذلك كله المطالب كلها والتباعات باسرها، قديمها وحديثها لا ما يرجع الى تركة والده المذكور ولا ما يرجع الى غير ذلك ومهما قام عليه بدعوة يدعيها فهي باطلة لاحكم لها ولا عمل عليها بعد معرفته بقدر ذلك كله شهد☆فاذا قلت وجواز امر قلت: فمن يعرف انطلاقه من الولاية قبل تاريخ هذه المحاسبه لمدة من الزمان وذلك في شهر كذا☆وان كان بقي له شيء ودفعه اليه قلت: واعترف فلان انه قد كان قبض من فلان بعد انطلاقه من الولاية جميع ما كان له عنده وابرأه منه براءة تامة.

عقود المواريث

رسم وراثة وتناسخ

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه توفى فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة ومن غيرها فلان وفلانة وامه فلانة ثم توفى فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه او اخوته - ولابد من بيان الاخوة هل هم اشقاء او لاب - وان توفي ثالث قلت: ثم توفي فلان فورثه زوجه فلانة وامه فلانة واخوته. او من كان. وكذلك ان مات رابع او خامس ثم تقول: لاوارث لمن ذكرت وفاته اولا واخرا سوى من ذكر في علمهم ويعرفون الورثة المذكورين مثل المعرفة المذكورة وقيدوا* وان كان الوارث ابن عم قلت بعد صدر الوثيقة: فورثه زوجه فلان وابن عمه فلان لايعلمون له وارثا سوى من ذكر* وان زدت في الوثيقة: ويعلمونهما ابناعم لما يجتمعان في جدهما فلان لايشكون في ذلك. فذلك اتم واحسن. وان سقط لم يضر* وان كان الموروث ترك ابوين واخوة او اثنين قلت: ويعلمونه توفى فورثه ابواه فلان وفلانة وله اخوة وهم فلان وفلان وفلان. ثم تمضي على ماسبق. وهذ ليعلم ان الام فرضها السدس

اثبات الموت بالسماع

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضاً على السنة أهل العدل وغيرهم انه توفى في بلد كذا منذ كذا ويعرفون ان اهل الاحاطة بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان

وفلانة لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا. ولا تغفل ان تقول ويعرفون ان اهل الاحاطة. لانك اذا غفلت حصر الوراثة في الورثة على السماع، دخل في ذلك ما دخل الشهادة في الحبس على السماع من الخلاف

(تنبيه) ينبغي للعدل ان يجتنب الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به فيشهد بثبوته ثم يقدم فتكون فضيحة وقد نزلت بالشيخ الامام ابى الفضل ابن الامام شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان فقسمت تركته ثم قدم واملى في المسئلة رحمه الله تعلى مقالة سماها النشر بعد الطى فيمن اقبر وهو حي

اثبات نسب او ولاء بالسماع

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم انه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع معه في جده فلان او انه مولاه بولاء العتاقة الذى استفاض سماعهم بها ويعلمون انه توفى منذ كذا فاحاط بميراثه زوجه فلانة وابن عمه او مولاه المذكور لا يعلمون له وارثا غير من ذكر وقيدوا

نص اخر في المعنى يثبت به نسب الشرفاء

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون على قديم الاعصار والدهور ومرور الاعوام والشهور سماعا منتشرا فاشيا متواترا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان فلانا المذكور شريف حسني ويعرفونه واباه وجده من قبله قد حازوا هذا النسب الكريم وكتبوه في انكحتهم واشريتهم وعقود معاملاتهم ولا يعلمون احداً طعن عليهم قط

في ذلك منذ ادركوا بعقولهم حتى الان فى علمهم وقيد بذلك شهادتهم مسؤلة منهم وفي كذا

الاقرار بالنسب او الولاء

اشهد فلان على نفسه قولا بالحق ووقوفا عنده ان فلانا ابن عمه لما يجتمع معه في جده فلان المذكور اومولاه بولاء العتاقة اذ كان والد فلان قد اعتقه وانه ان توفى من غير عقب ذكر فليس له عاصب سوى فلان المذكور اشهاداً صحيحا عرف قدره على عين المقر به واعترافه بصحة ذلك شهد عليهما بما فيه عنهما* وان لم يحضر المقر به ذكرت موضعه ومسكنه وصنعته ونعته وما تحقق به معرفة عينه* وان تعدد المقر له ذكرته ايضا كذلك. فان اشهد بذلك كل واحد منهما لصاحبه كتبت: اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما ابناء عم لما يجتمعان في جدهما فلان وان كل واحد منهما وارث الاخر وعاصبه مالم يكن له ولد ذكر يحجبه واشهد بذلك

ابراء الر .ل بعض ورثته

اشهد فلان على نفسه انه متى حدث به حادث الموت فليس له متخلف عند ولده فلان او عند زوجته فلانة مالا ظاهراً ولا باطنا عينا ولا عرضاً قليلا ولا كثيرا حاشى كذا فمن طلبه بسببه بغير ما ذكر فطلبه باطل وهو له ظالم الزم نفسه الاشهاد بذلك قولا بالحق وعملا به اشهاداً صحيحا عرف قدره شهد* قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابى بكر الشهير بابن القلوزي في وثائقه وان ذهب سائر الورثة بعد وفاة الاب الى تحليف المبرا على الجملة انه لم يتخلف عنده شيء فلا يمين وان نصوا ما تخلفه ابوهم وقطعوا انه افاده بعد هذا الاقرار

وتخلفه عنده فيكون لهم اليمين في ذلك والمبرأ ردها عليهم

نص ءاخر في المعنى

اشهد فلان على نفسه انه متى قضى الله تعلى بموته من مرضه فليس يتخلف عند صهره فلان ولاعند غيره شيء يورث عنه قليلا ولا كثيرا عينا ولاعرضا حاضراً ولاغائبا لا في ذمة ولا في امانة حاشى كسوة ظهره التى يبتدلها لمهنته وان الذي يتغطاه ويتوطاه لفلان المذكور وانه هو القائم بامره والمنفق عليه من مال نفسه صلة وابتغاء وجه الله تعلى فمن طلب احداً بسببه واراد الاعتداء عليه من اجله فى حياته او بعد وفاته فهو ظالم وعليه عاد فالله حسيبه وسائله الزم نفسه الاشهاد بذلك قولا بالحق ووقوفاً عنده واعترافاً بالصدق اشهاداً صحيحا عرف قدره شهد

الاستلحاق

قد تقدم في اللعان استلحاق ولد الملاعنة بعد اللعان والاقرار بالحمل من الزوجة والامة *وان استلحق ولد سريته بعد ان كان نفاه كتبت: اشهد فلان على نفسه انه كان قد دخله الشك في ولده فلان او فلانة من امته فلانة والتبس عليه امره ثم انه استبان له وتحقق عنده انه ابنه لاشك فيه ولا ريب فاستلحقه واثبت نسبه قولا بالحق وايثاراً له ووقوفا عنده شهد به عليه في صحة وطوع وجواز بمحضر فلان المستلحق وعلى عينه وفي كذا

الاقرار بام ولد

اقر فلان على نفسه انه اولد امته فلانة التى من نعتها كذا وكذا ذكرا او انثى . فان كان حيا سميته ووصفته، وان كان ميتا قلت : ولدا ذكرا او

انثى سماه فلان او فلانة، وانه مات☆وان كان لم يستهل صارخا ذكرت ذلك ايضا ثم تقول: اقرارا صحيحا تاما اعترف به لما لزمه من قول الحق والاعتراف بالصدق شهد عليه.

تبرئة ام الولد

اشهد فلان على نفسه، انه ابرأ ام ولده فلانة من علقه كلها، وتباعاته اجمعها، واقر الا مدفوع عندها ولا فى ذمتها ولا في امانتها، وان ما يغلق عليه دار سكناه من الاثاث والمتاع وما بيدها من الحلى وغيره، هو لها وملكها لاحق له معها في شيء من ذلك فمن طلبها بمطلب او ادعى في شيء من ذلك في حياته او بعد وفاته فهو باطل او قصد تحليفها فالله حسيبه وسائله ،اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه في كذا.

العتـــــــــــق

اعتق فلان الفلاني مملوكه فلانا الذى من نعته كذا وصفته كذا، عتقا بتا بتلا جائزا ناجزا الحقه باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، ولم يبق عليه سبيل رق والاعبودية لاحد من خلق الله تعلى حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاصدا بذلك وجه الله العظيم وعرف قدره☆فان كانت امة ذكرتها على التانيث، وان كان معها ولد ادخله معها في العتق، ذكرت ذلك☆وان كان لها او للعبد مال تركه له قلت: واتبعه السيد ماله ولم يستثن منه شيئا استتماما للاجر ورغبة في زيادة الثواب وان استثناه السيد لنفسه قلت بعد تمام العتق: واستثنى السيد مال العبد لنفسه واستبقاه وتكمل العقد☆وان ضمن الشهود صحة ملك السيد للعبد

كان احوط للعبد. وتقول بعد ذكر العتق وقبل التاريخ : فمن يعرف صحة ملك المعتق للعبد المذكور وفي كذا.

عتق على مال

اعتق فلان مملوكه فلانا على ان يعطيه كذا وكذا الى اجل كذا فان اداها اليه خرج حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك، فان عجز عن ادائها عاد رقيقا لسيده ورضي بذلك المملوك فلان المذكور والتزم اداء العدة المذكورة لسيده شهد عليهما.

عتق باتباع بمال

اعتق فلان فلانا عتقا بتلا وعليه كذا، الى اجل كذا، ورضي بذلك المعتق فلان والتزم اداء العدة المذكورة الى سيده شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا.

عتق الى اجل

اشهد فلان على نفسه انه اوجب لمملوكه فلان الذى من نعته كذا، العتق بعد ان يخدمه عاما ـ او عامين او اقل او اكثر ـ اولها كذا. فاذا خدمه هذه المدة خرج عند انقضائها حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، وتكمل☆ وان شرط عليه ان تخلف او ابق في المدة المذكورة انتقض عتقه، أو ان عليه قضاء ما راغ عنه أو تعوق عنه ذكرت ذلك تقول : فان راغ عن الخدمة او تخلف او ابق في المدة المذكورة فعتقه منتقض وهو عائد الى ملك سيده رقيقا على حاله قبل الايجاب المذكور ثم تكمل. وتقول في الوجه الثاني:

فان راغ عن الخدمة او ابق في المدة المذكورة، فعليه قضاء ما راغ عنه او تعوق فيه وتكمل على ما تقدم

عتق الشريك حصته

اعتق فلان جميع حصته التي مبلغها كذا من المملوك المسمى كذا، ونعته كذا عتقا بتلا لوجه الله العظيم، وابتغاء ثوابه الجسيم ثم تكمل. ولا تقل وولاؤه لسيده☆فان كان المعتق موسرا خير شريكه بين ان يعتق نصيبه او يقومه على صاحبه المعتق قيمة عدل. واعتق باقيه. وتكتب في ذلك: اعتق فلان المملوك المسمى كذا المشترك بينه وبين فلان نصفين او بنسبة كذا. وتكمل العقد كأن جميعه له*وان كان العبد نصرانيا افتتحت العقد على ما مضى وقلت: وولاؤه لجميع المسلمين ان مات كافرا، وان مات مسلما فولاؤه لسيده او لمن يجب له ذلك بسببه.

التدبير

دبر فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا، تدبيرا صحيحا اوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير وحكمه شهد عليه بذلك وهو بحال كذا

الكتابة

كاتب فلان مملوكه فلانا الذى من نعته كذا، بكذا وكذا دينارا من سكة كذا نجمها عليه على كذا وكذا نجما معتدلة اولها كذا يؤدي له ماينوب كل نجم ءاخره ورضى المكاتب بذلك والتزم دفع ذلك حسبما ذكر. فاذا اكملها بالاداء لحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم على ما احكمته السنة في ذلك وان عجز عاد رقيقا☆وان شرط عليه في الكتابة شيئا زائدا، خدمة او

هدايا او غير ذلك ذكرته تقول: على ان يخدم سيده في كل شهر او سنة كذا، وعليه ان يدفع له في كل عيد فطر اوعيد الاضحى كذا من حيوان او كسوة كذا، او دراهم عدتها كذا، او ما كان. وتصف ذلك كله ثم تقيد الاشهاد عليهما مما ويكون الكتاب على نسختين.

ابراء من كتابة

قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته او جميع ما بقي منها وصارت في يده في دفع متتابعة، ولم يبق له قبل مكاتبه المذكور بقية حق ولا وجه مطلب ولا علقة يمين، لا بسبب كتابته ولا بغير ذلك من الوجوه، ولحق المكاتب حينئذ باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية، الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعجيز المكاتب نفسه

اشهد فلان الذي من نعته كذا مكاتب فلان، انه لا مال له يؤدي منه ما تعين لسيده عليه من الكتابة، وانه قد عجز عن ادائها وعن السعي فيها، وانه قد عاد رقيقا لسيده لعجزه، وانفسخت كتابته. شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد.

اثبات حرية

يعرف شهوده فلان ابن فلان الفلاني معرفة تامة الذي من نعته كذا ويشهدون مع ذلك بانه حر ابن حرين لم يتقدم عليه ولا على احد من ابويه رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حتى الان في علمهم وقيدا بذلك

شهادتهم على عينه مسؤلة منهم وفى كذا.

فداء أسير

فادى فلان مملوكه الرومى فلانا على كذا وكذا دينارا من الذهب، يؤديها له عند انقضاء اجل كذا، فاذا اداها لحق باحرار اهل دينه، ولا يكون لاحد عليه سبيل رق ولا عبودية، ورضى بذلك المملوك المذكور والتزمه شهد على فلان المذكور بمافيه عنه من اشهده المملوك المذكور على الرضى بذلك وعلى عينه واقراره بالرق له الى ان عقد له ما ذكر وفي تاريخ كذا.

☆(واعلم)☆ان حكم هذا هو حكم الكتابة. فان قاطعه بالفدية المذكورة على ان عجل له العتق فى الحال فتكون الفدية في ذمته، ولا يعود رقيقا ان عجز. ويجوز في هذا الضمان والرهن بخلاف الكتابة☆وان افتكه فكاك كتبت: افتك الفكاك فلان من يد فلان مملوكه الرومي المسمى بكذا وصفته كذا، بفدية مبلغها كذا، يدفعها له عند انقضاء اجل كذا، وقبض منها كذا وبقى كذا، وقبض الفكاك النصراني وصار عنده محاولا من ثقاف الاسر على ان عليه اداء هذه الفدية، وهو الملتزم لها بمحضر المملوك وعلى عينه واقراره بالرق لسيده المذكور الى ان عقد له ما ذكر وشهد على السيد والفكاك المذكورين بذلك.

استرعاء فى فك اسير مسلم

يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه، وانه اسره العدو الكافر منذ كذا وكذا سنة سالفت عن تاريخه ولا يعلمون له مالا يفك به منه ولا انه خرج من يد العدو الكافر قصمه الله تعالى، وانه ممن

يجب ان يفدى من مال وصايا المسلمين وصدقاتهم للسبب المذكور وقيدوا.

نص ءاخر في المعنى

يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بانه اسره العدو الكافر دمره الله تعلى منذ كذا وكذا، واستقر اسره بمدينة كذا اعادها الله تعلى للاسلام وانهم سمعوا سماعا فاشيا ذائعا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم افادهم العلم القطعي انه قاطع على نفسه مع من هو بيده من الكفرة دمرهم الله تعلى، بكذا دينارا دقات ولا يعلمون له مالا من اين يؤدى ذلك الا ما يفتح الله من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم، وان اولى من يتقدم لقبض ما يفتح الله له فلان الفلاني لثقته وامانته، وضبطه وحزمه وكفايته على ذلك ويعرفون فلانا المذكور بمثل المعرفة المذكورة وقيدوا.

تقديم قاض

قدم الفقيه الاجل قاضى كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلانا المشهود فيه اعلاه، على قبض ما يفتح الله تعلى للاسير المذكور من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم تقديما تاما مطلقا عاما اقامه في ذلك مقامه وبدلا منه شهد على من ذكر، الى قوله من اشهده المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور عن اذن من ذكر وهو بحال كمال الاشهاد وعرف به وفي كذا.

اسلام اهل الكفر

اشهد فلان الذى كان على دين النصرانية من اهل بلد كذا، على نفسه انه نبذ دين النصرانية رغبة عنه، ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطا به لعلمه ان الله تعلى لايقبل سواه وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل واشهد

ان لاإله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله وانبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم، عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ووقف على شرائع الاسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة ✡ وان كانت امراة زدت: ودم الحيض والنفاس. واغتسل لاسلامه وحمد الله على ما ألهمه اليه من هذه النعمة. وذلك كله عن طوع منه واختيار من دون خوف ولا اكراه ولا توقع مكروه عارفاً قدره شهد ✡ وان كان يهودياً قلت: اشهد فلان انه نبذ دين اليهودية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطاً به لعلمه ان الله لايقبل سواه وشهد ان لا الاه الا الله وحده لاشريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله وان موسى وعيسى وسائر انبيائه، عبيده ورسله وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل ووقف على شرائع الاسلام. وتبنى على ما تقدم ✡ وان كان مجوسيا مشركا او غيره قلت: اشهد فلان على نفسه انه نبذ الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطاً به اذ هو الحق لايقبل الله سواه وشهد ان لاالاه الا الله وحده لاشريك له ولامعبود سواه وان محمداً عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان جميع الأنبياء عبيده من خلقه وان كل معبود سوى الله باطل ووقف على شرائع الاسلام. ثم تبنى على ما تقدم

توبة مرتد

اشهد فلان على نفسه ان الشيطان لعنه الله، سول له وأغواه حتى ارتد عن الاسلام ثم ان الله تعلى هداه وتاب عليه فرجع الى الاسلام رغبة فيه

وتاب من كفره وارتداده وشهد لله عز وجل بما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته واولوا العلم من خلقه من انه تعلى لا الاه الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه السلام عبده ورسوله وان الدين عند الله الاسلام وان من ابتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين

توبة من حالة سيئة

اشهد فلان على نفسه انه كان قبل مشتغلا بطريق كذا من طرق الغرباء يلتمس فيها معاشا وجلب قوت واستخراج ما يسد به رمقه ثم قيل له ان فى الاشتغال بذلك نقصاً فى الدين فتاب الى الله تعلى من الاشتغال بشىء مما تلتمس به الطائفة المعروفة بالغرباء كائنا ما كان والتزم طلب المعاش من الوجوه التى مهدها الشرع واوضحتها السنة وتبرأ من الطائفة المذكورة وقطع مداخلتهم وترك مواصلتهم ونبذ صناعتهم واعلن ذلك واشاعه وصرح به واذاعه اشهاداً صحيحا عرف قدره شهد

نص ءاخر

اشهد فلان على نفسه انه تاب الى الله عز وجل من غيه واستغفر ربه من ذنبه واقلع عن صناعته المذكورة وترك الملابسة بها والدخول فى معنى من معانيها، لاشتمالها على الشبهات، ولإيقاعها المنتحلين لها فى الاثم والخطيئات، وتخلف عن التحلى بمحظورها والزم نفسه ذلك عن طوع واختيار لما علم ان الله تعلى يقبل توبة التائبين ويعفو عن الخاطئين المذنبين اشهادا صحيحا عرف قدره شهد

توبة امرأة

اشهدت فلانة على نفسها انها تابت لله تعلى عن غيها واستغفرت ربها من

ذنبها واقلعت عما كانت عليه من عمل الاضرار وندمت على ما كان وقع منها في ذلك من الزلل والخطا لما علمت ان الله تعلى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات عازمة على الاستمرار على ذلك راجية من الله تعلى صلاح حالها في جميع المناهج الحميدة والمسالك السديدة اشهادا صحيحا عرفت قدره شهد

الاقضية والشهادات

براءة الدعوى

يصل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها فلان في دعوة فلان ليقع بينهما الفصل بالواجب الشرعي بمدينة كذا. شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده المدعي فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد.

المقال والجواب

قال فلان الفلانى ان له قبل فلان كذا وكذا دينارا من سكة كذا، من ثمن كذا اشتراه منه وقبضه وبقى الثمن في ذمته حتى الان☆وان كان من سلف صحيح قلت: قبضه منه منذ كذا☆وان كانت الدعوى في دار قلت: ان على ملكه دارا بمدينة كذا حدودها كذا وان فلانا يعترضه فيها وان فلانا وضع يده عليها ويريد منه ان يمكنه من ذلك او الجواب. ثم تقول: فحضر فلان الفلاني وقريء عليه المقال المذكور. فان اقر بمضمنه قلت: واقر بجميع ما ادعاه فلان المذكور ووافق عليه موافقة تامة☆وان انكر قلت: وانكر جميع مقال القائل المذكور انكارا كليا. ثم تقيد الاشهاد عليهما معا وتؤرخ☆وان كان

المقال يحتوي على فصول يحتاج المجيب عنها الى تأمل قيدت الاشهاد على القائل وحده وياخذ المجيب نسخة يتأملها. ثم تكتب الجواب عقبه وتقيد الاشهاد على المجيب.

اقرار بمجلس الحكم

اقر فلان لمنازعه فلان بمجلس الحكم الشرعي بكذا، بان له قبله ما ادعاه عليه وذلك كذا وكذا وجبت له من وجه كذا، حالة او مؤجلة. شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا☆وان كان المقر مملوكا فان كان ماذونا له فاقراره لازم له كالحر. وان كان غير ماذون له كان اقراره موقوفا حتى يرده السيد او يلزمه اياه، وهو محمول على الحجر حتي يثبت الاذن ☆ وتكتب في اثبات الاذن: يعرف شهوده فلانا ومملوكه فلانا الذي من نعته كذا، معرفة صحيحة تامة ويشهدون ان فلانا المذكور اذن لعبده فلان في التجارة وان السيد اقر عندهم انه اذن لعبده فلان في التجارة☆وان كان ذلك بالعلم فيقولون: انا نعرف العبد فلانا في حانوت يتجر فيها بمعرفة مولاه المذكور لا يغير ذلك ولا ينكره. ثم تقول: واستمر حاله على ذلك حتى الان وقيدوا.

الآجال

تأجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها، فلان في اثبات كذا اجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، والتزم فلان المذكور الاجل المذكور عن اذن من ذكر، شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من أشهده فلان المتأجل المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد

وفي كذا. ثم تكتب الاجل الثاني والثالث ثم التلوم على ماجرى به العمل في الاصول تقول في التلوم: تأجل فلان فيما تأجل فيه اجلا ثلاثة ايام من غد تاريخه تلوما بعد الاجال الثلاثة المتقدمة شهد.

تقاضي اليمين

تقاضى فلان من فلان اليمين الموجهة عليه في شأن كذا، تقاضيا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيديه شهد على الحالف والمتقاضي بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا.

التسجيل

اذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفى او ثبت او استقل، كتبت اسفل الرسم: اشهد قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها باكتفاء الرسم فوقه الاكتفاء التام، او بثبوت الرسم لديه الثبوت التام، او باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا☆وبعضهم يزيد في التسجيل على توجه الاعذار فيه، لمن له فيه مدفع او مقال

الشهادات

التعديل

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمونه عدلا في احواله ونفسه رضى في شهادته وقوله، ممن تجوز شهادته ويقضى بها، ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الان وقيدوا.

التجـــــريح

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمونه ممن لا ترضى احواله ولا تجوز شهادته لقبح مذهبه، وسوء طريقته، ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الان وقيدوا بذلك شهادتهم على عين فلان المذكور☆وهذا الرسم لايقبل هكذا دون تفسير الجرحة الا من العالمين بوجوه التجريح. والاكتبت كما تقدم الى قولك،،من لاترضى احواله فتقول:لانه يعمل بالربى او يشرب الخمر او يبيع عنبه لمن يعصر منه الخمر او ممن يكثر سماع الغناء او من اهل الكذب او من اهل الشر والفساد او ممن يضرب بالخط ويشتغل بالكهانة والسحر او ممن يترك زوجته تخرج بادية الزينة والاطراف وتحضر محافل الفساق من غير عذر له في ذلك، او من المتفقرة المبتدعة المخالطين للنساء في الخلوات او غيرها، او ممن يتولى اخذ المظالم والمغارم والمكوس من الرعية ويقسطها عليهم، او ممن يتولى معاملة اهل الغصوب، اوممن يرتكب الكبائر من السرقة وشهادة الزور، او يشتغل بالغيبة والنميمة، او يشتغل بتلقين الخصوم او ممن يحلف بالطلاق وغيره من ايمان الفساق، او يداوم الاكل عندالعمال او يقبل جوائزهم، اوبدخوله الحمام من غير مئزر، او يلتفت في صلاته، او ينتسب الى غير ابيه والانتماء الى غير مواليه، او يسكت عن حقوق الله تعلى، مثل العتق وغيره الى غير ذلك من وجوه التجريح.

التجريح بالعداوة

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون بينهما عداوة قديمة وشحناء ومقاطعة على أسباب الدنيا وحطامها منذ كذا، ولا يعلمونهما اصطلحا

ولا رجعا عن ذلك حتى الان في علمهم وقيدوا.

اثبات الملاطفة

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة، ويعلمون بينهما منذ اعوام طويلة متقدمة تواصلا وتآلفا، وتصادقا وتحابيا وتواددا. كل ذلك مستمرا بينهما حتى الان ولا يعلمون وقع بينهما في اثناء هذه المدة تقاطعاً ولا تهاجراً ولا تباغضاً. وقيدوا بذلك شهادتهم

استفسار الشاهد

تكتب نسخة رسم الاسترعاء تقول: نسخة رسم واحد بقصد استفسار شهوده نصه بعدالحمدلله من اوله الخ: يعرف شهوده. وتمضي الى ءاخرالشهود ثم تكتب التاجيل بمحوله تقول: تأجل عن اذن قاضي كذا وهو اعزه الله وحرسها فلان فياحضار الشهود بمحوله لاستفسارهم في شأنماشهدوا به بمحوله اجلا مبلغه كذا منغد تاريخه، فان لم يحضرهم كما ذكر فقدابطل حكم الرسم بمحوله شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنهوهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، من أشهده المتأجل المذكور بالتزامه الاجل المذكور عن اذن من ذكروهوبحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا☆لما سئل فلان المذكور شاهدا اعلاه عن شهادته كيف شهدها،وعلى اى وجه اداها، اجاب بان قال بكذا وكذا ـ تذكر لفظه حرفا حرفا ـ ثم تقول: شهد بهعليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفيكذا☆وتكتب عقبه استفسار الشاهدالثاني تقول: وكذلك سئل فلان المذكور شاهدا اعلاه. وتمضي على ما تقدم وكذلك تكتب في الثالث والرابع الى ءاخر شهود الاسترعاء☆وان رجع

بعضهم عن شهادته كتبت : اشهد فلان المذكور شاهدا في رسم الاسترعاء اعلاه او بمحوله على نفسه شهيديه، انه رجع عن شهادته بمحوله او اعلاه لوهم خالطه فيها اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا☆وان امتنع بعضهم عن ادائها كتبت: يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بانه حضر يوم تاريخه بموضع كذا، وسئل فلان المذكور شاهدافي رسم الاسترعاء بمحوله او اعلاه، ان يؤدي شهادته فامتنع من ادائها امتناعا كليا، وفلان يقول له قف تؤدي شهادتك، فمر ولم يقف وامتنع من الاداء، فمن حضر الموطن المذكور فى اليوم المذكور وسمع من ذكر يسئل الممتنع من الشهادة المذكورة وهو مار، قيد شهادته وفي كذا.

☆(تنبيه[1])☆قال ابن الهندي في وثائقه في شهادة الافداد: انها لاتقبل اذا شهد كل واحد منهما بغير نص ماشهد به صاحبه وان كان معنى شهادتهم واحد حتى يتفق شاهدان على نص واحد انتهى.

عقود الدماء والحدود

معاينة الجرح والتدمية

عاين شهيداه يوم تاريخه فلانا الفلانى فرأيا براسه جراحات اوبيده او بكذا من جسده جرحا كبيرا مخوفا مما لا يفعله المرء بنفسه واشهدهم ان فلانا اصابه بذلك عمدا وجرءة على الله تعلى وانه يجد منه الم الموت فمتى قضى الله تعلى بموته قبل ان يظهر برءه وتتبين افاقته ففلان المذكور هو الماخوذ بدمه والمستقاد له منه اذ كان ذلك على وجه العمد الذي فيه

(1) هذا التنبيه مثبت في نسختين خطيتين قديمتين و بعض نسخ مطبعة فاس غير ان نسخة خطية فيها: الافراد. بالراء

القود لا على وجه الخطا الذي لا قود فيه اشهادا صحيحا عرف قدره واشهد به في صحة عقله وثبات ذهنه ومرض بجسمه من الم الجراحة المذكورة وبحال الجواز والطوع وعرفه، على عين المدمى عليه فلان المذكور وعرفه. وتورخ* وان لم يحضر المدمى عليه وكان مشهورا معروفا قلت: ويعرف المدمى عليه. والا فتسكت عن ذلك. والشهادة في التدمية على العين احسن* وان كان المدمي مجهولا قلت: وقف شهيداه في تاريخه على عين رجل تسمى لهما بفلان وهو مضطجع على فراش يكشف لهما عن جسده فاراهما به جراحات وذكر لهما انه كان بموضع كذا فلقيه هناك فلان الفلاني وبيده سكين فضربه بها ضربة في محل كذا وذلك منه على وجه العمد الموجب للقود لا على وجه الخطا الذي لا قود فيه وانه يجد من ذلك الم الموت فاشهد الان فلان الذاكر المذكور على نفسه شهيديه انه ان قدر الله تعلى بموته قبل افاقته وبرءه من الجراحات المذكورات ففلان المذكور هو الماخوذ بدمه والمستقاد منه فمن وقف على عين الرجل المذكور وتحققه واشهده على نفسه بذلك وهو بحال كذا وعلم انه مما لا يفعله المرء بنفسه غالبا قيد بذلك شهادته. ☆وان جعل المدمي طلب دمه الى احد قلت قبل شهد: وفوض الى فلان طلب دمه وما وجب له من ذلك قبل وفاته وبعدها ان مات مما به☆وان كانت التدمية من ضرب او ركض قلت: اشهد فلان على نفسه وقد كشف عن خاصرتيه معا من الجانبين وبهما اثر ضرب وجلدهما متفلح دما ويشكو من ذلك وجع فواده ويتخم الدم على فيه وهو مضطجع على فراشه ملازم له وذكر ان فلانا اصابه با لضرب المذكور وضربه ضربا مبرحا او ركضه في جوفه ركضا

يجد منه الموت على وجه العمد الذي فيه القود لا على وجه الخطا الذي لا قود فيه فمتى قضى الله بموته قبل ان يظهر برءه وتتبين افاقته ففلان المذكور هو الماخوذ بدمه. ثم تكمل وتضمن معاينة اثر الضرب والركض ☆وان دمى على رجل امر عبده بضربه او بقتله. افتتحت العقد على ما تقدم وتقول: وذكر لهم ان مصيبه بذلك فلان الرومي او الجناوي مملوك فلان بامر سيده فلان اياه بذلك وتحريضه له عليه وقوله له اضرب اضرب، او اقتل اقتل. فان حدث به حدث الموت من جراحه او ضربه هذا ما لم تتبين افاقته ويظهر برءه، ففلان ومملوكه المذكوران هما الماخذان بدمه والمستقاد له منهما بما توجبه السنة اذ كان ذلك منهما على وجه العمد الموجب للقود. ثم تكمل

تدمية الخطإ

تفتتح العقد على ما تقدم وتقول موضع العمد: على وجه الخطإ: وتسقط ذكر القود وتقول: ففلان الماخوذ بما توجبه السنة. وتتمادى الى التاريخ

موت المدمي ووراثته

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه توفى مقتولا من الجرح الذي نسبه الى فلان او الضرب الذي كان يشكوه قبل ان يظهر برءه وتتبين افاقته فورثه في علمهم ابنه فلان المالك امر نفسه وفلانة وفلانة ويعلمون ان فلانا ابن عمه لحا هو اقرب عصبته قعددا منه لا يشركه فيه سواه في علمهم ويعرفون الورثة المذكورين المعرفة التامة وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا ممن عاين المتوفى المذكور وجرحه لم يبرأ ☆وان كان له ابنان ذكرتهما واستغنيت عن ذكر ابن العم و الاخ

صحة المدمي

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون انهم عاينوه يوم كذا صحيحا سالما ما به داء متصرفا في مثاربه ساعيا في حوائجه ذاهبا وجائيا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا☆هذا العقد يبطل التدمية المتقدمة التاريخ

معاينة القتيل المدمي بعد الموت

عاين شهيداه يوم تاريخه فلانا المدمي بمحولـه ميتا وهو ملقى على المغسل والجرح الموصوف بمحوله يمصل معاينة تامة قيدا بهاشهادتهما وفى

عفو المدمي

اشهد فلان على نفسه انه عفى عن فلان بن فلان في الجرح الذي اصابه به لوجه الله تعلى وابتغاء ثوابه واسقط عنه التدمية التي كان عقدها عليه قبل هذا وابطلها وهدر دمه وحل التبعة عنه وان افضت به جراحه او مايجده من الم الضرب الى ذهاب نفسه فلا سبيل لاحد عليه بسبب دمه لا في حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها بعد معرفته بقدر ما اسقطه من ذلك وما كانت السنة توجبه له في ذلك اشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه وهو بحال الم من الجرح المذكور ملازم الفراش صحيح العقل ثابت الذهن والميز وبحال الطوع والجواز وعرفه وعرف المبرا فلانا. وعلى عينه اتم الا ان يكون المعفو عنه مجهولا فلابد من تعينه. واما المشهور فيجتزى بشهرته بوقوع العلم للشاهد انه المراد☆من وثائق ابن القاسم الاندلسي

عفو الولي

اشهد فلان على نفسه انه عفا عن فلان بسبب ما نسب اليه انه قتل اباه فلانا المذكور عفوا كليا لله تعلى واسقط ما يجب له عليه في ذلك الاسقاط الكلي وحكم التدمية التي عليه ولم يبق له قبله بسبب ذلك تبعة قاصدا بذلك وجه الله تعلى وحسن ثوابه وعرف قدر ذلك شهد✡وان شرط الا يسكن معه بلدا كتبت ذلك

ابطال التدمية

ولا يخلو الحال من وجهين، اما ان يكذب نفسه واما ان يرجع لشبهة فان كذب نفسه قلت: اشهدفلان انه كان قد سولت له نفسه الامارة بالسوء واستفزه الشيطان وغره من لا يتقي الله من سوءالاقران الى ان دمى على فلان وعقد عليه بذلك تدمية تاريخها كذا ثم انه ندم على ما فعل واستغفر الله ورجع عن قوله وكذب نفسه واعترف ببراءة فلان فيما نسبه اليه لبراءته من ذلك البراءة التامة شهد. ثم تقول: على عين البرإ المذكور✡وان رجع لشبهة قلت. اشهد فلان انه كان دمى على فلان اذ كان غلب على ظنه انه الذي جرحه الجرح الذي نسبه اليه وانه الان استبان له وتحقق عنده انه لم يكن هو الذي جرحه فرجع عن تدميته المذكورة وابطلها لما لزمه من الرجوع الى الحق وترك التمادي على الباطل واقر ان فلانا المذكور بريء من دمه لبراءته فلا سبيل لاخد عليه بسببه لا في حياته ولا بعد مماته لصحة براءته عنده شهد

تبرئة من جرح

اشهد فلان على نفسه انه ابرا فلانا بسبب الدعوة التي ادعاها عليه انه جرحه الجراحات التي بموضع كذا ابراء تاما لا تعقب له فيه ولا مقال بوجه ولا بحال واسقط عنه ما يجب عليه في ذلك الاسقاط الابدي وسواء عاش او مات من جرحه ذلك ولم يبق قبله تبعة بسبب ذلك في حياته ولا بعد مماته اشهادا صحيحا عرف قدره شهد* وان كانت التبرية على مال ذكرت ذلك تقول: بعد أن قبض منه صلحا في ذلك كذا وكذادينارا قبضا تاما وابراه من ذلك ومن الدعوة المذكورة ابراء تاما ابديا لا تعقب له فيه ولا مقال بوجه ولا بحال اشهادا صحيحا عرف قدره. وان ابراه من التدمية التي عقدها عليه قلت: اشهد فلان على نفسه وهو عليل الجسم ملتزم الفراش صحيح العقل والذهن والميز وذلك من ضرب ببدنه وذكر ان الفاعل به ذلك فلان عمدا وظلما ثم ان من رغب الاجر ندبها الى الصلح الذى ندب الله تعلى اليه وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فاجاب الى ذلك رغبة في ترك الشغب وتنزها عن الخصام، على ان دفع المدمى عليه فلان المذكور لفلان المدمي كذا وكذا وقبضها منه فلان معاينة واسقط عنه بقبضه لها الطلب مما رماه به ونسبه اليه من الضرب المذكور عمدا وعفا عنه فلا سبيل له اليه في حياته ولا لاحد بسببه بعد مماته لاسقاطه ذلك عنه وتركه له وعفوه عن جنايته فمتى قام فلان المذكور في شيء مما كان رماه به فقيامه وقيام القائم بسببه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة لا حكم لها ولا عمل عليها اشهادا صحيحا عرف قدره شهد

صلح عن دم

لما قام فلان على فلان وادعى عليه انه قتل اباه وانكر ذلك فلان وترافعا الى الاحكام ثم ان من رغب الاجر من الله اصلح بينهما بكذا وكذا دفعها الى فلان وقبضها منه فلان وابراه بسببها من دعواه المذكورة ومن جميع المطالب واسقط عنه التبعة فى ذلك ولم يبق له قبله بسبب ابيه فلان بقية حق ولادعوى ولاحجة ولاعلقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب شهد. ومثله تعقد فيمن ثبت عليه الدم فصولح

القذف

سمع من يوقع اسمه عقب تاريخه فلانا يقول لفلان ياابن الزانية او يازان او يالائط شهد بذلك من وعا القذف المذكور وعرف القاذف والمقذوف وكلامها بحال صحة وطوع وجواز وفى كذا

عفو المقذوف (1)

اشهد فلان على انه عفا عن فلان بسبب القذف الذي قذفه منذ كذا بان قال كذا على شرط ان له القيام به من الان الى تمام عام واحد شهد

جامع رسوم ضرورية

ارتقاب الاهلة

ارتقب شهوده الموقعون اسماءهم عقب تاريخه هلال كذا المتصل بشهر تاريخه عشية يوم تاريخه بحيث ترتقب الاهلة من منار جامع كذا شرفه

---

(1) هذا العقد مثبت هكذا فى نسخ خطية ومطبعية ومحذوف من اخر

الله بذكره او موضع كذا حيث ترتقب الاهلة فى اماكنه المالوفة ومطالعه المعروفة فلم يرو شيئا وقيدوا بذلك شهادتهم بعد الغروب من اليوم التاسع والعشرين من شهر كذا من سنة كذا ☆ وان راودقلت: فراوه بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع والعشرين من كذا المنصرم قبله يليه رؤية ظاهرة للعيان لاشك فيها ولاريب وقيدوا ☆ وان شئت ابتدات بقولك: عاين شهوده هلال شهر كذا من عام كذا فراوه بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع والعشرين من شهر كذا المنصرم قبله يليه روية ظاهرة للعيان لاشك فيها ولاريب

الرفع على الخط

فمن يعلم ويتحقق ان الجواب الواقع عقب السؤال من اول افتتاحه بالحمد لله الى ءاخر العلامة عقبه هو بخط الفقيه المدرس المفتى بفاس فى حينه ابي فلان من غير شك لحقه في ذلك ولاريب قيد بذلك شهادته مسؤلة منه وفي كذا

التبري من ولد سوء او اخ سوء

مخافة جنايته اليه اشهد فلان على نفسه ان ولده المالك امره فلانا لما خاض فيما لايعنيه وجانب اهل الخير وذويه وخالفه في جميع محاولاته وعامة احواله وتصرفاته ولما تبين له من اخذ الباري بالجاني تبرا منه وتباعد عنه وترك مواصلته واظهر ذلك واشاعه وصرح به واذاعه رجاء الخلاص من المطالبة واحتياطاً من درك العلق والتباعات اشهاداً صحيحاً عرف قدره

نص ءاخر

اشهد فلان على نفسه انه لما تبين له ان اخاه فلانا او ولده فلانا توغل

في امر خطير وانشب نفسه في امر كبير توقع انه لايقوم بما احتمله من ذلك وانه يتورط بعجزه عن القيام به في ضروب المهالك تبرأ منه وترك مداخلته وقطع مواصلته وابعده عن نفسه واعلن بذلك واشاعه وصرح به واذاعه ليتخلص عن المطالب بنفسه ليلا يتعلل عليه من اجله اشهادا

انفصال من معاشره

وقف لشهدائه يوم تاريخه بمدينة كذا كلاها الله تعلى خالدبن سعيد واحضر لهم عمر بن بكر صحيحاً سويا مابه داء ولاعلة وذكر انهما خرجا في حال واحدة من مدينة مراكش حرسها الله تعلى وانهما اصطحبا صحبة جميلة وتعاشرا عشرة حميدة فاراد خالد المذكور الاياب الى مراكش المذكورة والرجوع اليهافطلب خالد المذكور عمراً المذكور بالانقلاب معه اليها اذتوقع ان يطلب هنالك بحضوره ويتعلل عليه من اجله فامتنع من ذلك عمرالمذكور اغتباطاً منه بالمقام بمدينة كذا المذكورة رغبة في الاستيطان بها فانفصل عنه خالد المذكور وتركه على الحالة الموصوفة شهد عليهما بذلك وهما بحال الصحة والطوع والجواز والرضى وعرفهما ومن نعت عمر مع ذلك ربعة القد كثيف اللحية واضح الفلج قائم الانف وفي كذا

تعمير غائب

يعرف شهوده فلانا عينا واسما معرفة صحيحة تامة ويعلمونه غاب عن مدينة كذا كلاها الله تعلى منذ اربعين عاماً او ازيد منها سالفة عن تاريخه غيبة اتصال وانقطاع الى الان بحيث لايعلم وان سنه كان حين مغيبه اربعين عاماً بالحزر والتخمين المحقق لاشك عندهم في ذلك ولاريب ويشهدون

ان اهل الاحاطة بميراثه إن عمر وموت شرعا شقيقه فلان لاوارث سواه في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على حسب نصه. ثم تكتب التسجيل: لماثبت الرسم اعلاه عند قاضي كذاوهواعزه الله تعلى وحرسها وسال القائم به النظر له في شان الغائب المذكور في الرسم اعلاه وتعميره وتمويته بالتعمير الشرعى اذ قداتى عليه من السنين ما لايعيش الى مثله غالبا وهي ثمانون سنة المشهود بها في الرسم اعلاه اقتضى نظره وفقه الله تعلى أن عمر فلانا المذكورثمانين عاماً وموته بهذا التعمير على ما مضى به العمل واستمرت به الفتوى واطاق يد وارثه المذكور على ماله وبسط يده على جميع متروكه حيث كان واى نوع كان وقبل من تعين وسوغ طلبه وقبضه وملكه اياه وحكم له بذلك كله وامضاه وانفذه على حسب نصه ومقتضاه شهد عليه اعزه الله تعلى بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهوبحيث يجب ذلك من حيث ذكر وفي كذا

زمام التركات

توفي فلان الفلانى فورثه زوجه فلانة واولاده شتى، فمن زوجه المذكورة فلان وفلان، ومن غيرها فلان وفلانة، ومن غيرهما فلان. لاوارث له سواهم في علم من علمه، والابنان فلان وفلان المذكوران الى نظر امهم المذكورة وتحت اشراف اخيهم فلان بحكم ايصاء من قبل والدهم المذكور بشهادة الاول من شهيديه ووقف عليه الثاني. وخاف الهالك المذكور ميراثا عنه لمن ذكر ما يذكر ويفسر وفي كذا ☆ دار بكذا من مدينة كذا ☆ جنان بموضع كذا ويتصل بكذا ☆ ارض بيضا بموضع كذا ☆ دابة كذا ☆ عبد اسمه فلان

☆ لحاف ملف ☆ قطيفة حمراء ☆ طنفسة ☆ حنبل ☆ برنوس اكحل ☆ برمة نحاس ☆ صندوق ارز ☆ ربيعة جوز ☆ ميزان حديد ☆ صنجة. وتضع على كل ما تضعه في الزمام، ما قوم به او بيع به بحروف الزمام الرومي او الغباري ثم تكتب تحت الجميع الترجمة للمجتمع تقول: جملة المجتمع من قيم ما قوم وبيع ما بيع من التركة المقيدة اعلاه كذا وكذا. ثم تكتب: صائره في كذا، كذا. وفي كذا، كذا، جملة الصائر، كذا، بقى من الجملة بعد الصائر اعلاه، كذا. ثم تكتب: أشهد فلان احد الاولاد اعلاه ان كذا وكذا دراهم تاريخه الباقية من جملة قيم التركة اعلاه بعد الصائر اعلاه هي في ذمته الى ان يبرأ منها بالواجب، وحضرت فلانة الزوجة ام كذا احد الاولاد اعلاه وبعلها فلان، ووافقا على قيم التركة والصائر اعلاه بالقيم المقيدة على كل رسم اعلاه اتم الموافقة عرفوا قدره شهد

نص اخر (1)

توفي فلان فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلانة، ثم توفيت الزوجة المذكورة فورثها أولادها المذكورون وامها فلانة، لا وارث لمن ذكرت وفاته اولا واخرا سوى من ذكر في علم من علمه وخلف الهالكان المذكوران ميراثا عنهما لمن ذكر ما يذكر ويفسر ويقوم باواقى الدراهم. والاولاد المذكورون الى نظر فلان بحكم اسناد ايصاء من قبل امهم المذكورة وقيد ذلك بتاريخ كذا ☆ كتب علمية قومت ☆ غنبر ملف قوم ☆ برنوس فيلالي قوم ☆ صحفة فخار قومت ☆ قاع قلة به سمن قوم ☆ فنار قوم. انتهت تركة الاول جملة ما اعلاه كذا وكذا * مختلف الهالكة الثانية. بزيمي ذهب

(1) اختلفت النسخ الخطية كالمطبعية في نسخ هذه الوثيقة وتركيبها وقد استخلصنا من جميعها الصورة المثبتة فيما يلي

قوما✡سقط مؤلف من نقرة وغيرها قوم✡ قطيفة بيضا قومت✡صطل صفر قوم✡قيام صوف قوم جملة ثمن تركة الزوجة الهالكة الثانية اعلاه يليه المقيدة في كذا وكذا رسما اسفل تركة الهالك الاول اعلاه اعلاه مع ما وجب لها ارثا في بعلها فلان حسبما قيد اعلاه، كذا وكذا... وجب صائرا في التركة اعلاه كذا... ففي اجرة العدول كذا. وفي اجرة دلال التركة كذا... يبقى للقسم بين الاولاد الثلاثة من تركة والدهم المذكور بعد الصائر واخراج ثمن امهم كذا... ويبقى لهم من تركة امهم المذكورة بعد اخراج الصائر المفسر اعلاه وسدس امها فلانة المذكورة، كذا... ✡ثم تكتب رسم المفاصلة في التركة على حسب الحكاية. ثم ضع الاشهاد عليه. ولابد في هذا من التلقي من اربابه.

استرعاء في تقديم مقدم وعزل ءاخر

يعرف شهرده فلان الفلاني اتم معرفة وأكملها، ويشهدون مع ذلك انه ممن يستحق ان يقدم امينا على جماعة كذا، لثقته وأمانته ومعرفته بما يصلح بالجماعة المذكورة، كما يشهدون بمعرفة فلان الفلاني بمثل المعرفة المذكورة وأنه ممن يستحق ان يؤخر عن الجماعة المذكورة ويعزل عنها عزلا كليّاً لاساءته اليهم وسوء خلقه، وقبح مذهبه وطريقته. فمن علم ذلك كله وتحققه قيد به شهادته وفي يوم كذا.

تقديم الجماعة اذا شيخوا احدا عليهم

أشهدت الجماعة الفلانية وفرهم الله تعلى وهم فلان وفلان وفلان على انفسهم انهم قدموا فلانا أمينا او شيخا عليهم لينظر لهم في صناعتهم وعامة

مورهم، ومصالحهم وكافة شؤنهم واحوالهم، مما يعرض لهم في منازعتهم، ويضطرون اليه في محاولاتهم. تقديما تاما مطلقا عاما الزموا انفسهم الطاعة له والانقياد، وسوغوا له الحكم فيهم والاستبداد، ثقة منهم بدينه وامانته وحسن نظره وكفايته، وتلقى منهم فلان ذلك بالقبول التام، والتزم نفسه القيام به اتم قيام، اعانه الله تعالى على ما تقلده شهد على اشهادهم بذلك.

اثبات جدار

وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر بالمباني واليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهما الى الدار الكائنة بكذا، وعاينا بها الحائط الذي الى جهة كذا، معاينة تامة فتأملاه فرأيا انه من حق الدار المذكورة ومن منافعها من اوله الى اخره بماشاهدا من عقده بالحائط الذي الى جهة الشرق من الدار المذكورة وذلك بعد الحفر على أساسه بمحضرهما والنظر اليه لامر أوجب ذلك حتى ظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما ان الحائط المذكور من حق الدار المذكورة مختص بها فتحققوا ذلك وتيقنوه، وقيدوا بذلك شهادتهم.

تقويم قلع البور

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالفلاحة وقلع الغابات وعمارة الارضين وقيمها واليهم يرجع في علم ذلك مع من سألهم الى الفدان الكائن بكذا ويتصل بكذا وتطوفوا عليه تطوفا شاملا من جميع جهاته ونظروا الى ما قلع فلان في الفدان المذكور من الدفلة التي كانت تخللت الفدان المذكور وما قلعه من غير ذلك من العزف واشجار كذا وأمعنوا النظر

في ذلك كله امعانا كليا وقوموا جميع ما قلمه فلان المذكور وزينه في الفدان بثمن جملته كذا تقويما ظهر لهم فيه العدل والسداد في حق من قوم له او عليه بعد التحري والاجتهاد وقيدوا.

اثبات بلوغ الصبية

وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات الامينات والمرجوع اليهما فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين صبية تسمت لهما بفلانة وامتحنتا بلوغها ونظرتا الى علامة ذلك وتأملتاه فشاهدتا نباتا بمحله لم يخف عليهما وقيدتا بذلك شهادتهما.

رفع النزاع عن امرأة متنازع فيها

اشهد فلان انه رفع نزاعه واعتراضه عن فلانة رفعا كلياً واباحها للازواج تتزوج من شاءت وتراجع من احبت، وعلى تقدير صحة الزواج بينهما فقد أوقع عليها طلقة واحدة قبل بنائه بها على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله اشهادا صحيحا عرف قدره شهد. وتكتب في عقد سبب هذه: يعرف شهوده الصبية فلانة الفلانية المذكورة اعلاه اتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك بأنها بكر يتيمة مهملة بالغ في سنها، لم ينعقد عليها نكاح بعد رفع نزاع فلان عنها، حسبما اعلاه وان خاطبها الان فلان كفؤ لها وشاكلته، وان المهر الخ الوثيقة حسبما تقدم في رسوم السبب.

اثبات عدم بلوغ الصبية بعد تزويجها على انها بالغ

يكتب فوق ظهر الصداق: وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات العارفات باحوال النساء، البالغ منهن وغير البالغ، واليهما يرجع في علم

ذلك على عين الصبية بمحوله فاختبرتاها اختبارا شافيا فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما وما اداهما اليه اجتهادهما انها غير بالغ وقيدتا بذلك شهادتهما على عينها وفي كذا. ثم تكتب تسجيل القاضي بفسخ النكاح: لما انهي لدى الفقيه الاجل القاضي بكذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها ان الزوج بمحوله عقد النكاح على الصبية بمحوله ورفعت امرها اليه بانها غير بالغ حسبما ثبت ذلك اعلاه فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد ان فسخ النكاح بمحوله بين الزوجين بمحوله بعد البناء بها فسخا تاما اقتضى العمل بمقتضاه، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا.

تسجيل بفسخ نكاح امراة بان انها تزوجت في عدة

تكتب في ذلك: لما بنى الزوج فلان المذكور زوجا بمحوله او اعلاه، بالزوجة فلانة المذكورة معه حيث اشير، فوضعت ولدا ذكرا او انثى بعد مكثها في عصمته مدة اربعة اشهر او خمسة اشهر سلفت عن تاريخه باقرار الزوجين المذكورين، طولع بذلك الفقيه الاجل قاضي كذا وهو اعزه الله تعلى وحرسها بفسخ نكاحهما على الوجه المذكور، فسخاً حكم به وأمضاه، وأوجب العمل بحكمه ومقتضاه، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا.

كتاب صك تقديم قاض

عن امر عبد الله تعلى امير المومنين الغالب بالله، المتوكل عليه، الشريف

كتاب ولاية وإحظاء، وبر كريم واعتناء، يستقر بيد الفقيه الاجل، المشاور الحسني ايد الله امره، واعز نصره، واسمى فخره، وأسعد زمانه المبارك وعصره، الاكمل، ابي فلان بن فلان الفلاني اعزه الله ليتولى به خطة القضاء بمدينة كذا وذواتها وجميع عمالتها وجهاتها فوضنا اه في ذلك في جميع الاحكام والنقض والابرام، تفويضا تاما مطلقا عاما امرناه فيه بتقوى الله العظيم وركوب المنهج الواضح القويم، والمساواة في مجلسه وشأنه كله بين القوي والضعيف من الخصوم، وان ياخذ الحق على وجهه من الظالم للمظلوم، وان لا يصغى اذنا لاهل السعايات والنمائم، ولا تاخذه فى الله لومة لائم، وان يقف فى المشكلات، وان ينفذ في الجليات، ويردد الخصام رجاء الصلح بين القرابات، وان يقيم الحدود الواجبات، ويقبل عثرة اولي الهيئات، وان يجري احكامه على المشهور المعمول به من الروايات، من مذهب الامام مالك واصحابه الاثبات الثقات، وان لا يقبل الا من شهد صلاحه وفطنته من من البينات، ولايعتمد فيما دق وجل الا على من اتسم بوسم العدالة واستقل وان يحوط على دماء المسلمين وفروجهم كل الاحتياط، ويعلم ان كل شاة من كراعها تناط، والله عز وجل ولي الارشاد، الكفيل بالتوفيق في الاصدار والايراد. وقبل فلان هذا التقديم، وتلقى هذه الوصايا الموصوفة بالقبول والتعظيم

كتاب صك تقديم مفت

عن امر عبد الله امير المومنين الغالب بالله الشريف الحسني ايده الله ونصره، واسعد ازمنته المباركة وعصره، كتاب وطد الدين معاقده واصوله، واكد في ذات الله تعلي رسومه وفصوله، يستقر بيد الفقيه الاجل المتفنن،

ابي فلان الفلاني اعزه الله تعلى ليتقدم به للفتيا لما هو عليه من المعرفة الشهير وضوحها، والمناقب المطرد ولوحها، وعليه بتقوى الله تعلى التي هي العصمة المتينة والجنة الحصينة، وان يسلك فيما يبثه من قوله وفتياه مسلكا يرضي الله في اخراه ودنياه، وان يتثبت في المسائل الواردة عليه، والامور المنتهية اليه، تثبت من تخلص ذهنه وباله، وتفرد لهاتهممه واهتباله، لكي يحترز فيها من عجل يرهقه، او زلل يلحقه، وليستنفذ اقصاجهده في تحريه، ويستوفي وسعه في نظره وتقصيه، فاذا وضح له وجه الصواب، ورجح القول الخالص من الشبه والارتياب، انفذه انفاذا دون هوادة ولا محابات، وامضاه من غير مسامحة ولا مراعات، وليعلم انه مسئول فيما توخاه، مطالب بما استحفظ اياه، فان الفتيا حجة الدين التي بها يقطع، واليها يلجأ في مشكلات الامور ويرجع، والفقهاء المشاورون ازمة الاحكام وعمدة الحكام، وليتبوأ مقعد من قعد في الدين لاثارة مظلمة، وازاحة ملمة، ورفع معضلة مصطلمة، وليجر في ذلك مجرى يستوجب ثوابا من الله.

كتاب صك تقديم محتسب

عن امر عبد الله امير المومنين الغالب بالله المتوكل عليه الشريف الحسني ايد الله اوامره العلية، ونصر الويته العلوية، بمنه كتاب كريم مقتضاه تولية وتقديم وبرعميم، واعتناء وتعظيم، يستقر بيد الفقيه الاجل، ابي فلان فلان بن فلان الفلاني ليتولى به النظر في الاحتساب بمدينة كذا، لما علم من انتهاضه واكتفائه، وركوبه المهيع الاقوم واقتفائه، فعليه ببذل مجهوده في الاحتساب فيما يجب الاحتساب فيه، من صنوف الاشياء وضروب

التباعات نظرا العامة وتفقدا لاحوالها، ومراعات لامورها وتنبيهـا من إغفالها، حتى يجري امرها على قوام، وترجع اسبابها الى نظام، وجدنا له ان يجعل السيرة فيمن يقدم عليه، ويحسن النظر بنفسه فيمن جعل امره اليه، وان يراعي امور الباعة ويشرف عليها، ويعبر المكاييل والموازين التي بين ايديها، فان عثر على من يبخس او يطفف بالغ في ادبه، وأنزل العقوبة به، فان ذلك صلاح المفسدين، ورفقا بالضعفاء منهم والمساكين، فليقم الحق على اركانه، وليضع العدل في ميزانه، وليساو بين خصومه، وليأخذ من الظالم لمظلومه، ولا يقبل غير المرضيين في شهادته، ولا تتعرف سوى الاستقامة من عادته، وليعلم ان الله مطلع على خيانته، وسائله يوم ملاقاته، وان يسلك في جميع ما يورد ويصدر، ويقدم ويؤخر، سنن السلف الصالح، ويعتمد على ايثار البر واعمال المصالح، وان يسير بالسيرة المثلى، ويسلك سنن الحق الاوضح الاجلى، جاريا فيما تقلده على مقتضى الشرع وموجبه، ومستندا بالله في جميع اموره ومعتضدا به . ونحن ان شاء الله نلتزم عضده وتاييده، وانجاده وتسديده، والمنع منه والدفع عنه، ليلا تمتد اليه يد، ويتسلط عليه احد. فمن قرأ كتابنا هذا او قريء عليه فليعمل به، ولا يحيد عن كريم مذهبه. ولا بد والسلام. وبتاريخ كذا

كتاب صك تقديم على الاحباس

تستفتح كما مر ثم تقول: كتاب تقديم متصل، وتكريم غير منفصل، يستقر بيد ابي فلان الفلاني ليتولى به النظر فى احباس الجوامع والمساجد والروابض والمدارس بمدينة كذا لما علم من ذكائه وتحقق من زكائه ورجى

من استكفائه فليتول ذلك بالجد والتشمير، ويصرف وجه اعتنائه في الاظهار والاشتغال والتثمير، والمحافظة على القليل من الفوائد والكثير، وجعلنا له تقديم الائمة بعد ان ينتخب من حسنت سيرته، ولم تختلف عليه خيرته، ومن الموذنين من اهل المعرفة بالاوقات ونداوة الاصوات، وياخذ الخدمة بحفظ الجوامع والمساجد، وصيانتها من كل مار فيها لغير صلاة ووارد، ويعزل من لم تحسن سيرته، ولا حمدت سريرته، وليؤثر تقوى الله تعلى في جميع امره، سره وجهره، والله تعلى يعينه على المصالح، ويوفقه الى العمل الصالح، بمنه ويمنه. وكتب بتاريخ كذا

كتاب عقد شريف كريم

الحمد لله الذي جعل النسب الشريف الطاهر المحمدي اشرف الانساب وعظم مجده الشريف، واصله الطاهر المنيف، فلا نظير له في الاعراق الطاهرة الاحساب، وكرم من انتظم في سلكه الاشهر. واتصل نسبه بنسبه الاطهر، فاهلا به من نسب اصيل واعلاه رتبة في سماء المجادة، واطلع كوكبه في افق السعادة، مستمدة من انواره النبوية العلية الجناب، وفضل المنتمي اليه باشرف الاختصاص وجعل شانهم كبيرا، فقال سبحانه وتعلى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا» وقال سبحانه وتعلى «قل لا أسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى» فما اسنى المزية التي افصح بها الكتاب، وما أعظم شرفها الذي هو من عند رب الارباب، نحمده تعلى حمدا يبلغنا الى اسنى المقاصد الفاخرة والأراب، ونصلي على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي فضل علي جميع الخلائق وانزل عليه

الكتاب، نبي الحرمين وسيد الثقلين، وخلاصة الكونين، وجد الحسن والحسين، ومسكة الختام، ولبنة التمام، وقطب المعالي وعين الكمال، المنفرد بالفخر الاجلى والقدر الاعلى، والكمال الاقصى، المنصوص عليه في كتب الانبياء نصا، الذي اولاه من مواهب عنايته ولطائف ولايته ما لا يعد ولا يحصى، واسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى، ونزله ظهر البراق، لاختراق السبع الطباق، فما استصعب ولا استعصى، يعرف فضله الملا الاعلى واولوا الالباب. والرضى عن ءاله واصحابه، واحزابه واقرابه، بدور الهدى المشرقة وبحور الندى المغرقة، والعصابة المومنة على الوحي المصدقة.

افضل ءال واكرم اصحاب، وسلم عليه وعليهم كثيرا.

اما بعد فهذا عقد شرف نبوي كريم، وسهم نسب محمدي صميم، هبت عليه نوافح البركات المحمدية، واشرقت عليه شموس النبعة الهاشمية، برياها العبق ونسيمها المعطار، وتكفل المستظهر به بوصول الامال، وحصول الكمال، ونجح المقاصد وبلوغ الاوطار، وءاواه من النسب العظيم، والشرف الكريم، الى ظله المديد، وركنه المشيد، وحرزه الحصين، ومكانه المكين، ونظمه في سلك اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وان المشهور الذي خرجه اهل الصحة الثقات، ونقله الروات الاثبات، قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه. وقوله صلى الله عليه وسلم حب علي، ءاية الايمان وبغضه ءاية النفاق. وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فأجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي، اذكركم الله في اهل بيتي

اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي. قالها ثلاثا وقوله لاعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. فلما اصبح اتى علي رضى الله عنه وهو ارمد فتفل صلى الله عليه وسلم على عينيه فبرئ فاعطاه الراية وفتح الله خيبر على يديه. وقوله صلى الله عليه وسلم حين استخلفه على المدينة وعلى عياله: انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي. وقوله صلى الله عليه وسلم: انا مدينة العلم وعلي بابها. رضى الله تعلى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين: انهما سيدا شباب اهل الجنة. وقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من احبهما. وقوله صلى الله عليه وسلم: احب الله من احب حسناً وحسيناً رضى الله تعلى عنهما. وقال ابو هريره رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لايكلمني ولااكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة رضى الله عنها فقال: اثم لكع اثم لكع: حتى جاء حسناً وحسيناً رضى الله عنهما فتلقاهما صلى الله عليه وسلم براحتيه الكريمتين فقال: اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من احبهما. وقال ابو بكر رضى الله عنه: ارقبوا محمداً في اهل بيته. وقوله صلى الله عليه وسلم. معرفة ءال محمد براءة من النار وحب ءال محمد جواز على الصراط والولاية ءلال محمد امان من العذاب. وقوله صلى الله عليه وسلم. فيهم: من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم. الى غير ذلك من صحيح الاخبار والمنقول من الاثار وان ساداتنا الشرفاء الجلة الاعلام الهاشميين الكرام فروع الشجرة النبوية وغصون الدوحة الهاشمية معادن الاجلال والاعظام واصول التوقير والاحترام

المظامين القدر المشهورين الذكر سروج الهدى ومصابيح الاسلام المعجز حصر ثنائهم فلا تستوفيه الالسنة والاقلام فكيف يستوفى ثناء من سما فوق السما مجدهم، فسيدة نساء العالمين امهم، وسيد اكرم المسلمين جدهم، فكل ثناء دون ثنائهم، وكل لواء تحت لوائهم، فحسبنا ذكرهم تبركا باسمائهم وهم بنوا عمران، المنتسبون الى سيدنا ومولانا محمد العربي الهاشمي العدنان، لما ان كانوا من اهل هذا البيت النبوي الكريم وانعقد اجماع معارفهم على صحة نسبهم ولم يتمار قط اثنان منهم فيما قرر من صحة نسبهم فحينئذ طلبوا من شهودهم الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه ان يشهدوا لهم بذلك في كتاب ليرتفع عنهم عند الاغتراب تخالج الظنون وخطرات الارتياب وليكون بيدهم حجة ساطعة، وبينة قاطعة، فاجابوهم الى ما سألوا، واسعفوهم فيما رغبوا فيه واملوا، وشهدوا لهم بذلك فى رسم.

وهذا نص عقد الشرف الكريم، ورسم النسب الصميم

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم وعلى ءاله وصحبه وسلم افضل الصلاة وازكى التسليم، شهداء هذا الرسم الموضوعة اسماءهم عقب تاريخه يعرفون جماعة بني عمران القاطنة بقرية تالنبوط وقرية اكرم من بلاد بني شداد باتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بانهم مذ فهموا بعقولهم وميزوا باذهانهم وادزكوا باسنانهم انهم لم يزالوا ينتسبون للجانب العلى، الباهر السنى، الطاهر الحسني، مصرحاً بذلك في شهاداتهم وانكحتهم محسوبون من اهل البيت الكريم وعشرته من غير منازع لهم في ذلك ولامدافع ولامعارض ولامناقض وكذلك سمعوا

من ءابائهم واجدادهم من قبلهم ان الشرف الحسنى مازال من نعوتهم، بذلك النسب الكريم يحترمون وبوسمه الوسيم يتسمون منظورون من اجل ذلك بعين الوعي التام، والمحاشات والاحترام، فمن عالم الامر حسب نصه وتحقق كنه وصفه، قيد شهادته مسئولة منه وفي اوائل شهر الله المكرم ربيع النبوي الذي من عام خمسين وتسعمائة عرفنا الله خيره

عبد الله ابو القاسم بن علي بن محمد الحساني الخلوفي بن خجو الطف الله تعلى به شهد وعبد الله بن محمد الهبطي لطف الله به شهد، وعلي بن ابي بكر الشريف الحسني لطف الله به، والحسن بن عبد الله الجباري لطف الله به، والعباس بن يوسف الحساني، وعيسى بن موسى الزجلي، وموسى بن علي الوزاني لطف الله به، واحمد بن عبد المجيد بن محمد المصمودي، واحمد بن الحسن الخدري الغازي ويعقوب بن يحيى اليدري شهد. اعلم باستقلاله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الوهاب الشامي انتهى مااردت تقييده من عقد النسب الشريف حسبما نقلته حرفاً حرفا وتركت من شهوده من لم يتات لى حل شهادته وذلك على وجه التبرك وبتمامه كمل جميع هذا التقييد من الله على مقيده بالنظر السديد، والرأي الرشيد في كل امر يريد، وان يختم له بالحسنى والمزيد، انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير، وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

انتهت وثائق العلامة ابن عرضون

هذه بعض وثائق من الجزء الثاني

اطلع عليها بعد الطبع فاستدركت هنا كملحق

فيلحق قبل قوله «ابتياع الرقيق» من صفحة 41 ما نصه:

اتفاق المتعاملين على الفسخ

اشهد فلان وفلان على انفسهما شهيديه أنهما فسخا العقدة التي وقعت بينهما في سلعة كذا. وذلك ان فلانا المذكور باع السلعة المذكورة لفلان بثمن كذا الى اجل كذا على ان أسلفه كذا الى ذلك الاجل، وان فلانا المشتري قبض السلعة الموصوفة والسلف المذكور وبان بجميع ذلك الى نفسه. ثم ذكر له ان الذي فعلاه من ذلك لا يحل وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فتخوف من ذلك وكانت السلعة المذكورة قائمة على حالها لم تتغير بحوالة سوق ولا غيره فلقى البائع المذكور راغبا في الاقالة وذكر الله تعلى في امره وخوفه سوء عاقبته بفعله معه فاقاله من ذلك وصرف عليه سلعته فقبض ذلك وتفاسخا فعلهما المذكور وبرئت ذمته من الثمن المؤجل الموصوف والسلف المذكور واسقط كل واحد منهما عن صاحبه بسبب ذلك الدعاوي كلها والمطالب باجمعها شهد به عليهما.

ويلحق قبل قوله «اشتراء مملوك وزوجته» من صفحة 44 ما نصه:

اثبات بيع الصغير دون امه

يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان معرفة تامة ويعرفون له وعلى ملكه واسترقاقه، مملوكة صفتها كذا تسمى كذا متبعة بصبي فطيم

اسمه كذا ونعته كذا ولا يعلمون المملوكة خرجت عن ملكه حتى الان ويعرفون فلانا قد سافر لبلدة كذا بالصبي المذكور في تاريخ كذا وبلغهم انه باعه هناك ولزمهم الشهادة بذلك لما استباحه فلان من التفرقة بين الصغير المذكور وانه شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه ويعين المملوكة وابنها بالوقوف عليها وفي كذا.

ويلحق قبل قوله: وان قام المشتري بالعيب. من صفحة 46 ما نصه:

وان كان البيع بائنا عن ابدان الرقيق أو ظاهرا في الابدان وشهد العدول على معرفته قبل الابتياع وكان خفيفا او ظاهرا او عن البدن بائنا وشهدوا على اقرار البائع كتبت: يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه ان فلان ابن فلان وقف لهم على مملوك كانوا يعرفونه رقا لفلان ويعرفون له زوجة لم تنقطع عصمته عنها في علمهم الى الان ويعرفون له ولدا او ابوين حيين او ابا مجذوما ويعرفون به وجع كذا او مجنونا ولا يعلمونه افاق منه او أنه ابق عنده في تاريخ كذا اقرارا استوعبوه منه وذكر لهم فلان هذا انه ابتاع هذا المملوك من فلان المذكور في تاريخ كذا او انه اطلع على العيب المذكور بعد ذلك وسالهم الشهادة بما علموه من العيب او بما يقفون عليه من الاباق المذكور ليثبت له بذلك الرد فاجابوه الى ذلك لمعرفتهم به وتحققهم له شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه في كذا.

ويلحق قبل قوله «بيع الدين» صفحة 98 ما نصه:

وثيقة الرهن بحكم التوكيل

تكتب الوكالة اولا وتحتها الرسم تقول: التزم فلان المذكور وكيلا

اعلاه لموكله فلان المذكور موكلا حيث اشيرا أداء كذا ثمن كذا ابتاعه الوكيل المذكور من فلان لموكله المذكور حيث اشير وقبضه باعترافه وبعد التقليب والرضى كما يجب يوديه له لانقضاء كذا ورهن الوكيل المذكور عن موكله المذكور لصاحب الحق في الدين المذكور كفافا وثقة جميع كذا وكذا. وتمضي على ما مر في وثيقة الرهن بالمنفعة الى قولك، عاقداه زدت: كل ذلك بحكم التوكيل اعلاه عرفا قدره شهد.

ويلحق قبل قوله «المقال والجواب» من صفحة 178 ما نصه:

معاينة المدعي بمجلس الشرع

عاين شهيداه الموقعان اسماءهما عقب تاريخه يوم تاريخه رجلا تسمى لهما بفلان يتردد مجلس الحكم الشرعي بمدينة كذا وذكر لهما انه ترافع مع خصمه فلان لمجلس الحكم الشرعي حيث ذكر ولم يحضر خصمه معه بالمجلس المذكور فمن عاينه كما ذكر وشهدبه عليه بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وعرف به وعاين من نعته كذا وفي تاريخ كذا.

انتهى الملحق

كلمة المصحح

الحمد لله عزمت على تصحيح هذه الوثائق العرضونية وانا مقتنع بأن المراد تصحيحه هو الاخطاء المطبعية فقط حتى يكون المطبوع كالاصل المطبوع عليه «نسخة مطبوعة باحدى مطابع فاس» الذي كنت اظن ان طبعه تحت اشراف فلان الفلانى الشهير وتصحيحه اياه، احرز من الاتقان والتحرى مايجعل النفس مطمئنة اليه. ولم يعلق بذهني قط انى ساجد في ذلك الاصل، ذلكم التصحيف والتحريف والقلب والبتر والتقديم والتاخير وطمس الكلمات، وعدم اتزان عدد من المنظوم. فاوقفت العمل واستطلعت نسخة اخرى من نفس طبع فاس، فاذا انا في مشكلة جديدة، ذلك انى اجد السطر الواحد تختلف فيه النسختان كل ذاهب مذهبه والمعنى لا يستقيم على ايتهما فاستجلبت نسخة ثالثة ورابعة وخامسة كل واحدة فى طبعها الفاسى مغايرة للاخرى: فلم يزدنى ذلك الا تلبيسا للحقيقة والصواب، فاستكتبت عدة من الجهات من موطن المؤلف للحصول على نسخ خطية فحظيت بنسخة واحدة فاذا هي تخالف غيرها فى كثير. وكان يمكن الاكتفاء بذلك وابراز هذه الطبعة كسوابقها، ولكن عز علي تضييع الوقت والجهود دون القيام بعمل يرضي، فترويت واستمررت في البحث عن نسخة عتيقة لعلني اسلم مما وقع فيه غيرى واتخلص من العناء والتعب, فحصلت بعد البحث الشديد على ثلاث نسخ اخرى خطية، وبعد تاملها ومقابلتها مع بعضها ومع النسخ الفاسية، لم تطمئن نفسي للاعتماد على اي واحدة منها بانفرادها. فصرت اصحح على مجموعها، وما اختلفت فيه، اثبت منه ما هو اقرب الى المعنى المناسب، فان تباين جميعها عن المعنى، اثبت ما اتفق عليه اكثرها وان لم يوف بالمعنى المقصود. فان انفردت كل نسخة بشىء مخالف لما فى غيرها «وهو قليل جدا» ولم تقرب أي واحدة الى المعنى، اثبت ما في احداها دون اختيار. ولم يعقنى عن ادراج اوحذف ما يفهم معه المعنى ولو خلت منه النسخ كلها. الا قولهم: ان الفاظ المؤلفين حبس لايجوز تغييرها: «وأي نسخة هى على لفظ المؤلف حتي لايصح تغييرها»(1)

وما تكبدت هذه المشاق الا حبا فى ان اكون ذلك المرء الذى عمل عملا فاتقنه فرحم «رحم الله امرأ عمل عملا فاتقنه» وايضا لو يعلم الواحد ما يكتبه كثير من عدول البوادي وعدد غير قليل من عدول المدن فيما يتوثق الناس به اليهم وما يتسبب عن ذلك من ضياع الحقوق وايثار المشاكل والخصومات، بما لا داعي الى شرحه. لو يعلم هذا لجزم بان هذا العمل خير ما يقام به لامثال هؤلاء من المنتصبين لهذه الخطة

ثم انى عند المراجعة وبعد الطبع عثرت على نسخة خطية فيها زوائد غير ما اثبته من غيرها عند الطبع فرايت من كمال الفائدة الحاقها فى صفحات مع التنبيه على الصفحة الملحقة بها. فجاءت الوثائق بعد هذه الاعمال وبتذييلها بفهرس عام وبجدول الخطأ والصواب: كالحسناء المقلد جيدها بالعقد الثمين كما يقول ارباب الصناعة ونسأل الله ان يتقبل عملنا ويعفو زلاتنا انه سميع مجيب. المصحح

الحسن ابن عبد الوهاب

الكاتب الاول بوزارة العدلية والاستيناف

(1) ولذا فما عساه ان يقوم به ذلك المصحح والنسخ كما ترى. وكما اختلفت نسخ هذه الوثائق، اختلف في مؤلفها فكم من واحد نسبها لمحمد بن الحسن ابن عرضون ومن اخر نسبها لاخيه احمد وهو الذي صح عندنا فاثبتناه آخر الجزء الاول

فهرست الجزء الثاني من:

وثائق ابن عرضون

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

عقـــــــود الدماء والحدود

جـــــامع رسوم ضرورية

انتهى

خطأ وصواب الجزء الثاني

ص	س	خطأ	صواب
4	7	إقرانا	فرنـــــــــأ
6	2	للمشترين	للمشتــــــرين
11	2	له ا ا رور	لهالمرور
11	19	كذا من ثمــــــن	كذا بثمن
13	13	ذوي	في
13	17	القبــــــن	الغبــــــن
14	18	وفى قبضـــــــه	وفيمال قبضه
17	1	ولم تلق زيادة على الثمن المذكور والظهور والسداد	ولم يلف زيادةعلى الثمن المذكور والظهور السداد
18	4	ولا استحــــــلت	ولا استحلت
20	18	للمتوفــــــي	للمتوفى
22	4	وانه عــــــبر	وانه غــــــبر
30	1	واستنقعهـــا	واستنفقـــــها
50	20	ورعـــاه	ووعاء
32	4	بكذا ملى	بكذا من
33	2	الحـــــكم	الحكيم
40	12	صفيقة	صفيـــــــة
40	15	شبرا واحدا	شبرا وعرضه شبرا واحدا
41	6	كان	كاف فيلتزم
42	9	ابن فتحون (فائدة) اقراره	ابن فتحون: فائدة اقراره الخ
42	10	فيكون بذلك المبتاع الرجوع بالثمن لانهعزه	فيكون فيذلك للمبتاع الرجوع بالثمن عليه لانه غره
44	15	اسمط	»
45	2	حاجبه	حاجبيه
4	7	ذكرتها ا و تثاليل	ذكرته او تثاليل
46	16	وتخص الرابعة	وتخص الرائعة
47	18	ومهرة وكذلك	ومهرة والجمع امهار، والصغير من كل ذي حافر فلق، وولد الحمار جحش وعفر وكذلك
48	1	اســـود.	الفرس اسود
48	8	فهواحرى	»
48	9	فهو افرش	فهوابرش «بالموحدة»
48	14	فهو صقرب	فهو مغرب. «بضم فسكون ففتح»
49	18	مثل السلقا	مثل الباقا
49	19	والعصبا البيضاء	والعصما البيضاء
49	19	والعصما المكسورة	»
52	1	حمله الثمن الخ	«فيه تقديم السطر الاول على الثاني»
53	16	وقد خالف فى هذه الخمسة ابو الحسن	وقداختلف فيهذه الخمسة * ابوالحسن الخ
54	18	ارباعها	أرباعاً

ص	س	خطأ	صواب
56	4	التقديم	التقويم
58	19	بما تجوز	لما يجوز
66	3	بالخلق	بالخلف
70	5	وجيبة كذا كل	وجيبة كل
71	4	فعاينا ورقة الزرع	فعاينا و رق الزرع
71	10	الزراعة وانه	الزراعة الى اخرها، او انه
72	3	يجـــــزه	يجيزه
82	15	با لاشجار	بالاحجار
83	4	بينهما التى	بينهما او التى
83	14	كذا - وتصف	كذا، ونصف «بالنون»
86	20	وتجديد	وتحديد «بالحاء»
87	02	يبعيه	يبيعـــــــه
87	10	مسافات صحيحة قامة	مساقات صحيحة تامة
94	16	المذكور والافقد	المذكور فقد
97	1	تجزئـــــــه	تجرثته
100	2	فيه غريمه	فيه، من غريمه
100	5	ثورا صفقه	ثوبا صفته
101	4	وجب اه للاخر	وجب عليه الاخر
101	7	فلان المترتب مثله قبله	فلان الغريم لترتب مثله اه قبله
101	19	الذين المحتال به	الدين المستحال به
102	2	والوفق يبين	والرفق يبين
105	9	مرتبتـــــــه	مرتبـــــــه
118	5	متعاضدة لنفع الانتظام	متعاضدة ليقع الانتظام
125	13	وحرسها فيما	وحرسها فلان فيما
131	14	اثبات ضرر	تثبيت ضرر
133	5	صرفها	صرمها
137	20	عنده	عنـــــــه
138	18	ولا ينابغى	ولا يبتغي
139	13	واجتيازه	واحتيازه
141	10	فيه عقدا منه	فيه عند أمنه
155	5	سبيل ولا	سبيل رق ولا
159	19	الى نظر فلان	الى نظرة فلان
169	15	ذلك ممن	ذلك عند من
178	15	فيها وان	فيها او ان
185	19	المذكور وجرحه	المذكور ميتا وجرحه
186	19	تعينه	تعيانه
193	20	فى نسخ	في نسج
197	14	وحرسها بفسخ	وحرسها، ففسخ
200	03	ان يجعل	ان يجمل

انتهى